بحر الخزر که آنرا بحر طبرستان و جرجان
نیز گویند و بهیچ یک از دریای دیگر
متصل نیست و طولش زیاده از
عرض است مساحت طول او هشتصد
میل است و عرض او ششصد من نفایس العلوم

عقد الطهماسبی (صفحه ۲۹۰ الذریعه جلد ۱۵)

العقد الطهماسبی للشیخ الکامل
والنحریر الفاضل الشیخ حسین بن
عبد الصمد العاملی الحارثی الهمدانی
عامله الله بلطفه الخفی [illegible] ولطفه
انه لطیف کریم

رساله عبد الصمد العاملی

برهان شیخ بهاء الدین [illegible] داماد
در اثبات واجب

اگر موجودی که هست واجب الوجود است فهو المطلوب و اگر موجودی که هست ممکن الوجود است پس [illegible] واجب است [illegible] و اما اگر [illegible] موجود است [illegible] پس لازم آید که [illegible] موجود [illegible] ممکن [illegible] پس [illegible] هیچ موجودی [illegible] موجود نباشد [illegible] واجب الوجود [illegible]

[illegible] الشیخ [illegible] الدین [illegible] جلال الدین محمد الدوانی [illegible]

برهان در اثبات واجب الوجود
من غیر فرید الدین داماد

واجب الوجود موجود هست زیرا که اگر موجود نباشد
لازم آید انحصار موجودات در ممکن پس هرگاه که
موجودات منحصر در ممکن باشد لازم آید که هیچ چیز مو
موجود نباشد پس نتیجه این قضیه آنست اگر واجب الوجود
موجود نباشد هیچ چیز موجود نباشد و حال آنکه موجودات
هست والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا والصلوة والسلم على سيدنا محمد
وآله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وعلى خلص
الصحابة الذين حفظوا وصية الله ورسوله في اهل البيت ولم يغيروا
تغييرا **وبعد** فيقول فقير عفو ربه الغني حسين بن عبد الصمد
الجبعي الحارثي وفقه الله لمرضاته وجعل مستقبله خيرا من ماضيه
لما وردت الدولة العالية الغالية المسدودة المؤيدة الطاهرة
الظاهرة العاترة الباهرة الشاهنة الطهماسبية الحيدرية الصفوية
الحسينية ادام الله تعالى تشييدها وتأييدها واجرى على العالمين برها
ورفدها ولازالت عالية الاعلام نافذة الاحكام شاملة
لعدلها كل الانام ما خطت الاقدام وخط الاقلام وراق صوب
الغمام وساق صوت الحمام ان اكتب شيئا يتعلق بالوسواس
في الطهارة واحكامها التي تعم بها البلوى من الناس وما يحويه الصلوة
بحال البدن واللباس وحالة الاداء بالطاعة والقبول
ذكرت شيئا مع مأخذها من الاحاديث المطهرة والاصول
واتبعتها بشيء من طهارة القلب الروحي اذ هي الكلية
على الرب شكرا لما له علي وعلى كل المؤمنين من الفضل الواسع والاحسان

المبين وسميته العقد الطهماسبي ليدوم له الذكر الجميل والاجر الجزيل
والله حسبي ونعم الوكيل **مقدمة** الطهارة والنجاسة ليس مدركهما
عن محض العقل ولا لهما معنى مدرك في ذات الطاهر يقتضي طهارته
وفي النجس يقتضي نجاسته بل هما تعبد محض متلقى من الشارع لاجل
تكليف عباده فيثيب الطائع ويعاقب العاصي كطهارة
العصير اولا ونجاسته اذا غلى وطهره اذا ذهب ثلثاه وكذلك
اكثر العبادات والاحكام التي لا يعقل معناها كوجوب العدة مع الدخول
ووجوب صوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم العيد واستحباب صوم
ما بعده فان مقصود الباري تعالى من ذلك محض الانقياد والتسليم
وذكر بعض العلماء ان العبادات التي لا يعقل معناها افضل لانه
لا يقصد بها الا الانقياد والتسليم لامر الله فيها اكثر فالواجب علينا ان نحمل
النجس منزلة بها كما امر الله تعالى ونعمل ما جاءنا من النبي والائمة
عليهم السلم بالقبول وهذا اول درج الايمان وليس لنا ان نحتال
في ذلك على عقولنا واوهامنا التي يختلها الشيطان فيبعدنا
بها عن اتباع الائمة ورضى الرحمن ويشغلنا بها عن مهمات ديننا ودنيانا
لانه عدونا بل يجب علينا الانقياد لما قرره الائمة المعصومون عليهم السلم
فان ذلك من علائم التوفيق والسعادة ورضا الله عز وجل
تنبيه نبيه واما الوسواس في الطاهر والنجس والنية
في العبادات وافعال الصلوة فقد قرر الائمة عليهم السلم انه من الشيطان
والعقل الناقص كلهم على ذلك ولا بد للمؤمن التجنب من وجه عنه وذلك
وجهين **الاول** ما جعله الله تعالى ورد عن الائمة عليهم السلم من الدعاء

لا حول له قال الله وإما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله إنه سميع عليم ما أحسن ما يقال لرده ما أمر الله
بقوله وأقربها وروينا بسندنا المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال من وجد من هذا الوسواس شيئا فليقل آمنت بالله
ورسله ثلاثا فإن ذلك يذهب عنه وروينا بسندنا
إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لمن شكا إليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة أو
نقصان إذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى بإصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فإنك تطرده عنك وروينا بسندنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن بعض الصحابة شكى إليه الوسوسة فقال يا رسول الله إن الشيطان
قد حال بيني وبين صلوتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه
واتفل عن يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى
عني خنزب بخاء معجمة تفتح وتكسر ونون ساكنة وزاء مفتوحة
وباء موحدة وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه شكى إليه
بعضهم الوسوسة فقال إذا وجدت في نفسك منه شيئا
فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل
شيء عليم وقال العلماء أنفع علاج للوسوسة ذكر الله تعالى
والإكثار منه لأن الشيطان إذا سمع ذكر الله خنس أي بعد

وتارة فينفع الإكثار من قول لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر
وقد ورد في فضلها وشرحها وأسرارها من طرق الخاصة والعامة
ما لا يكاد يحصر ولهذا اختارها أهل السلوك لتربية السالكين
وتهذيب المريدين وقد جمعت من نفي الألوهية عما سوى الله وإثبات
الألوهية له لأن الإثبات إذا ورد على القلب فلا بد أن يكون
خاليا من كل شيء ليستقر فيه الألوهية لله تعالى وما دام فيه شيء لا يستقر
لأن الباري لا يقبل شريكا فإذا أخلى القلب من كل شيء ثبت فيه الألوهية
لله تعالى والظفر بالشيطان وتارة قال بعض العارفين إذا أردت أن
تقطع الوسواس فأي وقت أحسست به فافرح فإنك إذا فرحت به
انقطع عنك لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن
وإن اهتممت به زادك قلت وهذا يدل على أن الوسواس إنما يبتلى المؤمن
لأن اللص لا يقصد بيتا خربا لكن مع هذا إنما يكون بكمال الإيمان بالله
ورسوله والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين **الوجه الثاني**
في رد الوسواس الفكر والتعقل وذلك لأنه قد علم أنه من عدونا وعدو
أبينا من قبل حيث وسوس له وأخرجه من الجنة وأن قصده
إضرارنا والباري عز وجل والأئمة المعصومون قد نبهوا لذلك
وأمرونا بمخالفته واتباع ظاهر الشرع قال الله تعالى
يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة فإذا
علمنا ذلك واتبعناه نكون قد خالفنا الله ورسوله والأئمة المعصومين
عليهم السلام واتبعنا عدونا الذي قصده إضرارنا ونكون قد أدخلنا
الضرر على أنفسنا أما في الدنيا فالتعب والعناء لغير نفع وأما

فی الآخرة فلیمض المقتضی لامر الله تعالی وامر رسوله والائمة المعصومین
وهذا لا یفعله موفق رشید اعاذنا الله وایاکم من ذلک
وکان بعض مشایخنا من السادات لو ذهب لبعض الموسوسین
ویعظه فقال له انت تخالف الله ورسوله وتعبد الشیطان
فقال السید لان الله ورسوله والائمة الراشدین قد قدروا
النجاسة والطهارة والنیة قدرا وحدا والحا حدودا
وانت تفعل کما تریده ومقتضاه ان یکون صحیحا او
طاهرا والشیطان یقول هذا باطل ونحس فتتبعه وتترک ما قالوه
فتقعده وانت لا تعرف فتاتی لکن الموسوس وترک
الوسوسة **قاعدة فوائدها زائدة** قال النبی صلی الله
علیه وآله انما الاعمال بالنیات وانما لکل امرء ما نوی وقد
جاء هذا المعنی عن الائمة علیهم السلم فی احادیث متکثرة ور
رتب الفقهاء علی هذا الحدیث من الفروع ما لا یتناهی
ومن هنا لم یکفر الانسان بالسجود للملوک والاولین والاخوة
کما وقع فی اخوة یوسف علی قصد الادب والتعظیم واعتقاد
انهم عبید مخلوقون ویکفر لو سجد للصنم وان قصد التعظیم
لانه لا عظمة ولا تعظیم الا لاهل الکفر فالسجود له لا یقع الا علی وجه
واحد ممنوع منه بخلاف الانسان فان السجود له یقع علی وجه الا
التعظیم ویکون راجحا اذا کان فی العرف ترکه اهانة والانسان
اهل التعظیم لانه عبد الله فتعظیمه تعظیم الله ولهذا ورد فی اکرام المؤمن
خصوصا الاتقیاء واهل العلم من اهل البیت علیهم السلم ما لا یتناهی

مراکث

من الحث والاهتمام والثواب حتی ورد انه من زار مؤمنا فکانما
زار الله وقال رسول الله صلی الله علیه وآله من سر مؤمنا فقد سرنی
ومن سرنی فقد سر الله وما ذاک الا لما قلنا لان تعظیم العبد تعظیم
لمولاه وقال الامام محمد الباقر علیه السلم اذا اردت ان تعلم
ان فیک خیرا فانظر الی قلبک فان کان یحب اهل طاعة
الله ویبغض اهل معصیته ففیک خیر والله یحبک وان کان یبغض
اهل طاعته ویحب اهل معصیته فلیس فیک خیر والله یبغضک
والمرء مع من احب ومن الحدیث الباقر اوجب العلماء
فی العبادات النیة لانها قد تقع لغیر القربة کالتبرد وازالة
الوسخ والریاء فی الوضوء بخلاف ما لا یقع من العبادات الا علی
وجه واحد وهو مقصود الشارع مجرد حصوله کازالة النجاسة
وحفر القبر وتکفین المیت واراقة الخمر ونحو ذلک فان المقصود من الجهاد
مجرد الجهاد لغرض ومصلحة یتعلق به فعلی ای وجه وقع اجزأ لکنه
لا یکون لفاعله ثواب علی فعله اذا وقع لغیر نیة وان اجزأ ولو نوی
القربة اثیب لانه یصح عبادة لان الاعمال بالنیات کالقرب
تفریع رفیع ینبغی للعاقل الرشید ان ینوی فی کل افعاله
القربة لیثاب علیها لان الباری عز وجل یقبل الحیلة لکرمه بل هو الدال
علی الحیلة ووضع ان طرقها حیث ان جمیع عباداته یحیل علی جوده
وکرمه وکلفنا بها وهو غنی عنها فاذا اکل نوی باکله القربة فی تقویة جسمه
علی الصلوة والعبادة ودفع ضرر الجوع لان دفع الضرر واجب
وکذا اذا شرب او لبس لیقی جسمه الحر او البرد او نام لیدفع ضرر السهر

فاذا

ولقوم للصلاة نشيطا او جامع ليكسر الشهوة الحيوانية وليقبل
على ما يهمه من امور آخرته ودنياه وعلى هذا النهج فيصير افعال الانسان
كلها عبادة ويثاب عليها من جزيل كرم الله تعالى وهذا هو الرشد الكامل
والتجارة الرابحة التي لن تبور وفقنا الله لذلك بمنه ويمنه

اتمام فيه اهتمام ينبغي لحضرة الشاه ادام الله نصره وتاييده
ان يجزل عليه فضله ومزيده زيادة عما قلنا اذا اراد الخروج للناس
الى الحج قضاء حاجات ذوي الحاجات من المؤمنين فانها اكبر [يقصد]
القربات عند الله تعالى وعند رسوله واهل بيته صلوات الله عليهم
اجمعين وقد جاء في ذلك من الفضل ما لا يحصى فقد رويت عن الصادق
عليه السلام انه قال قضاء حاجة المؤمن احب الى الله من عشرين حجة كل
حجة ينفق فيها صاحبها الف وقال عليه السلام قضاء
حاجة المؤمن خير من عتق رقبة وخير من حملان الف فرس في
سبيل الله وقال عليه السلام ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك
وتعالى ثوابك علي ولا ارضى لك بدون الجنة ويقصد ايضا
الاحسان لمن يخبر عنه من الفقراء المحتاجين ليسرهم فقد رويت
بالسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سر مؤمنا فقد
سرني ومن سرني فقد سر الله وقال الخلق عيال الله واحب
الخلق الى الله من نفع عياله وادخل على اهل بيت سرورا و
يقصد ايضا رد الظالم عن المظلوم وتفريج كربهم بحسب الممكن
فقد رويت بسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من اكرم
اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرج كربته لم يزل في ظل الله الممدود

عليه الرحمة وقال الصادق عليه السلام من اغاث اخاه المؤمن [اللهفان]
اللهفان ونفس كربته واعانه على نجاح حاجته كتب الله
له بذلك اثنين وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله
ويقصد ايضا الطلبا وهو من بحضرته من طلاب العلم فقد
ان النظر اليهم عبادة ويقصد استفادة بعض المسائل منهم
فان ذلك من افضل الاعمال وعلى هذا النهج وهذا التصوير يعمل الانسان
بلغه الله آماله وحركاته وسكناته كلها عبادة وينال سعادة
الآخرة كما ال سعادة الدنيا من كرم الله وامتنانه وما ياتي مما
رقمناه في هذه الرسالة وما ذكره العلماء من العلوم والاعمال و
الآداب والسنن انما هو قطرة من بحار آبائه المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين فانه اعلى الله امره وادام نصره واحق بالعمل
بها لانه ميراثه جعلنا الله تعالى في الدنيا مخصوصا بالطاف عنايتهم وفي الآخرة
ملحوظا بالطاف شفاعتهم انه قريب مجيب

درة حادية عشرة

اجمع العلماء ان الطهارة من الجنابة لا تجب لنفسها وانما تجب للصلوة
والطواف ودخول المساجد وان لم يقصد حلالا كالمسافرين
وكذلك يجب لمس او كل وشرب وعن الضرائح المشرفة والمصاحف
المكرمة ونحو ذلك وكذا الطهارة من الحدث لا تجب لنفسها بل للصلوة
والطواف والصوم ومس كتابة القرآن ونحو ذلك مما هو مسطور مشروحا
وقال بعضهم غسل الجنابة واجب لنفسه وهو فرق بارد والاصح
الاول فلا تجب ازالة النجاسة الخبثية ولا الحدثية الا للامور
المذكورة ومن ذلك للصلوة فيجب الطهارة جسم المصلي وثوبه وموضع

قوله اجمع العلماء وحكي عن [illegible]

بسجوده من النجاسة اجماعا الا ما استثناه الائمة عليهم السلام في نصوصهم كالاقل
من الدرهم من الدم ولو على الثوب للتصبير وما لا تتم فيه الصلوة منفردا
كالتاج والتكة والشخشور سواء كان ملبوسا او محمولا والنجاسة
المتعذر ازالتها على اختلاف انواعها كالجروح والقروح والدماء السائلة
الدائمة فانه تصح الصلوة فيها وان امكن وان امكن تطهيرها تسهيلا
للامة كما ورد به النص عنهم عليهم السلام **اصل فيه فصل وفصل**
قد استفاض عن الائمة عليهم السلام واجمع علماء الاسلام على ان الاصل
في الاشياء كلها الطهارة حتى تعلم نجاستها فعن رواية مسندة الى
علي عليه السلام انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وذلك لان
البول ماء والاصل فيه الطهارة حتى تعلم انه شرب وصار بولا ومثال
ذلك كثير بل اذا علم نجاسة الماء بعد ما توضأ منه فانه لا تجب اعادة
الوضوء ولا غسل الاعضاء اذا امكن ان يكون وقوع النجاسة بعد
الاستعمال فعن رواية عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يجد في
انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء وغسل منه ثيابه واغتسل منه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان
يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة
وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا و
ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت في
تلك الساعة التي رآها وعلى هذه القاعدة مدار العلماء في مسائلهم
والمسلمين في طهاراتهم واحوالهم ويتفرع على ذلك ان الخارج من الذكر

بعد

بعد الاستبراء طاهر ولا ينقض الطهارة وان كثر وبه
نصوص فعن رواية مسندة الى الصادق عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستبرئ ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وروايت عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
بال ولم يكن له ماء قال يعصر اصل ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه
ثلث نترات فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل ومما يشبه اصل الطهارة اصل براءة الذمة وفرع
العلماء عليه ما لا يتناهى من المسائل بل اكثر مدار فروع الفقه
عليه كما نقول الاصل براءة الذمة من وجوب تطهير الشيء والاصل عدم
براءة الذمة من وجوب اعادة الصلوة لمن شك في صحتها ونحو ذلك
ومما يجري مجرى الاصل الاستصحاب وحقيقته يرجع الى ان الاصل
بقاء الشيء على ما كان كما تقول هذا الشيء كان نجسا والاصل بقاء
نجاسته حتى يعلم طهره فاذا طهرناه فالاصل بقاء الطهارة حتى يعلم
عروض النجاسة ثم يختلف الاصوليون في ان الاصل في الاشياء
الحل او الحرمة واكثر العلماء على ان الاصل الحل والدليل بحمد الله قائم
عليه واما اصل الطهارة وبراءة الذمة فلم يخالف فيه احد
وهذا هو الذي يعبر عنه العلماء بدليل العقل **واصل** انا اذا
حكمنا بنجاسة شيء او تحريمه بغير دليل شرعي وقعنا في الاثم لان
ذلك بدعة وادخال في الدين في الدين ما ليس منه وقد نهى الله
ورسوله والائمة المعصومون عليهم السلام عن ذلك **دليل جليل**
اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في مواضع يسيرة

لان الاصل دليل عقلي وحجته بالاجماع والظاهر كثيرا ما يخرج الكلام فيه
وليس حجة وعلى ذلك فرع العلماء طهارة طين الطريق وثياب
الصبيان والخمارين والقصابين ومن لا يجتنب النجاسة
وثياب الكفار واوانيهم حتى يعلم عروض النجاسة لذلك واكد
في اكثر ذلك النص عن الائمة عليهم السلم روينا بسندي الى المعلى بن
خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالصلوة
في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وروينا
عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال سألته عن الثياب التي
يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على
تلك الحالة البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معاوية
فقطعت قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري
ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد
فخرج فيها الى الجمعة ومثله كثير **تكميل فيه تمرين** قد تقدم ان الظاهر
في موارد منها اذا شك في شيء بعد تجاوز محله وبعد خروج
وقته فان الظاهر انه فعله اذ الغالب في حال المؤمن فعل الشيء
في محله والاصل عدم فعله فيقدم الظاهر على الاصل ولكن لا طريق
للعلماء في ذلك الا النص لان الاصل دليل قوي لا يجوز العدول
عنه الا بدليل اقوى منه وهو النص فقد روينا عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل
في الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير بعد
ما قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي

قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وقد روينا بسندي الى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال
كلما شككت فيه بعد ما فرغت من صلوتك فامض ولا تعد وروينا
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين
يتوضأ اذكر منه حين يشك قلت وهذا التعليل حسن لتقديم
الظاهر على الاصل في هذه الصورة واقول ثانيا يمكن
تعليل ذلك ايضا بلزوم الحرج لان الانسان لا يمكن ان يذكر انه
فعل جميع العبادات المأمور بها كل عبادة بخصوصها في محلها بجميع
شرائطها فلو وجب عليه قضاء ما لم يعلم وقوعه بخصوصه وقع في
حرج لا يخلص منه ابدا ومن صورة تقديم الظاهر على الاصل
الحكم بنجاسة غسالة الحمام لاجل رواية لكنها غير صحيحة ولا صريحة في
النجاسة وهي تخالف الاصل الا ان اكثر العلماء عملوا بها احتياطا
قاعدة صالحة الاصل في افعال المسلمين الصحة وهذه قاعدة
وردها النص عن الائمة عليهم السلم واجمع عليها العلماء الاعلام
وعليها مدار تفاريع الاحكام فكل من في يده شيء جاز شراؤه منه
وان لم نسأله بناء على انه ملكه او انه مأذون فيه للزوم الحرج
والضيق لو كلفناه البينة وقد ورد بذلك النص عن الائمة عليهم السلم و
من هنا جاز الشراء من اهل الظلم والفسق والسراق ومن لا يجتنب
الحرام واكل طعامهم وقبول هباتهم ما لم نعلم ان الشيء بعينه حرام
وبهذا الحكم بالطهارة لكل ما في ايدي المسلمين وان لم نسألهم لان

فتشكك

الأصل الطهارة فقد روينا عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن شراء اللحم من السوق ولا ندري ما يصنع القصابون قال
فقال إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه ومثله
كثير وكذا ما في أيديهم من الجلود نحكم بأنها ذكية طاهرة وإن لم نعلم
وقد رويت عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن الرضا
عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفا لا أدري أذكي هو أم لا
قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت إني أضيق من هذا
قال أترغب عما كان أبو الحسن (الأول ع) عليه السلام يفعله قلت قوله
أترغب عما استفهام انكاري وتوبيخ أي إن كنت لا تقبل
قولي ولا تقتدي بنا فقد خرجت عن طريقتنا وملتنا وهذا
تمام الإنكار على الحسن بن الجهم وهو من أكابر أصحاب الرضا
عليه السلام فكيف حال الواحد منا إذا لم يأخذ بقولهم بالقبول
وجعل لنفسه شرعا آخر نعوذ بالله من ذلك وروينا بسندي
إلى أحمد بن أبي نصر قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة
فرو لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم
ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك وهذا ذم
عظيم من الباقر عليه السلام لمن يضيق على نفسه وتشبيه له بالخوارج
ولو أخبر أحد من المسلمين عن شيء كان نجسا أنه طهره قبل قوله لأن
لأن الأصل في أقواله الصحة لأن القول فعل اللسان والأصل في أفعال
المسلمين الصحة حجة تتقدم فرجه اليقين فرض من الشك

فلا تعارضان بل متى تيقنا شيئا ثم شككنا في زواله وجب الحكم
ببقائه واطراح الشك طهارة كان أو نجاسة حلا أو حرمة وقد
استفاض النقل عن الأئمة عليهم السلام بذلك وأجمع عليه جميع فرق الإسلام
وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لا ينقض اليقين أبدا بالشك
ولكن ينقضه يقين آخر وروينا عن عبد الله بن سنان أبي عبد الله
عليه السلام إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي أفأغسله قبل أن أصلي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام
صل فيه ولا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرته إياه وهو طاهر ولم تستيقن
أنه نجسه وهذا في الحقيقة راجع إلى أصل إقرار الشيء على ما كان عليه
وهو الاستصحاب كما قدمناه ويتفرع على ذلك كثير من مسائل
الفقه كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث لا يلتفت وبالعكس
يحصل الطهارة ومن تيقن طهارة بدنه أو ثوبه وشك في عروض
النجاسة لا يلتفت وبالعكس يجب التطهير وهذا وأمثاله مما لا شك
فيه وأما تخيل خروج بول أو مني من غير أن يجد رطوبة فهذا وهم
فاسد وخيال ردي شيطاني يجب الإعراض عنه بل وإن وجد
رطوبة ولم يعلم أنه مني أو بول كان كالعدم وروينا بسندي إلى
عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح
نظر إلى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال فليصل فيه قلت فرجل رأى في المنام
أنه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على ذكره قال ليس عليه شيء إن عليا
عليه السلام كان يقول إنما الغسل من الماء الأكبر بلغ بلغ
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فلا تكلف ما لا يطاق

باجماع المسلمين ويتفرع على ذلك من الفروع الفقهية ما لا يحصى كجواز الصلوة
فى النجس مع تعذر الازالة والصلوة قاعدا او نائما ونحو ذلك
وكالصلوة لمن على ثوبه او بدنه نجاسة لا يعلم بها لان تكليفه بازالة
ما لا يعلم تكليف بما لا يطاق وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال الناس فى سعة مما لا يعلمون ورويت عن الصادق عليه السلم
انه سئل عن رجل صلى وعلى ثوبه عذرة من انسان او كلب او سنور
أو يعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ولا يجب عليه الاعادة اذا رأى
على بدن اخيه او ثوبه نجاسة ان يعلمه بها لان الاصل عدم الوجوب
وهو غير مكلف بازالتها لعدم علمه بها فقد رويت عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو
يصلى قال لا يؤذنه حتى ينصرف ورويت عن ابى بصير قال
اغتسل بعض المعصوم من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك
فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح اللمعة بيده اجماع
[illegible] قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج و
قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما فيه حرج وعسر
فهو مرفوع عنا اجماعا وقد استفاض النقل عن النبى صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم بذلك ويتفرع على ذلك ما لا يحصى
من الاحكام مثل عدم الالتفات مع كثرة السهو وقد رويت
عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه قال اذا كثر عليك
السهو فامض على صلوتك فانه لو شك ان يدعك انما
هو الشيطان ان الكثرة تحصل بثلث مرات فلا يلتفت فى

فى الثالثة للحرج ولا شبهة ان الحرج الحاصل بالوسواس فى الطهارة
حتى يتوسل الى ترك الصلوة او تأخيرها الى آخر الوقت ويشتغل به
عن مهمات الدنيا والآخرة اكثر واشق من فعل موجب السهو فاذا
لم يلتفت فيه مع قلة الحرج فعدم التفاته فى الوسوسة اولى ومن هنا
امر الائمة عليهم السلم لعدم الالتفات لعلمهم بما فيه من الحرج والصعوبة
وتعطيل المؤمن عن مهمات الدنيا والآخرة حتى انهم ولقد وا
لا ما هو ابلغ من ذلك فقد رويت عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عن ائمته عليهم قال كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن
من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبى صلى
الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء على اجسادهن من قلت لعله
انما لم يأمرهن بذلك وازالة اثر الطيب ليعلموا ان ذلك كاف
مع انه ليس فيه كثير حرج ونعلم ان ما فيه الحرج لا يجب بطريق
اولى فيتبين لنسائه وامته ان بنى شرعه على التسهيل وعدم التعسير
فكيف نخالف امر الائمة عليهم السلم ونستحق العقاب بفعل
شئ فيه غاية الضرر ونحن شيعتهم وهم اشفق بنا من كل احد
ولم يتركوا من ابواب الخير والشر شيئا الا بينوه لنا صلوات
الله عليهم اجمعين لؤلؤة الواجب افضل من الندب الا فى
مواضع يسيرة كالابراء من الدين المدين على المعسر فانه مستحب والمهالة
وامهاله واجب والابراء افضل واعادة المنفرد صلوته مع
الجماعة مستحبة وهى افضل من الصلوة الاولى الواجبة ورد السلام
واجب والابتداء به مستحب وقالوا انه افضل من الرد ونحو ذلك وهو

قليل ثم الواجب على قسمين موسّع ومضيّق فالموسع يجوز للانسان
ان يفعل المستحبات وان كان في ذمته قضاء ولان الاولى
للاشتغال بالقضاء الواجب ولو قضى مع كل فريضة بقدر ما له
من النوافل حصل له ثواب النوافل وخرج عن عهدة قضاء الواجب
فيكون قد احرز عن الوظيفتين القضاء والنفل كالنفل عن بعض الناس من
وهو وجيه وله نظاير وكرامته اوسع من سالم ولا يضر كون
ركعات القضاء اكثر من ركعات النوافل واقل فينا بالقدر
ما فعل واما الواجب المضيق فلا يجوز الاشتغال بالمستحباب
ولا المباحات فان اخر فعل الواجب المضيق ولو فعل واجب
موسع او مستحب او مباح كان آثما ولم يكن ذلك مقبولا
بل يكون من الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا اجارنا الله واياكم من ذلك **جوهرة فاخرة**
الاغلب ان الثواب في الكثرة والعلة تتبع العمل في الزيادة والنقصان
لقولهم عليهم السلم افضل الاعمال احمزها وهذا هو الموافق لعدل الله وحكمته
على قواعد مذهبنا ومذهب المعتزلة ولا يخرج هذه القاعدة الا ما جاء
فيه نص بخصوصه وهو على قسمين الاول امران متساويان احدهما افضل
كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات الواجبة والصلوة في المسجدين
احدهما اكثر جماعة وبعدهما واحد وسجود الصلوة مع سجدة التلاوة
وهكذا حكم كل واجب ليساوي الآخر كركعتي جبين واخرين
منه وهكذا السجود وهو كثير الثاني امران متغايران و
الاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهرا مع اضعافها من التسبيح

والتعقيب وكصلوة الفريضة الواحدة مع حفر القبر واشباه ذلك
وهذا امر يحيله الله بحكمته ومصلحته وان كان قد يخفى عنا في بعض الاوقات
وهو تعالى يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد **اعلام فيه احكام**
المشتبه بالنجس حكمه حكمه وكذا المشتبه بالحرام فيجب اجتنابها
لقول النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلم اجتمع الحلال
والحرام الا غلب الحرام الحلال والنص في ذلك عن الائمة عليهم السلم
كثير ولبد ان اجتناب النجس والحرام وجب اجماعا ولا يتم الا بترك
المشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما تقرر في الاصول
فيجب اجتناب الانائين او ثوبين او اكثر من ذلك اذا كان
احدهما نجسا بيقين ويجب تطهير الثوب اذا تنجس بعضه بغير
واشتبه موضع النجاسة ويجب غسل اليد اذا لامسته برطوبة لانه
يصير لها حكمه خلافا للشيخ على رحمه الله عليه نعم جاء النص عن الائمة عليهم السلم
بالمستثناة غير المحصور فلا يجب اجتنابه للحرج والسعة
اكمال فيه اجمال ليس المراد بالمشتبه الذي لا يدري
هل هو نجس ام لا او الذي يشك هل عرض له نجاسة فان هذا مما
ليس من المشتبه اجماعا لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة
كما قررناه والاصل عدم عروض النجاسة للذي كان طاهرا والصفا
الشك لا يعارض اليقين كالعدم وانما المراد بالمشتبه اذا كان
انا آن او ثلثة مثلا وعلمنا يقينا ان احدهما نجس ولا نعلم بعينه
فهذا هو المشتبه الذي بحث عنه العلماء او كان احد الشيئين
حراما يقينا ولا نعلم بعينه اما ما في ايدي الظلمة وقطاع الطريق مما لا نعلم

بعينه فان الاصل فيه الحل الا ان الاصل من افعال المسلمين الصحة والاصل
في الاشياء كلها الحل كما تقدم **قاعدة صاعدة** اذا امرنا
الشارع بامر او حكم علينا حكما وخاطبنا بلفظ فان كان للفظ
حقيقة شرعية حملناه عليها كما اذا قال صلوا فان الصلوة في اللغة
الدعاء وفي الشرع ذات الركوع والسجود فيحمل على حقيقتها الشرعية
وكذا الصوم والحج ونحو ذلك وان لم يكن للفظ حقيقة شرعية وجب
على الحقيقة العرفية ان كان له في العرف حقيقة وعلى هذا ابتني
اكثر فروع الفقه ومسائله كما قال الشارع لا تجوز الصلوة
في الحرير المحض فما كان محضا عرفا لا تجوز فيه وان كان قليلا فقط
مستهلك وقال لا تجوز الطهارة بالماء المضاف فما يسمى
مضافا عرفا لا تجوز فيه وما لا يسمى جائز وان كان في نفس الامر
لان فيه قليل ما ورد لا يصير مضافا عرفا ومن هنا يجب الاعتماد
على ميزان البلد ومكياله في اطلاق المعاملات والنذور والايمان
وان لم يكن له في العرف حقيقة رجعنا فيه الى الحقيقة اللغوية
كما قال عصير العنب اذا غلا يحرم فلا يحرم عصير ما لا يسمى عنبا
لغة ولا عرفا كالزبيب ونحوه وفروع ذلك ما لا يحصى
ارشاد فيه سداد من الطرق المبيحة يقينا التي يتحتم ارتكابها
لاهل التقليد مذهب اهل البيت عليهم السلام الاحتياط بحسب
ما يمكن في العبادات والاحكام الشرعية وهو طريق الابرار
الاخيار الذين يخافون الله وقد ورد الامر به عن النبي
صلى الله عليه وآله واهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

مثل قولهم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وليس بناكب عن الصراط
من سلك طريق الاحتياط وامثال ذلك لا تحصى وقد اجمع
العلماء كلهم على انه طريق منج ووافق العقل على ذلك والاحتياج
اليه في زماننا اكثر لفقد المجتهد ظاهرا واكثره يقع مستحبا
كصيام آخر يوم من شعبان وترك التجسس والمحرم غير المحصور و
اعادة الصلوة لو شك بعد الاشتغال في عمل او بعد الفراغ
واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض والشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة وامثال ذلك وكثير منه واجب كالقول بوجوب
السورة ونجاسة الغسالة ونجاسة ما دون الكر وان لم يتغير
وامثال ذلك مما وقع الخلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله تعالى
تتمة مهمة ومما يتحتم في زماننا صلوة الجمعة لدفع
تشنيع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول
واجماع العلماء في تركها وظاهر الحال معهم واما الطريق الوجوب
الحتمي والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة القاطعة
الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وآله
والائمة المعصومين صلوات الله عليهم الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل
بوجه وكلما قاله من اشتراط الامام او المجتهد بحيث انه لم يحضر
في مسئلة من مسائل الفقه عليها ادلة بعدد ادلة صلوة الجمعة
في كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم اقف لمن اشترط المجتهد
على دليل ناهض فكيف مع معارضة القرآن والاحاديث
الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين والمتأخرين

ما عدا الشهيد في اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء اذ لم يشترط
نعم نبه عليه الشيخ على ما عرفته وملخص الاقوال ثلثة الوجوب الحتمي
من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين
ما عدا سلار وابن ادريس من المتأخرين الثاني الوجوب التخييري
بينها وبين الظهر وهو مذهب المتأخرين وادعوا عليه الاجماع
ولم يشترطوا مجتهدا الثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا
سواء حضر المجتهد ام لا وهو مذهب سلار وابن ادريس والمتفق
على ضعف دليله وبطلانه فالمصلي الجمعة يكون قد برئت ذمته
وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين وجميع
العلماء وخلاف سلار وابن ادريس والشيخ على رواية لا
يقدح لما قد تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة
بل والعشرة والعشرين لا يقدح في الاجماع اذا كان معلوم النسب
وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر تصح
صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتأخرين لانهم ذهبوا
الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة المعصومين
والعلماء المتقدمين فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
نعم لو اراد احد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين
الرجلين صلى الظهر بعدها وليحذر تاركها الجواب لله تعالى
لو سأله يوم القيمة لم تركت صلوة الجمعة وقد امرت بها في
كتابي العزيز على ابلغ وجه وامر بها رسولي الصادق على اكد وجه
وامر بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التأكيد ووقع

اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق من العاقل الرشيد
ان يجيب بقوله تركتها لاجل خلاف قول سلار وابن ادريس
ما هذا الا العمى او تعامي او تعصب مضر بالدين اجارنا الله
واياكم منه وجميع المسلمين **تكميل جليل** ما اكد الله في كتابه
العظيم ولا اكد رسوله الكريم ولا اهل بيته عليهم افضل الصلوة
واتم التسليم على امر اكثر من التأكيد على الصلوة وقد وقع النص و
الاجماع على انها افضل الاعمال وصلوة الجمعة واجلها وذلك
ثم ان الباري جل وعز والرسول واهل بيته اكدوا في امرها
بخصوصها ابلغ التأكيد وامروا بها على وجه لا مزيد عليه
وذهب كثير من العلماء الى انها هي الصلوة التي امر الله بالمحافظة
عليها واوجبها سبحانه وتعالى في كل اسبوع يوما واحدا
وهو افضل الايام ثم امروا بالاجتماع ليحصل توارد القلوب
من المؤمنين على الدعاء والاخلاص ويحصل عليهم الفيض الالهي ثم
امروا بالخطبة ليسمع الناس الوعظ وتلين قلوبهم ويقربوا من الله تعالى
ويكون الفيض منه تعالى في محله كالارض الطيبة اذا ورد عليها
الماء وصارت قابلة للزراعة فاذا وقع فيها البذر وقع في محله
فنبت ولا يمكن ان الباري عز اسمه انما كلفنا بما فيه صلاح ولولا
علمه عز وجل بما يحصل في صلوة الجمعة من الصلاح للعباد والتعطف
وصلاح قلوبهم وفيض الرحمة والتوفيقات عليهم باعتبار الاجتماع
العام واستماع الوعظ لما كلفهم بهذا التكليف العام ولا
حثهم هذا الحث البليغ وليس لنا اليوم بحمد الله تعالى في تركها عند الله

ورسوله واهل بيته عذرا اصلا بخلاف من بعدهما فان عذرهم كان
في تركها واضحا لانه كان بنصب الائمة حكام الجور وكانوا
ينصبون الفساق والشيعة ما كانوا يقدرون على نصب
امام منهم مرضي وهل يتمشى في هذه الدولة الطاهرة القاهرة
وسيوف حضرة الشاه ادام الله ظله وسيوف شيعة
اهل البيت عالية على رؤس اعدائهم ودينا بحمد الله اظهر من
الشمس ان يترك هذه الفريضة العظيمة بمجرد الخيال والوهم وتعليل
مما لا يقبله الله منا ولا ينفعنا ونفوت انفسنا بتركها الاجر العظيم
والمقام الكريم وهل شي احسن من ان يقرأ الشاه بها في ايام دولته
فيكون ثوابها وثواب من يصليها في صحائفه الى يوم القيمة بمقتضى
الحديث الصحيح النبوي من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من يعمل
بها الى يوم القيمة ولعل المواهب الالهية اقتضت كون هذه السنة
العظيمة مكتوبة في صحائفه لا زال مسددا مؤيدا الى يوم الدين

جوهرة من جواهر الاشراف لا من جواهر الاصداف

اعز الاشياء عند الانسان نفسه وهي امارة بالسوء فان مكنتها من جميع ما تشتهي
ملكتك وكفى بذلك خسرانا فيجب جهادها بالزامها بالطاعات
واجتناب المنهيات والتوبة والاقبال على الله كان امير المؤمنين
علي عليه السلام اذا رجع من الجهاد يقول رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر يعني جهاد النفس فيجب تذكرها قصر هذا العمر وفناء
هذا البدن وان العمر كل ساعة بل كل لحظة في نقص وانا نسير الى
الفناء القريب الذي لا بد منه وتوعدها فيجب منعها عن القبائح وتنبيهها

بالفكر

بالفكر والمواعظ والتجهد في الطاعات ومحاسن الاخلاق والاقبال
على الله وتستعين عليها بالقرآن واحاديث اهل البيت عليهم السلام
ومواعظهم البليغة فان فيها شفاء من كل داء للمستعد للسعادة
الابدية ولا تكون عمره وما لا عليه فيقع في الشقاوة الابدية
وبالجملة فاشجع الناس واعقلهم من اشتغل بجهاد نفسه فغلبها
ذلك هو الموفق من عند الله واشقى الناس واجهلهم من غلبته
نفسه فوقع فيما يبعده عن الله ذلك هو المخذول البعيد عن الله حيث
اختار لنفسه وهي اعز الاشياء عليه الخسارة الكلية الابدية
والله اعلم

ياقوتة من يواقيت الابرار لا من يواقيت الاحجار

قد انعم البارئ جل وعز علينا بانواع نعم لا تحصى اوجدنا من العدم
ثم صورنا على احسن صورة واكملها وخلق لنا الاعضاء والعروق
والاعصاب والقوى والحواس الظاهرة والباطنة التي
تعجز الناس والفكر عن وضعها ثم خلق لنا ما في الارض جميعا من
انواع المساكن والملابس والمآكل والمشارب والمراكب
والفواكه والملاذ على اختلاف انواعها ثم ارسل الينا
رسلا ليدلونا عليه ويؤدبونا ويعلمونا فرائضه واحكامه وما
ينفعنا في ديننا ودنيانا وشرفنا بكلامه العظيم المشتمل على انواع
الحكم والمواعظ والاحكام والامثال وانتجبنا لخدمته و
كلفنا باحسن التكاليف واسهلها لقصد نفعنا فينبغي ان
نقوم لشكره بكل ما يمكننا على احسن الوجوه واكملها بان يكون
جميع حركاتنا وسكناتنا وجميع افعالنا له واقعة على وجه رضاه

والتوجه اليه كما قررناه سابقا وذلك ليزيدنا الباري جل وعز
من نعمه ولئلا يسلبنا تلك النعم ويجعلنا من المطرودين
المبعدين لانه تعالى يقول لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد وحضرة الشاه ادام الله دولته واظهر على
اهل النفاق صولته الى يوم الدين قد انعم الله سبحانه وتعالى
عليه باكمل النعم واحسنها فينبغي ان يكون شكره اتم واكمل من شكر
كل احد في المواظبة على وظائف المراقبة لله تعالى والعبادة على
النهج الذي قرره اباؤه عليهم السلام خصوصا الصلوة التي هي افضل
الاعمال ليزيده الله من نعمته في الدنيا ويجمعه في الدرجة العليا
مع ابائه المعصومين في الآخرة انه جواد كريم **بيان له شأن**
لينظر العاقل اذا جلس لقضاء الحاجة ما يشتمل عليه من الاقذار ويسترها
عن الناس مع انهم كلهم يشاركونه في ذلك مع قصده الراحة من اذاها
فاستعمال العاقل في اخراج النجاسات من قلبه كالكبر وحب الدنيا اولى
لان الباري تعالى مطلع عليها وهي اضر من كل شيء وكذلك يستر
عورته عن الناس ولهم مثلها فستر العورات الباطنة بالتوبة
وطلب العفو اولى كيف والمولى مطلع عليها وكذلك النجاسات
الحقيقية اذا كنت امرت بازالتها عن ثوبك وبدنك حال الصلوة
فاستعمالك بتطهير ذلك من قلبك من الادناس اولى وانما كلفنا بتطهير
الاعضاء الظاهرة عند الوضوء اذا حصل احد الاحداث لانها
نشأت عن اللذات الدنيوية كالاكل والشرب فامرنا بتطهير
تلك الاعضاء المباشرة لتلك الامور الدنيوية عند الاشتغال

بعبادة الله تعالى والاقبال عليه وامرنا بغسل جميع البدن عند الجماع
لان الانسان ينغمس باللذة ويشتغل جميع جوارحه فيغسل كل
بدنه ليصلح لمناجاة الله تعالى في العبادة واذا كان كذلك فوجوب
غسل القلب من الصفات الدنية والاقبال على الدنيا التي تبعد عن الله تعالى
غاية البعد اولى لان القلب هو الرئيس الاعظم لهذه الاعضاء وهو
موضع نظر الرب ومناجاته لان الباري تعالى لا ينظر الى الصور الظاهرة
فيجب غسله من تلك الادناس ليصلح لمناجات الرب والوقوف
بين يديه ويتوسل بالمناجات والعبادة ويقع في حيز القبول
لان الباري تعالى طيب طاهر لا يقبل الا الطاهر الطيب واما اذا
بقي على كثافته وكدورته فلا يصلح لمناجات الحق سبحانه ولا
لخدمته فيتحقق عدم القبول بل يستحق الطرد والعقاب
لدخوله من غير الباب واما امرنا بالتيمم بالتراب عند فقد الماء
ووضعه لتلك الاعضاء الشريفة ومسحها بتطهيرها بالتراب
الخسيس وكذا القلب اذا لم يمكن تطهيره من الاخلاق الرذيلة و
تحليته بالاوصاف الجميلة وجب ان يقوم في مقام الذل
والانكسار والاعتراف بالعجز والقصور فيطلع عليه مولاه الرحيم
وهو منكسر متواضع متذلل فيغفر له بهبة نفحة من نفحات جوده
وفيضه وجوده لانه عند القلوب المنكسرة وهذه الاسرار
والمعارف وما يوردون بعد ذلك انما اخذناها من كلام الائمة
المعصومين عليهم السلام لانه قد ورد عنهم عليهم السلام ان الطهارة من
الحدث والخبث امر مجازي ظاهري وانما اوجبه الباري تعالى

لكون طريقا ودليلا على وجوب الطهارة الحقيقية وهي طهارة القلب
لانه مدار التكليف والباري عز اسمه لا ينظر الا اليه وهذا الفصل
مدار علوم السالكين ومقامات العارفين من الانبياء والائمة
المعصومين عليهم السلم والاولياء والمقربين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

لعل من لعل الناس الذي لا من العمل الهالك

السعادة التامة
والتشرف برضى الباري جل عز ونيل المنزلة عنده انما تحصل
بالاقبال بالقلب حال العبادة والا كانت كالجسد من
غير روح والكلام من غير معنى فاذا وقفت في صلوتك بين يدي
ربك فاعلم انك بحضرته وهو يراك فالزم قلبك الخشوع والتذلل
والخوف وبذلك السكون قال الله تعالى والذين هم في صلوتهم
خاشعون والباري تعالى جل وعز ملك الملوك وجبار الجبابرة
وهو مطلع على سريرتك فكما نهيت في الصلوة عن الالتفات
يمينا وشمالا كذلك يجب عدم الالتفات بالقلب الى سواه
ولنوضح ذلك بمثال لو كان زيد وعمرو متساويين في المرتبة و
يحدثه — اقبل زيد على عمرو يحادثه دنيا ودينا ويعظه وينصحه ويعلمه ولم يقبل
عمرو عليه ولا اعطاه اذنه ولا قلبه وجعل يشتغل حال زيد
ببعض مهمات الدنية الحقيرة او اقبل على شخص آخر وهو في المرتبة
ادنى من زيد مثلا فلا شك ان زيدا يمتلي غيظا وحنقا ويعد
عمروا مسيئا للادب وربما لا يكلمه اصلا وربما يهينه
اذا قدر على اهانته وهو مثله في المرتبة كيف رب الارباب
وملك الملوك وكيف وقوفك بين يديه في الصلوة وهو اقرب الينا

من حبل الوريد وهو يخاطبنا بكلامه العزيز وقلوبنا مشغولة عنه بالالا
يجدي من امور الدنيا او لا نستحي منه يخاطبنا ونعرض عنه وهو
مطلع على قلوبنا اولا نخاف ان يعرض عنا ويمنعنا التوفيق
ويبعدنا عنه ونصير من المطرودين الذين خسروا الدنيا والآخرة
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن هنا كان الائمة
عليهم السلم اذا وقف احدهم للصلوة تغير لونه واصفر وجهه
وارتعدت فرائصه وتغيرت احواله فاذا سئل عن سبب
ذلك قال الا تدرون بين يدي من اقف وهكذا مقامات
الاولياء كل من كثر علمه بالله وقربه منه اشتد خوفه وكثرت
مراقبته كما نجد في خدام الملوك فانهم اذا كانوا بحضرته يظهرون
انواع الادب والمراقبة والتحفظ ولا كذلك اذا ابعدوا عنه

لؤلؤ مرصوع من الاخبار الامر لؤلؤ البحار

الباري جل وعز
لم يخلقنا عبثا ولا ارسلنا كالبهائم سملا فيكون لاعبا قال تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وليست العبادة لنفعه
لانه غني مطلق بل انما كلفنا لقصد نفعنا لنحصل المستحق للثواب
كرما منه وتفضلا فينبغي للعاقل اللبيب ان يحصل في العبادة بقلبه
تمام الاقبال والرغبة والسرور وخصوصا الطهارة من الحدث والخبث
والتي هي اشارة الى تطهير القلب ووسيلة الى الصلوة التي هي افضل
الاعمال وعمود الدين ومناجات الرب واول ما يسأل عنها الا
فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد

لطيفة شريفة

ان ملك العظيم اذا امر احدا بخدمته فانه يحصل له غاية السرور

والانبهاج والفخر بين الناس ويفعل تلك الخدمة بغاية الجد ويبذل
في تحسينها واتقانها وتحليتها غاية الجهد ليقع ذلك في قلب
الملك موقعاً حسناً رجاء ان ينفعه بشيء مع ان ذلك الملك
عبد مثله من عبيد الله الضعفاء العاجزين لا يستطيع ان ينفع
بشيء الا باذن الله وان نفعه بولاية او سلطنة ربما كان فيها
هلاكه لان ذلك الملك لا يعلم الغيب ولا يستطيع دفع الضرر
عن نفسه فضلا عن غيره وان نفعه بشيء وليس فيه هلاكه فهو
شيء حقير يسير من حطام الدنيا ولا بقاء له واما رب الارباب
وموجد الموجودات فقد شرفنا بخدمته واكرمنا بها من غير
احتياج منه الينا بل بمجرد صلاحنا في الدنيا والاخرة وهو
الفضل وقادر وقد وعد على تلك العبادة بالثواب الجزيل والنفع
الدائم في جنات النعيم الذي لا ثبات للدنيا وفيها اليسير
منه فكيف يليق من العاقل الرشيد ان يتهاون في العبادة و
خصوصاً الصلوة ويؤخرها الى اخر اوقاتها ثم يدخل فيها
بغير قلب ولا رغبة بل مستثقلاً لها مشتغلاً بجسمه وقلبه وفكره
مشغول بمهمات الدنيا الفانية ويغفل عن ان هذه الصلوة
خدمة للرب ووقوف بين يديه لمناجاته وهو مطلع على
السرائر فينبغي ان يكون بتمام الخشوع والمراقبة وحضور القلب
وغفلته عن ذلك من علائم الخذلان وغرور الشيطان نعوذ بالله
من ذلك **توضيح فصيح** اذا تيسر لاحد من الملك العظيم
ان يجالسه ساعة ومحادثته ومصاحبته وسؤال حاجاته لعد ذلك نعمة

وفخراً

وفخراً ويحصل له غاية الابتهاج والسرور والباري جل وعز
ملك الملوك وسلطان السلاطين ونحن نتمكن كل ساعة وكل آن
من مناجاته ومحادثته وسؤال حوائجنا بل قد منّ علينا بذلك وحثنا
عليه بل فقد اوجبه علينا كل يوم خمس مرات قيل لبعض الاولياء
المواظبين على الخلوة والعزلة الا تستوحش فقال كيف
ذلك وانا جليس الله لان الباري يقول في الحديث القدسي
انا جليس من ذكرني فاذا اردت ان اكلمه دعوته واذا
اردت ان يكلمني قرأت القرآن والحاصل ان الباري جل
وعز حاضر معنا في كل آن وكل مكان للمحادثة وسؤال
الحاجات وهذا من اكبر النعم التي يقصر اللسان والفكر
عن وصف الادنى من انتهائها والانبياء والمرسلون والائمة
المعصومين والاولياء والمؤمنون لما لاحظوا هذه النعم
وادركوا هذه اللذة والبهجة كانوا يجدون العمر فرصة ويصرفون
كل اوقاتهم في عبادة الله ومناجاته وملازمة الادب
في حضرته وكانوا يلتذون بالعبادة والاقبال على الله
غاية ويبتهجون بها غاية الابتهاج كما يبتهج العاشق بمحادثة
معشوقه ولا يسأمون منها اصلا لان المحب لا يسأم
من منادمة محبوبه بل يعدونها من اكبر النعم خصوصاً الصلوة
لانها احب العبادات الى الله تعالى فكانوا يختارون لها
السور الطويلة ويطيلون القنوت والذكر في الركوع والسجود
وفي الدعاء في خلال والبكاء والخشوع وفي صلوة النفل

كانوا يقرؤن سورًا متعددة حتى ان بعضهم كان يقرأ القرآن
كله في ركعة واحدة او ركعتين وكان النبي صلى الله عليه وآله يشتاق
كاشتياق العطشان الى الماء والعاشق الى محبوبه ولهذا
قال قرة عيني في الصلوة وكان يتهيأ لها بالوضوء قبل وقتها
ويجلس في المسجد منتظرًا انتظار المشتاق اليها ويقول
لمؤذنه ارحنا اي انظر الى الوقت واذن في اعجل ما يمكن فالموفق
من عند الله المسدد والمؤيد من فضل الله من يشتاق الى صلوته
وانتظرها وتهيأ لها وحصل فيها تمام الاقبال والشوق
والابتهاج بها والالتذاذ بمناجاة البارئ جل وعز والبعيد
من الله من لم يشتغل بها ولم يعتن بامرها واخرها الى اخر
اوقاتها وضيع الفضل العظيم ورضى الرب الكريم الكامل
بالقديم ونحن نجد من باع سلعة بدرهم وقيمتها الف
درهم نعده الناس سفيهًا او مجنونًا فاعظم غبن ضيع من
الثواب ورضى رب الارباب ما لا يصغر الدنيا وما فيها عن
اقل قليل منه ما هذا الا غفلة نشأت عن خذلان وعدم توفيق
نسأل العفو والعافية **ايضاح فيه نصح** لو كان لملك
غلمان غير صالحين للخدمة والتشرف بحضرته لاجل نقصهم
وجهلهم بطريق الخدمة وادابها وكان يحسن اليهم حتى يكملوا
ويصيروا اهلا للخدمة فاذا كمل واحد منهم وصار اهلا للخدمة
يقربه الملك والبسه خلع الرضا والقبول واوقفه في خدمته
وشرفه بحضور حضرته ومجالسته ومحادثته في كل وقت

فنهار

فلا شك ان ذلك الغلام يحصل له بذلك تمام الابتهاج والسرور
والافتخار ويعد ذلك من اكبر النعم عليه ويبالغ في الخدمة بكل
جهده ويتقنها غاية ما يمكنه ويشكر مولاه على ذلك بكل ما يمكنه
ان كان عاقلا رشيدا ولا شك انه لا يقصر في الخدمة او
بعض شرائطها او يتهاون فيها او يتضجر منها او يؤخرها الى
اخر اوقاتها ولم يبذل جهده في اتقانها الا اذا كان غير
رشيد ولا عاقل او انه في الغاية القصوى من الجهل وسوء
الادب ولا شك انه يستحق العزل والابعاد والاهانة ويحكم
بذلك كل ذي عقل وكذلك الانسان قبل بلوغه غير صالح
لخدمة البارئ عز وجل لجهله ونقصه فاذا بلغ الحلم فقد عقل وكمل
وصح تكليف مولاه وبامره بالخدمة والتشرف بحضرته ومناجاته
فينبغي ان يعد ذلك من اكبر النعم عليه واعظمها وان يبالغ في
اتقان الخدمة وتصحيحها وان يقبل اليها بقلبه بكل ما يمكنه
لان البارئ تعالى مطلع عليه ويديم الشكر على ذلك ويسأل
الله الا يسلبه هذه النعمة ولا يعزله عن هذه الخدمة ليدوم
له التشرف بها وليزيده الله من فضله قربا وشرفا ولا شبهة
انه لم يراع حق هذه النعمة ولا عرف ما لها من الحرمة فلم يشكرها
واستثقلها او اخرها الى اخر اوقاتها او فعلها بتكلف
وتضجر فانه يستحق العزل وسلب تلك النعم عنه او لا ب
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى **تتميم نفعه عميم**
نحن نجد ملوك الدنيا وهم مثلنا عبيد عاجزون لا يقدرون ع

عن دفع الضرر عن انفسهم يحتجبون عن الناس في اكثر الاوقات
اما نهارا فبالحجاب والبوابين واما ليلا فبغلق الابواب بالحصينة
والحراس المتكثرين فاذا طلبوا للناس لا يمكن ان يدخل
اليهم اكابر الناس الا بمشقة كثيرة وصبر طويل وملازمة لخدامهم
وتحف يهدونها اليهم ليستاذنوا لهم في الدخول عليهم
واما ادنى الناس واوساطهم فقد لا يتيسر لهم ذلك اصلا
فاذا ارسل ملك منهم عظيم الشان كالشاه ادام نصره وتائيده
الى احد ان غدا عند الظهر احضر عندي حتى اراك وآخذ بك
واسلي حوائجك كلها لاقضيها لك واحسن لك فلا شك
ان ذلك الرجل يستبشر بذلك غاية السرور ويبتهج غاية الابتهاج
ويتهيأ لملاقات الملك فيلبس احسن الثياب ويصلح ظاهره
لانه موضع نظر الملك ويهيئ احسن الكلام الذي يقرب
ويقرب من خاطر الملك ويهيئ حوائجه فاذا تيسر له محادثة الملك
ومحادثته ساعة اظهر غاية الادب واحضار القلب وحفظ
جوارحه من العبث فاذا سال حوائجه فقضاها او قضى شيأ
منها او اعطاه شيأ من حطام الدنيا الفاني فانه يحصل له
غاية الابتهاج والسرور واذا لم يمتثل امر الملك ولا اعتنى به
ولم يحضر عنده او اخر الحضور الى آخر النهار من غير عذر او
لم يتهيأ لذلك وحضر بكسل او لبس ثيابا وسخة ردية تدل
على عدم اعتنائه بالملك فلا شك انه لا يكون الا سفيها
او مجنونا او غير رشيد ولا شك ان الملك يمهله ويعرض عنه

ولا يقضي حوائجه ولا ياذن له في حضور مجلسه بعد ذلك ولكن رب
ملك الملوك وسلطان السلاطين حاضر معنا كل وقت وكل مكان
وناظر الينا كل آن يسمع كلامنا ويعلم ما في نفوسنا ليلا ونهارا
ليس له حاجب ولا بواب وقد دعانا اليه والى مناجاته
وسوال الحوائج منه في كل آن وهو اكرم من كل كريم لا تنقصه
ولا يبرمه كثرة السوال بل حثنا على سواله ودعائه وطلب
الحوائج منه وجعل ذلك من تمام الادب والعبادة وجعل
ترك الطلب تكبرا بل اوجب علينا سواله كل يوم خمس مرات
ووعدنا على ذلك الثواب العظيم الذي يصغر الدنيا وما فيها
عن اقل قليل منه ثم اوعدنا على ترك ذلك بالعقاب وخوفنا
من عذابه الاليم كل ذلك مبالغة في الكرم والتفضل فهل
يكون احد اشد سفها واكثر جهلا ممن يغفل عن ذلك
ويؤخر العبادة او يحضرها بغير قلب او يكون قلبه مكدرا مستحشا
بالرذايل الدنيوية وهو يعلم ان البارى يدعوه اليه وهو يعرض
عن البارى عز وجل ويعزله عن خدمته ويبعده عن مقامات الرضا
وكرامات الاحباء ويجعله من المطرودين المبعدين عن موايد
الكرم فيكون من الذين خسروا الدنيا والآخرة ما هذا الا غفلة
نعوذ من الشيطان الرجيم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم حتم امتثاله حتم لا حكم على العقل الرشيد
ان الملك والسلطنة والعلقات المعيشة الدنيوية لا تمنع
الحازم من توجه القلب الى الله تعالى في اكثر الاوقات او قليل منها

خصوصا حال العبادة فان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كان كثير التعلقات
بجهاد الكفار وترتيب الجيوش والاستعداد للحروب
وتعلقات اصحابه ونسائه وعياله وخدامه ولهذا قال الله
تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا وهكذا كل الانبياء كسليمان
وموسى وباقي اولي العزم فانهم مع كثرة تعلقاتهم بامور الدنيا
كان لهم توجهات وتعلقات بالله وكانوا يخلون قلوبهم عما
عدا الله تعالى ولا يتعلقون بسواه في اكثر الاوقات بالخصوص
حال العبادة واما في بعض الاوقات فكانوا ذوي جهتين جهة
قلوبهم متعلقة بالله وظواهرهم متعلق بتدبير جهات تهم الدنيوية
وذلك لكمال نفوسهم وقد ورد عن نبينا صلى الله عليه وآله
ما معناه لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب
ولا نبي مرسل فيسعى للحازم اللبيب ان يجعل لله تعالى
من قلبه نصيبا وافرا خصوصا حال العبادة ولا يمكن الشيطان
من الاستيلاء على قلبه في كل الاوقات فيصير عبد سوء ويبعد
عن رضا الله وثوابه ويحرم التوفيقات الالهية ويصير من
الاخسرين اعمالا نعوذ بالله من ذلك ولا يخفى ان
كثرة التعلقات بالمهمات الدنيوية لا يحصل معها تمام
الاقبال على الله تعالى الا للمؤيدين من عنده كالانبياء و
المرسلين والائمة المعصومين عليهم السلم فانهم ما كان يشغلهم
عن الله تعالى شاغل اصلا لصفاء نفوسهم وعلو همتهم وكثرة
علمهم بعظمة الله تعالى وجلاله واما من عداهم فبقدر تعلقهم

بالدنيا يبعدون عن الله تعالى لقصور نفوسهم ولهذا كان بعض
الملوك والاكابر من اهل الدنيا اذا علت همتهم وكثر علمهم
بالله ولحظتهم العناية الربانية تركوا الدنيا وتعلقوا
بالله وحده كابراهيم بن ادهم وبشر الحافي واهل
الكشف واشباههم فانهم لكمال رشدهم لا يجو
زون لا يشغلوا قلوبهم بغير الله تعالى لحظة ولكن
هذه مقامات مقامات اخر ورفعنا بعضكم فوق بعض
درجات ولا يسقط الميسور بالمعسور والحاصل انه بقدر همة
الانسان ورشده يكون تعلقه بالله تعالى سواء كان مع ذلك
تعلق بالدنيا ام لا قل ذلك التعلق ام كثر هذا آخر ما
تيسر كتابته امتثالا للاوامر العالية لا زالت عالية غالية
الى يوم الدين كتبناها عجالة الوقت مع شغل البال وتشتت
الحال ليكون انموذجا لحضرة الشاه ادام الله تاييده
وشيد بنيانه لترقى فكرته الصائب وفهمه الثاقب الى ما هو
اعلى مرتبة من ذلك فانه غصن الشجرة النبوية بل من اكبر الاغصان
العلوية جعله الله في الدنيا محفوظا برعاية آبائه الطاهرين وفي
الاخرة ملحوظا بالعناية بالدرجة العالية مع الاولياء والمؤمنين ولو
يسر الله كتبنا ما هو اكمل من ذلك بحيث يكون طريقا للمؤمنين وتذكرة
للمتكبرين وسلما يرتقى به من الهمم العالية الى منازل المقربين
وفقنا الله لذلك وللعمل بحيث يرضى انه جواد كريم تمت
في علم كاتبه ذاكره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل افضاله والصلوة على اشرف العالمين محمد وآله
وبعد فيقول الفقير الى عفو الله محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده ان الباعث
على تاليف هذه الرسالة ان رسول ملك الروم لما ورد

هذه المقالة وتحريم
من ملك المملكة

بالرسالة الى هذه البلاد ذكر في بعض الايام ان من اعظم
ما تشنع به علماء الروم على علمائكم بعد مسئلة الامامة
حكمهم بتحريم ذبائح اهل الكتاب مع ان القرآن المجيد ناطق
بتحليلها في آية لا مجال لتاويلها وهو قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فامرني سلطان الاعظم والخاقان
الاعدل الاكرم اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم منزلة ومكانا
وامضاهم سيفا وسنانا واقواهم حجة وبرهانا صاحب
النسب النبوي والحسب العلوي ابو المظفر شاه عباس الحسيني الموسوي
الصفوي لا زالت رقاب السلاطين خاضعة على بابه وجباه
الخواقين معفرة بتراب اعتابه ان اكتب رسالة قامعة
للجاجهم قاطعة لاحتجاجهم بحيث يرتفع تشنيعهم علينا
ويندفع ما نسبوه من مخالفة الكتاب الينا فكتبت على
سبيل الاستعجال ما سمح به قلم الارتجال مع توزع البال

ارتجالية

بالحل والترحال وامر خلد الله ملكه بارسال هذه الرسالة
الى بلاد الروم مع رسولهم ليرتفع حجاب الاحتجاب
في هذا الباب ويتضح عذرنا عند اولي الالباب ويظهر

عنده

انا غير ناكبين عن نهج الصواب ولا مخالفين لما نطق به الكتاب
والله اسئل ان يجعلها حاسمة لمادة جدالهم نافية لما تواتر به
بيان مقالتهم انه يحق الحق وهو احكم الحاكمين ولا بد قبل الشروع
في المقصود من نقل مذاهب مشاهير العلماء في هذه المسئلة
اقول لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم ذبايح
من عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار
وانما الخلاف في هؤلاء الاصناف الثلثة لا غير فذهب
جمهور علماء الامامية كالشيخ المفيد محمد بن نعمان والشيخ ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى
وابي الصلاح وابن حمزه وابن ادريس والعلامة جمال الحق
والدين والمحقق نجم الملة والدين وشيخنا الشهيد محمد بن مكي
وسائر المتاخرين عطر الله مضاجعهم الى ان ذبايحهم
محرمة لا يجوز الاكل منها على حال من الاحوال سواء ذكروا اسم
الله عز وجل ام لا ووافقهم على ذلك الحنابلة وذهب

عليهما

الحنفية والشافعية والمالكية الى اباحة ذبايح اهل الكتاب
وان لم يذكروا اسم الله عز وجل عليها ووافقهم الشاذ
من علماء الامامية كابن ابي عقيل وظاهر كلامه يشمل الحربي
والذمي وقال ابو جعفر محمد بن بابويه طاب ثراه اذا سمعنا
اليهودي او النصراني او المجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح
فان ذبيحته تحل لنا والا فلا والحاق المجوس باليهود والنصارى
لانهم شبهة كتاب ثم اختلف علماء الامة في ذبيحة المسلم

باليهود والنصارى ل

اذا ترك التسمية فمذهب الحنابلة وداود الاصفهاني الى التحريم
اكلها سواء ترك التسمية عمدًا او سهوًا ووافقهم صاحب
الكشاف في كلامه مع انه حنفي الفروع حيث قال عند تفسير
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم
لمشركون وهذه عبارته ان من حق ذي البصيرة في دينه ان لا ياكل
مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه كيف ما كان لما ترى في الآية
من التشديد العظيم هذا كلامه ومذهب الشافعية والمالكية
الاباحة اكلها مطلقًا وان تركها سهوًا لم يحرم وهو مذهب
الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة

فصل

احتج جمهور الامامية على تحريم ذبائح اهل الكتاب بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذبائحهم فيكون محرمة بنص الكتاب
ولو فرض ان النصراني تلفظ باسم الله سبحانه عند الذبح
فانما يقصد الاله الذي يعتقد انه ابو المسيح وكذا اليهودي انما يعني
الاله الذي عزير ابنه فوجود هذا اللفظ في الحقيقة كعدمه
واما تاويل قوله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر غير اسمه
عز وجل عليه فظاهر البعد وقوله تعالى عقيب ذلك
وان الشياطين ليوحون الى قوله سبحانه انكم لمشركون لا يدل
عليه كما سنذكره والعدمة تاويل ما لم يذكر اسم الله عليه بما ذكر اسم غيره
وانما وقع مثل هذا التاويل في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون فانما هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه

ظاهرم

اشهرم

ومذهب جماعة من الامامية الى التفصيل بانه ان ترك التسمية عمدًا حرم اكلها مع

عليه وانه لفسق واهل الكتاب لا يذكرون اسم الله م

بالميتة

على ان ارتكاب هذا لا يشفي العليل لما نقل ان النصارى كانوا
يذكرون اسم اهل البيت عليهم السلم كما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم قال سالته عن نصارى
العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحهم وكما رواه اسمعيل بن
جابر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم انه
قال عند جريان ذكر اهل الكتاب لا تاكلوا ذبائحهم وكما
رواه الحلبي في الصحيح انه ساله عليه السلم عن ذبائح نصارى
العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبائحهم
وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك
وكما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه السلم قال لا يذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وكما رواه
سماعة بن مهران عن الامام موسى الكاظم عليه السلم قال سالته
عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال لا تقربها وكما رواه
زكريا بن ادم عن الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلم
انه قال اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الدين الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة
والروايات عنهم عليهم السلم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاخبار
الاحكام وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث والروايات
المنافية لها وان كان بعضها جيد السند الا انها
لا تصلح لمعارضتها لان هذه معتضدة عند الشهرة

المسح عند الذبح صحيح امامية ايضا لا روايات عشرائمة م

الموثق م

في الصحيح م

عند م

الاخبار م

المفارقة للاجماع وتلك موافقة لمذهب العامة فتحمل على التقية جمعا بين الاخبار منه

فصل احتج الحنفية والشافعية والمالكية على
اباحة ذبائح اليهود والنصارى بوجوه الاول ان الاصل في الاشياء
الحل حتى يثبت التحريم الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والطعام يستعمل اللحم وغيره
ولهذا فسره اهل اللغة كالجوهري وغيره بما يوكل وحملها اى الاية
على الحبوب والفواكه ونحوهما مما لا يحتاج الى التذكية يدفعه
الاضافة الى اهل الكتاب اذ حبوب جميع اصناف الكفار
وفواكههم حلال فالتخصيص باهل الكتاب لا وجه له فالاية
ناطقة بجواز اكل ذبائحهم واما الاية التى فيها منهما ومن قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيمكن دفعه بوجهين الوجه الاول
ان يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
ويدل عليه ايضا قوله تعالى في هذه الاية وان الشياطين ليوحون
الى اوليائهم ليجادلوكم فقد روى في تفسيرها ان الكفار
كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل
الله احق ان تاكلوه مما قتلتموه انتم ووجه التاييد انهم ارادوا
بما قتل الله ما مات حتف انفه فينبغي حمل الموصول في صدر
الاية على ذلك ايضا ليلائم اجزاء الكلام ويخرج عن التنافر الوجه الثاني
ان تاول الصلة بما ذكر اسم غير الله عليه بدلالة قوله
تعالى وانه لفسق اى وان ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق فانه سبحانه
وصف الفسق بما ذكر اسم غير الله عليه حيث قال جل شانه قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما

مسفوحا

مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فوصف
الفسق بما اهل لغير الله به ففي هذه الاية قرينة ظاهرة على
ان المراد به في تلك الاية هذا المعنى لا غير والواو في قوله سبحانه
وانه لفسق واو الحال اى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال
كونه فسقا اى اهل به لغير الله ولا يستقيم كونها للعطف
لما يلزم من عطف الخبر على الانشاء الثالث ما ورد متواترا
ان النبي صلى الله عليه واله اكل من الذراع المسموم اهدته اليه اليهود
وكان يعرض السم يعاوده صلى الله عليه واله في بعض الاوقات
الى ان مات صلى الله عليه واله من ذلك السم يدل على حل ذبيحة
اليهود ولا قائل بالفصل واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة
المسلم اذا ترك التسمية سواء كان تركها عمدا او سهوا بظاهر
اية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واحتج المالكية والشافعية
على اباحتها مطلقا بظاهر قوله صلى الله عليه واله ذبيحة المسلم حلال
وان لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث لم يثبت عند الامامية
وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد واورد الشافعية عليهم
انه على هذا التقدير يلزم كون اهل الاسلام اسوا حالا من
اليهود والنصارى لان المسلم التارك للتسمية عمدا لا يجوز اكل
ذبيحته عندهم بخلافهما عند الاكثر وليس بشيء فان الامور
التعبدية لا مجال للبحث فيها فصل والجواب عما احتجوا به
اما عن اصالة الحل فبان الاصل انما يتمسك به اذا لم يقم على خلافه

ولم يرتفع حكم النسخ من الدلايل وقد قدمنا ولالة الآية الكريمة والاحاديث
ايمة اهل البيت عليهم السلم على ما قلناه واما عما هو عمدتهم وهو الاستدلال
بآية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه لا ريب
ان ظاهرها ينافي ظاهر آية ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ولكن يرتفع التنافي بينهما ليس منحصرا فيما ذكرتم ليتم كلامكم فان
رفعه بتخصيص الطعام فيها بما عدا اللحوم اولى واحسن فيها له
من حملكم وتأويلكم البعيد وتخصيص الطعام بالبر والتمر و
نحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من طعام
او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية حمل المراد به البر
وقيل التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا
لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ثم نقل عن الخليل انه قال ان الغالب
في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة انتهى ونقل
الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة وفي القاموس الطعام
البر او ما يوكل انتهى وقد روى اصحابنا عن ايمة اهل البيت عليهم السلم
ان المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها
ولعل وجه تخصيص اهل الكتاب بالذكر ان السوال انما وقع
عن طعامهم وان اختلاط المسلمين بهم كان اكثر من الاختلاط
بسائر الكفار فبين سبحانه حال طعامهم لانه كان اهم اضافه م
واما رواية ابن ابي حاتم فقد قدح فيها كثير من محدثيكم واذا طص له
لم يثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا ولا دلالة في قوله تعالى

وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم الآية على ان المراد من ما لم يذكر
اسم الله عليه الميتة فقط لانه يشتمل فردين ما مات حتف انفه
وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه والكفار خصوا الجدال بالفرد الاول
لان تلبيسهم على المسلمين واظهارهم الباطل في صورة الحق انما
يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا
فيه وذلك لا يوجب تنافر اجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا
يخفى وكذا لا دلالة في قوله تعالى وانه لفسق على تأويل ما لم يذكر اسم الله عليه
بما ذكر اسم غير الله عليه فان استعمال الفسق في آية اخرى في غير معناه
الحقيقي واخراجه عن معناه المصدري لوجود الصارف فيهما عن فيهام
حمله عليه لا يدل على انه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي والواو
في قوله تعالى وانه لفسق لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير الى الموصول
لاحتمال حمل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير الى المصدر المدلول
عليه بالفعل كما في الكشاف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في
اثناء الكلام تقع في آخره ايضا كما قالوا في قول النبي صلى الله عليه وآله
انا سيد ولد آدم ولا فخر صرح به في المطول وغيره وايضا
فاحتمال كونها للعطف قايم واما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء
فجوابه انه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه الى تناسب
الجملتين في الخبرية والانشائية كما صرح به المحققون من علماء المعاني قال
صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله
وباليوم الآخر وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا
كما يعطف الجملة على الجملة انتهى وقال صاحب الكشاف اراد انه من باب يلس م

في آية اخرى ايضا محمول
على غير معناه الحقيقي
وهي لا انه مع ... عا...
... الفسق
... الى المصدر المدلول
و عود ... اعتراضية
جعل الواو

عطف جملة لطلب مناسبة الثانية مع السابقة بل من باب ضم جمل
مسوقة لغرض الى مسوقة لآخر وهاك صاحب الكشاف ايضا غير
تفسير قوله تعالى وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم
جنات تجري من تحتها الانهار **فان قلت** علام عطف الامر ولم يسبق
امر ولا نهي يصح عطفه عليه **قلت** ليس الذي اعتمد بالعطف
هو الامر حتى يطلب له مشاكل من امر او نهي يعطف عليه انما المعتمد
بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب
الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقيد والارهاق و
بشر عمرا بالعفو والاطلاق انتهى وقال السيد في شرح
المفتاح بعد ما قرر انه لا يشترط في عطف القصة على القصة
تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية اذ هي بالحافظ عن هذه المسئلة
حيث قال فليكن ذلك على ذكر منك فانه ينجيك من
تكلفات باردة في مواضع شتى انتهى هذا **وقد يقال**
في ابطال كون الواو هنا للحال ان التاكيد بان واللام غير مناسب
للجملة الحالية لان الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى والله اعلم
لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذا كان فسقا فليس المقام مقام
التاكيد اذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا
مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي واخيه الى القيد في نحو ما جاء زيد
ماشيا ولا يضرب عمرا راكبا ولهذا لم يجعلوا جملة وانه
لقسم لو تعلمون عظيم بعد قوله جل شانه فلا اقسم بمواقع النجوم
حالية وانما حكموا بانها معترضة بين القسم وجوابه لئلا يلزم

في سورة البقرة
في النسخ المقروءة على المصنف
هكذا على عطف
الامر الخ

٢٤

ما قلناه هنا وعندي في هذا الكلام نظر اذ لا مانع من تقييد النهي
عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه بوقت الحكم المؤكد بكون اكله فسقا
والجملة الحالية قد تؤكد بلفظ ان كما ذكره نجم الائمة الشيخ الرضي
رضي الله عنه ومثل له بقولنا لقيته وان عليه جبة وشي وهو
وغيره رحمه الله في بحث الحروف المشبهة بالفعل قوله تعالى
وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام هذا
وظني ان وجه التاكيد في هاتين الجملتين ان كلا منهما كلام بر اسه
ملقى للمؤمنين فهو راسخ عندهم متقبل لديهم كما ذكره صاحب
الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا
الاية **واما ما قيل** من ان وجه التاكيد في الاية التي نحن فيها
هو ان الكفار منكرون كون اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء
لان المخاطب بالاية الكريمة المؤمنون وهم لا ينكرون
كون اكل الميتة فسقا والمنكر لذلك هم الكفار وهم غير المخاطبين بها
وتاكيد الكلام الملقى الى غير المنكر لمجرد كون غير المخاطبين منكرين
اختراع لا يعرفه علماء المعاني **والجواب** عما روي من اكله
صلى الله عليه وآله من اللحم الذي اهدته اليه اليهودية بان الرواية
لم يثبت عندنا صحتها فضلا عن تواترها وعلى تقدير صحتها فاحتمال
علمه صلى الله عليه وآله بتسمية تلك اليهودية ذلك اللحم حين التسليم
اما باخبار احد من الصحابة او بالهام ونحوه قائم والتقريب
لا يتم بدون بيان انتفائه **واما** ما اختاره ابن بابويه رحمه الله من
من اباحة ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس اذا سمعنا منهم التسمية

مر ذكره

[illegible]

عند الذبح

بغير الشيخ فقد استدل عليه ببعض الروايات الصحيحة الصريحة عليه
كما رواه في الصحيح عن اخيه حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم زرارة
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي قال نعم اذا سمعته يذكر اسم
الله اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه **واحتج** ايضا بقوله سبحانه فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وهذا قد ذكر اسم الله عليه
ولعل في الآية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلما فيدخل الاصناف
الثلثة واما غيرهم من الكفار فهم خارجون باجماع المسلمين على
تحريم ذبائحهم ولولا ان قوله هذا قول نادر مخالف للشهرة
وللروايات المشهورة المتظافرة المعتضدة بعمل جماهير علمائنا
المحمولة عندهم على اطلاقها لكان العمل به غير بعيد عن الصواب.
وبه يحصل الجمع بين الروايات المتخالفة في هذا الباب من دون
حاجة الى حمل شيء منها على التقية والله اعلم بحقايق الامور
هذا ما جرى به قلم الارتحال مع ضيق المجال والله سبحانه اعلم بحقايق
الاحوال حرره اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
الحارثي اصلح الله شانه وصانه عما شانه والصلوة على محمد المنتجب
واله الامجاد الكرام تم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

نبذة من احكام سجود التلاوة كتبه الشيخ بهاء الدين العاملي ره

سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في لقمان وفصلت

والنجم واقرأ واحدى عشر مندوبة وهي في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق وتجب السجود في الواجبات
على القاري والمستمع اجماعا والمراد بالمستمع المنصت للاستماع
اما السامع من غير انصات فهل تجب عليه ايضا اكثر علمائنا على
نفي الوجوب ولعل الوجوب اقرب والطهارة من الحدث
غير شرط على الاظهر ومنع الشيخ في النهاية من سجود الحائض
لرواية وظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة من الحدث اما الطهارة
من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة
على الاصح وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء
بوضع الجبهة وجهان والاول اقرب وفي اشتراط
السجود على ما يصح السجود عليه وعدمه وجهان ايضا والاول
طريق الاحتياط والذكر غير واجب بل مستحب وليس له لفظ
مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وروي انه يقال في العزائم
لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك تعبدا ورقا ولا يجب التكبير
عند الهوي الى السجود وهل يجب عند الرفع منه قال
الشيخ نعم وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الذكرى وبه رواية ولا
لا ريب انه احوط **ووقت الوجوب** حصول السبب
وهو التلفظ بموجب السجود وهو فوري ولو اخر اتى بها

بعد الفراغ من الآية قال به الشيخ في الخلاف ومنعه المحقق
في المعتبر والأصح الأول ولا يخل بذلك القدر بالفورية ولو أخر
السجود الواجب عن الفراغ من الآية بما يخرج به عن الفورية أثم
اجماعا وهل يصير حينئذ قضاء أم يبقى مدة العمر أداء اختار
في المعتبر الثاني وفي الذكرى الأول ومختار المعتبر وكونه على
الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحج وصلوة الزلزلة وكذا
السجدات المستحبة ويجب أو يستحب تعدد السجود بتعدد
السبب سواء تخلل السجود أولا والنية مقارنة للهوي إلى السجود
وذكر بعض الأصحاب مقارنتها لنفس السجود على وضع الجبهة
على الأرض ويحرم قراءة سورة السجدة الواجبة في الصلوة
الواجبة فتبطل الصلوة بمجرد الشروع في تلك السورة ولو
قرأها سهوا وذكر بعد الفراغ من الصلوة فإن كان
بعد الفراغ من السورة أمكن القول بالاجتزاء بها وإن كان
قبل الفراغ وبعد تجاوز محل السجود فكذلك وإن كان
قبله عدل إلى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف أو لا ويجوز
قراءتها في النافلة ويسجد عند تلاوتها ويحرم استماع
آية الواجبة في الصلوة الواجبة فإن استمعها أومأ لها
برأسه وأتى بها بعد الصلوة أداء كما هو المختار وكذا
لو سمعها وقلنا بوجوبها ولو اقتدى بالمخالف فقرأها
سجد معه وفي الاعتداد بهذه الصلوة وجهان ولعل
الاعتداد أقوى تمت [illegible] نقلت من نسخة المصنف ره

يخل

هو المعتبر صح

سجدة و

الذريعة ج ٥ صفحة ٢٣٦ الى ٢٣٨
وصفحة ٢٣٣

٣٦

مسائل السيد الجليل الفاضل مهنى بن سنان
المدني من العلامة آية الله في العالمين
جمال الملة والحق والدين قدس الله روحه

نقل من خط الشيخ البهائي [illegible]

كتبها السيد [illegible] الطاهر
الى العلامة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]

وفي آخرها مسائل من
فخر الملة والمحقق ولد
العلامة أجاب عنها ره

من خط الشيخ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وثقتي اللهم لا كمال لمحمد وآله والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد خاتم النبيين
وسيد الأولين والآخرين وعلى آله الطاهرين وسادة الخلائق أجمعين
وبعد فهذه مسائل ورسائل من العبد الفقير إلى رحمة ربه مهنّا بن
سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدني غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين
إلى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف علي بن المطهر الحلي قدس الله
روحه ونور ضريحه المملوك مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني
تقبيل أبواب الحضرة العظيمة المولوية العلمية القاطبة العابدة الزاهدة
الورعة الناسكة الجمالية لا زالت تقبل وتخدم وتذكر بأيدي الذكر الجميل
وتحبهم ومودتها على القلوب لوجب وتحبهم ومودتها ان للفضائل
أرجاء بقطر جميع الآفاق وتنتشر نشره بين الأباعد والأقارب ولما كانت
الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت شمائلها وظهرت دلائلها اشتهر
فضلها العاطر في الحجاز وعم ذلك أهل الحجاز وكان المملوك ممن سمع فطرب
وانتشى وما شرب وكان كما قال الشاعر شعر ولما بدا لي ذكركم من بعيد
تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي وكان المملوك يود ان يقضي في الحضرة الجمالية
عمره ويفوز بجد منها دهره لكن حالت به حوادث الأيام دون بلوغ
المرام فلما أذن الله سبحانه للمملوك بالإسعاد وسهل طريقه إلى هذه البلاد
وأوصله بفضله إلى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه إليها

ولما

ومن انه لا يكون حظ رحلته الا غلبا ولكن للمملوك بعد او علاقة وهو نوع
من معنى الزيارة وقد كان في خاطر المملوك مسائل تورد ليوصل الى الحضرة
العالية وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية فلما تصدق الحق سبحانه
على المملوك بما هو كسبه بتسبيد بعض ما كان يحتاج اليه ويعرضه
ونسي المملوك كثيرا من خاطره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره في المملوك
هذه الكراريس وهو سائل من صدقات مولانا التطول بما فيها بعين الاغضاء
والمسامحة فان المملوك ليس هو من اهل المكافحة ولكنه يسأل ويأخذ بذيل اهل
العلم الكرام وفي آخر الكراريس عدة مسائل ليشرفها مولانا بالجواب
فيفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب وليكن ذلك بخط يده العالية
وعبارته الشريفة ليعد ذلك المملوك افضل ما ظفر به بعد زيارة المشاهد
المشرفة في سفرته ويفتخر بذلك بين اهل بيته وقد اكثر المملوك وجاء
سوآء بالغث والسمين ليستخرج بذلك نفائس الجوهر الثمين وما مثل
المملوك في هذه المسائل الا كما قال بعض الاوائل ظفرت بالكنز فاحملن
نفائسه وقد وقفت ببحر الفضل فاغترف مع ان المملوك لا بد له
ان شاء الله تعالى من المثول بين يدي مولانا مشيا على الاقدام فان السعي
اليه من واجبات الاسلام وهو المقصود لقول الشاعر فيما نظمه في زمن شعر
تمام الحج ان تقف المطايا على ليلى وتبلغها السلام لكن سير المملوك
المسائل الى الحضرة العالية لاجل خصلة اشياء احدها ان المملوك عند النظر
الى السيد يحصل له من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة لان النظر
الى وجه العالم عبادة الثاني انه يخشى ان يعرض له نسيان لما هو ذكره
الآن الثالث انه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العالية المقام ام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولي النعمة والشكر له على علمه والصلوة والسلام على اشرف اكرم مظاهر الايمان محمد المنصوص بجميع ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وآله من التوحيد والعدل والنبوة والامامة
والهداة لسيد الخلائق اعني الطريقة المثلى والغنيمة العظمى وعلى آله الذين هم اولو المجد و... فعال واحواله وكيفياتها مما يتفرع على كل واحد منها ان كان قد حصل بالبراهين القاطعة والادلة
وبعد **اما بعد** فيقول العبد المفتاق والذنيب الكئيب الجاني الذليل ابن محمد حسين ... الساطعة وتمكن في قلب المكلف تمكنا تاما واستقر فيه استقرارا تاما وصار ملكة بحيث
رضا بن علاء الدين محمد ... بما انزل ... من الجن والانس الذين يضلان وكان مطمئن القلب بالايمان

حرز فلك مجازات الايام فوجبت المبادرة الى هذا الامر من
المأمول لانه اتم الواجبات ومن اعظم القربات انهى المملوك والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله حسبنا الله ونعم الوكيل

يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي بعد حمد الله تعالى على آلائه والشكر له على جزيل
نعمائه وحسن بلائه والصلوة على اشرف انبيائه محمد المصطفى و
على آله المعصومين من ابنائه فان الله سبحانه ميز نوع الانسان
عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت بين اشخاصه في الكمال
والنقصان وحقق لطف الكمال افضل البرية محمد النبي وعترته
المرضية صلوات الله عليهم اجمعين صلوة باقية الى يوم الدين **ولما كان**
مولانا من سلالة تلك الذرية العلوية واولاد العترة الهاشمية
من كملت نفسه في قوتيها العلمية والعملية وهو السيد الكبير النقيب
الحسيب المرتضى مفخر السادة وزين السيادة معدن المجد
والفخار والحكم والآثار الجامع للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق
والفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق مزين ديوان القضاء
باظهار الحق على المحجة البيضاء عند تنازع الخصماء نجم الحق والملة والدين
ابو محمد مهنا بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله الساكن
مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام
شرف اصغر خدمه واقل خدامه برسائل في ضمنها مسائل دالة
على جودة قريحته وكمال فطنته وكشفت عن حدسه الصائب
وفكره الثاقب فطلب لها الجواب المشتمل على حل الدارس من غرر بابها

وقضيت حكمته متنافيين وان من مقاصد حسن الادب واسائة الاعتاب
طاعة السائل ومخالفته وقد غلب في الجواب تحصيل اللذة بخطاب
كاتبه في نظره الشريف فهو المطلوب والا فهو لستر العوار اولى
بهذه الخلل المقصر اخرى **ما تقول سيدنا الامام العلامة**
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله
بعد ايمانه ام لا يكون **وما حجة** من يقول انه لا يكفر مع قوله سبحانه
وتعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا وقوله سبحانه
يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب
يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان في هاتين
الآيتين الكريمتين واشباههما وقطع سبحانه في احديهما بالكفر بعد
الايمان وجوزه في الاخرى ولو كان المراد به الايمان بالظاهر
دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم مؤمنين من غير استثناء
وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر دون الباطن من حاله في قوله تعالى
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فما الذي ينفي ما قال القائلون بعدم
جواز كفره بهذه الآيات الكريمة واشباهها بين لنا ذلك ادرك
بالعلوم الدينية وحرسك من الافعال الدنية مع ان المملوك يحدس فيه
المؤمن ان المتكمل لشرائط الايمان لا يجوز عليه الكفر منقطعا ولا الكفر
يوافي عليه ويحرم قلب المملوك بذلك ويقطع بمن عرا العتاب الى دليل
ولو عرضت عليه كل دليل ينافي هذا الاعتقاد الجازم مخطئا او مصيبا
بين لنا جميع ذلك مفصلا مبينا جعل الله كل صعب عليك مبينا ولتوضيح

وذهب جماعة من المعتزلة الى الاحباط والتكفير علماً منهم ان المكلف يسقط ثواب المتقدم بمعصية
ويكفر ذنبه المتقدم ويبطل عقبه المتأخرة وبقاه المحققون بانه ظلم لان من اطاع واساء وكان
اكثر يكون حينئذ بمنزلة من لم يحسن ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايفاء بوعده واجب
القائلون بالاحباط والتكفير اختلفوا فقال
ابو علي ان المتأخر يسقط المتقدم ويبقى بحاله ولو زاد فقد ذرة من عدده والمتفضل وكذلك سيدنا في
بقية المسائل بانه من اهل الفضل والفضائل **الجواب**

اختلف المتكلمون في هذه المسئلة بناء على اختلافهم في ان الايمان هل يصح
ان يتعقبه كفر ام لا وفي ان الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة
هل هي شرط في الايمان ام لا فقال السيد المرتضى رحمه الله ان الايمان
الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب
الكفر دائم والاحباط والموافاة عنده باطلان اما **الاحباط**
فلاستلزامه ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل
الاحسان والاساءة اي يكون مستحق ذم ومدح على احسانه
واساءته او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاحسان واللازم
باطل قطعا فالملزوم مثله **واما الموافاة** فليست عنده شرطا في استحقاق
الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق
لا يجوز ان يكون منفصلة عنها ومتأخرة عن وقت حدوثها والموافاة
منفصلة عن وقت حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق
الثواب به فتح يأول السيد المرتضى نحو هذه الآية بان المراد ان الذين اظهروا
الايمان ثم اظهروا الكفر وكذا قوله لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم اي بعد اظهار
الايمان منكم ولا يشترط الاطلاق اللفظي القطعي **وذهب جماعة**
من علمائنا الى ان الايمان قد يتعقبه الكفر كما ان الكفر قد يتعقبه الايمان
وجوزوا الاحباط والموافاة وفي هذه المسئلة مباحث لا يليق
ذكرها هنا وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء
فليطلب من هناك **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المؤمن الكامل

الايمان هل يجوز له ان يجزم ويقسم بانه من اهل الجنة ام لا وهل يكون
وكذلك فرق بين المؤمن المطيع والمؤمن العاصي لان الايمان حاصل لهما
وان كان العاصي قد ابعدت ثم هل مؤمن اهل الجنة افتنا في ذلك ماجورا
جعلك الله ممن ينقلب الى السرور **الجواب** اذا كان الجزم جزما
علميا واعتقد اعتقادا علميا ما هو شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد
آخران علميان احدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة
جاز له الحلف والا فلا والله اعلم **ما تقول سيدنا الامام** العلامة
الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول عن نفسه هذا جلد رسول الله
صلى الله عليه وآله هذا اعظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا علي ام لا يجوز
ذلك فان تلك الجلود الطاهرة معصومة مطهرة افتنا في ذلك لازلت
سعيدا وفعلك حميدا **الجواب** ان قصد بذلك التجوز بان يريد
انه جلده يكون من نسل رسول الله فلا بأس وان قصد الحقيقة فلا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الوضوء في بيت الخلاء هل هو
محرم ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك على نص لكن قد ورد في بعض الاخبار
انه يورث الفقر [illegible] وايضا يستحب في الوضوء السواك
وهو مكروه في بيت الخلاء **ما تقول سيدنا الامام** العلامة في الخضر
التي تسقى بالماء النجس وانها هل يكون اكلها حراما او مكروها او لا يكون حراما
ولا مكروها وهل يكون الماء المعصور منها طاهرا **الجواب** الخضر التي سقيت
النجس طاهرة لان حقيقة النجاسة قد عدمت واستحالت بان صارت
حقيقة اخرى لا يندرج في المحرمات ولا المكروهات **ما تقول** سيدنا الامام
في قول الصحاب ان البهيمة اذا وطئها الآدمي حرم لحمها ولحم نسلها بل يعينونه

تجب على الاخيرين الاعتداد باربعة
اشهر وعشرة ايام وما قواه ...
قدس الله مرقده فوق ...

على اوكان ... وان كانت ... اوفقها
... وجلد دون ... ويتما
في المدينة ... فلما ذلك ...
علاوة ... لاصحبت ... ففيها

متعة وما حضت ...
ثم قال بعد ذلك انى لم اكن متزوجة به ولا ممتعة به وانما كنت ممكنة منه
صدر عنها هذا الكلام حيث فعقد عليها انسان ولم يكمل مدة العدة ثم دخل
بها بعد ذلك وهذه العدة الصادرة على قولها انها لم تكن زوجة ولا ممتعة
فكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب اقوالها وما تى قولها زوجة متى المتوفى
كان معها ... الاستحاشا من ذلك ولا تختفى وهل يحرم على هذا الزوج العاقد
عليها الداخل بها تحريما مؤبدا ام لا وما ... لو كان العقد وقع في العدة
والدخول بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب من زوج امرأة في
عدتها جاهلا ... اوهم ... بغير ... علم في عدة او جاهلا بوجوب العدة
عليها مع علمه بوفاة زوجها وهل يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها في العقد الدائم والمنقطع سواء وهل يقوى عند مولانا في عدة
... بمتعة ... عدة ام ... افتنا في ذلك ... مفصل ...

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو اسود الوجه وبيده طنبور من نار
... ملعقة يضربون رأسه ووجهه ويحشر صاحب الغناء من قبره اعمى واخرس وابكم و...
... مثل ذلك قال صلى الله عليه وآله الغناء رقية الزنا وروى ابو امامة عنه صلى الله عليه وآله قال
... منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك ... غير ذلك من الا...

... نسائها قبل الوطي وبعده او بعده حائضة ... بتقديم ... واى وجه
للتحريم نسلها حائضة ان كان يحرم قبل الوطي افتنا ماجورا اثابكم الله
الجواب النسل الذي قبل لا يحقه هذا الحكم وانما يلحق الحكم بما بعد الوطي ...
العقبة او تأخر عنه **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في وضع الانسان
وجهه على وجه الارض عند ابواب المشاهد الشريفة وبوس ... وتمريغ خده
عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا شبيه بالسجود وهذا امر مختص بالله
سبحانه وقد بالغ المتصوفون وارباب الطريقة في النهي عنه وعن
المقاربة ام يكون مكروها ام هو مستحب نهوه ... المشروعيتها
من ذلك اما ... الجواب ... **الجواب** ان قصد
فاعل ذلك السجود لغير الله كان عاصيا وان قصد للسجود لله تعالى
... شكرا ... هذه البقعة المباركة الشريفة والتذلل للامام
... التقبيل لتربة كان مثابا على ذلك ولا عبرة بنهي المتصوفة عن
ذلك فانه اولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالايدي
الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولا دف ولا نهي المسلم
ولا التشبيب بامرأة معينة فهل فيه رخصة ام هو حرام على كل حال
قادح في العدالة وكذا كل غناء الانسان لنفسه هل هو كذلك
ام لا افتنا ماجورا وما قولكم في الذي لا يطرب لسماعه الانسان
من الغناء وآلات الملاهي هل يحرم سماعه ام لا افتنا ماجورا
الجواب لا يجوز سماع الغناء سواء كانت شبابة ام لا وسواء
كان فيه هجو المسلم او تشبيب بامرأة معينة او لا ولا رخصة في شيء من ذلك

ويحتجبن الدالين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام وما رواه

عند الامامية ويقدح في العدالة وكذا غناء الانسان لنفسه لغير …
خلاف بين الامامية **ما تقول سيدنا** الامام العلامة حسن ابن الله
واسبغ نعمه عليه في امراة سافرت الى الحجاز مع رجل اجنبي وقالت
انه زوجها وشاع ذلك فمات في اثناء الطريق فسالت انه كان معها
متعة وما قلت انه زوج دايم الا شبهه من الجمهور وانه لم يدخل بي
ثم قالت بعد ذلك اني لم اكن متزوجة به ولا ممتعة وانما كنت مكترية منه
صدر عنها هذا الكلام جميعه فعقد عليها انسان ولم تكمل عدة العدة ثم دخل
بها بعد ذلك ونسخ العدة الصادرة على قولها انها لم تكن زوجة ولا ممتعة
فكيف يكون الحكم في ذلك مع اضطراب اقوالها وما تقوله فمتى ان المتوفى
كان معها ظاهرا الا تتحاشا من ذلك ولا تختفي وهل يحرم على هذا الزوج العاقد
عليها الداخل بها تحريما موبدا ام لا وما الحكم لو كان العقد وقع في العدة
والدخول بعدها كيف يكون الحكم في ذلك وهل للاصحاب من زوج امراة في
عدتها جاهلا بالامر او وهم يحلها لغير جاهلا بكونها في عدة او جاهلا بوجوب العدة
عليها مع علمه بوفاة زوجها وهل يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها في العقد الدايم والمنقطع سواء وهل يقوى عند مولانا في عدة
المتوفى عنها زوجها اذا كانت متعة هل هي عدة امة افتنا في ذلك جميعه مفصل
فان هذه مسئلة ابتلي بها بعض الاصحاب وهو متمسك الى الآن بالزوجة المذكورة
اولا المتلونة في اقوالها وافعالها ونحن منتظر الجواب اجاب الله سوالك ومن
العثرات اقالك **الجواب** اما الرجل فان غلب ظنه صدقها في انكار الزوج
فهو عليه لم يحرم عليه النسبة اليه لاصالة الاباحة وعدم المانع او هو العدة ولم …
ثبتت وانما حصل باخبارها وقد اخبرت بعدها فيقتصر فيها ويقر الحكم

وجهه على وجه الارض عند اتيان المشاهد الشريفة وبوس وتمريغ خده
عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا الشبه بالسجود وهذا امر مختص بالله
سبحانه وقد بالغ المتصوفون وارباب الطريقة في النهي عن هذا وعن
ما قاربه ام يكون مكروها ام هو مستحب نبهنا اليه كن المشرفين لنا
عن ذلك اعانك الله لك المدد وجنبك الردى **الجواب** ان قصد
بذلك السجود لغير الله تعالى كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى …
ولا عبرة بنهي المتصوفة عن
ذلك فانه اولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالايدي
الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولا دف ولا نهي المسلم
ولا تشبيب بامراة مغنية فهل فيه رخصة ام …

لا يجوز على الانبياء الكفر والمعاصي جوازا وقوعيا ويمتنع صدورهما عنهم امتناعا عاديا بالكلية اما التناقض مع الكذب ويمكن القول الصحيح بهذه الصيغة والاعتبار ربما باعتبار التجوز في
لا يختارون المعاصي مع قدرتهم عليها لوفور عقولهم وكراهة علومهم وبه ادلتهم على التفكر والنظر باعتبار ما كان وذلك اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ذلك التجوز فيكون مراد
للطاعات وموانعهم عليها ويجوز صدورهما عنهم جوازا ذاتيا لانهم ليسوا بمجبورين [illegible] بل ما كنت مالكا في الزمان الذي كذا وكذا اقتصاصه لا يجري في هذا الزمان
على فعل الطاعات ومجبولين على ترك المعاصي والا لانتفى استحقاق الثواب والعقاب ويكون اقرارا بالمناصفة فلا يحتاج الى قبض وقبول فاذا شهدت
ان يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم وهو باطل اجماعا والاستثناء بالنظر الشهود وحكم الحاكم بالنصف اعم

الا النساء لا بالقياس الى الاول على الاصل ويقوي ذلك ما يروى في اخبارها ان المرجع في الحيض والعدة
الى النساء في طرفها ما كانت صادقة في اخبارها الاول حرمت
على الزوج بالنسبة اليها وان كانت كاذبة فيه كانت حلالا للزوج
واما الحكم في الظاهر فانه يحكم عليهما بالتحريم ولا استبعاد في ان يكون
الشيء حلالا في نفس الامر وحراما في الظاهر **ما قول سيدنا** الامام
العلامة في قوله تعالى قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا
شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال
اولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا
الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما
فان في هذه الآية الكريمة اشكالين **احدهما** ذكر العود لان العود
يقتضي البداءة في شيء ثم يعود اليه والرسل عليهم السلام منزهون عن
بداءة الفعل الكفر والعود اليها **والثاني** قول الرسل عليهم السلام الا ان يشاء
الله ربنا والرسل عليهم السلام لا يجوز عليهم الكفر ولا المعاصي فما معنى هذا الاستثناء
بين لنا عين هذين الاشكالين بينه ما اشكل علينا وجعلك نور كل شيء
بين يديك **الجواب** اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الآية
تضمنت شعيبا عليه السلام ومن آمن معه من قومه لقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين آمنوا معك الآية ولا شك ان المؤمنين من قومه كانوا كفارا وكان
الضمير عائدا اليهم فعطفوا على ضمير من بين الدين دخلوا في الايمان بعد الكفر
وغلبوا الجماعة على الواحد وكذا قول شعيب عليه السلام في قوله ان عدنا في
ملتكم غلب ما فيه ضمير الجماعة على ضميره **واما الثاني** من الاشكال فلا خلاف ان الله
تعالى خالق القبائح وانه منزه عن فعلها فهو من حيث هو فاعل قبيح اسنادها

اليه وانما يقبح اسنادها اليه باعتبار الحكم والاستقباح عنها كان
عليه السلام ما شاء الاستثناء نظرا الى انه راجع عودهم في الكفر الى مشيئته تعالى
من حيث قدرته لا من حيث حكمته **ما قول سيدنا** العلامة في شخص
قال ان جماعة من الناس جميع ما املكه من دار وبستان وغير ذلك لاخي
نصفه فهل يكون بهذا اللفظ هبة فيحتاج الى القبول والقبض ام يكون اقرارا
واعترافا بان ما في يده لاخيه نصفه فلا يحتاج الى قبض وقبول فاذا شهد
الشهود بعد وفاة اخيه او في حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكم افتنا
في ذلك مفصلا **الجواب** المشهور بين الفقهاء بطلان هذه الصيغة وعدم الاعتداد
بها لامتناع اضافة الملك الواحد في الوقت الواحد الى شخصين الا ان يقول
جميع ما بيدي او نحوه او يقول في هذه الصورة بسبب شرعي او باعتراف حق
ما قول سيدنا الامام العلامة في ما يرويه الجمهور ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
او باع فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار نعوذ بالله منها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او باع فيسبق عليه القضاء
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل فهل صح هذا الحديث ام لا وان كان صحيحا ما وجهه
وما وجه ذلك فان الخبر حسب ذو جهة ويتعلق العصمة على الانبياء
الجواب لو صح هذا الخبر لم يكن فيه استبعاد لان القضاء هنا يراد به وجود
ما سبق المطيع والعاصي في علمه فان الله علم ان العاصي بعد عصيانه في
اكثر عمره يرجع الى الطاعة كان من اهل الجنة في القضاء ويصدق عليه انه سبق
القضاء ويكون هذا المعنى الذي قررناه لا كما يقوله المجبرة وكذا النحو
في المطيع **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في الذي يغلي الذبيحة

ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى وبهولا العقيدة وجوب ذلك ولا يعلم
ان ذلك واجبا او غير واجب بل فعل ذكاته وتحل ذبيحته والحالة هذه ام لا
وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله تعالى على الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به
افتنا في الجميع اجلك الله في السؤال والتفريع **الجواب** نعم يصح ذكاته
وتحل ذبيحته لوجود الشرط الذي هو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكاة
من الصبي وهو لا يعلم انه لا يجب عليه شيء وكذا يصح ذكاة من لا يعتقد وجوبها
من العامة ولا يتعين شيء غير لفظ الله تعالى **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن تقرأ في الفريضة او اقرا آية رحمة
او آية نقمة او ذكرى هل يجوز له ان يقطع القراءة ويدعو بما يطابق
معنى الآية من سؤال رحمة او الاستعاذة من نقمة والصلوة على نبي ثم يعود
الى القراءة فقد ورد في تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا
مروا بآية رحمة سألوها او بآية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك في الصلوة
وغيرها ام لا يجوز ذلك في الصلوة افتنا في ذلك **الجواب** نعم يجوز ذلك
في الصلوة لانه دعاء قد سوغ فيها ونص علماؤنا على ذلك في الصلوة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة متكملة شرائط
التوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله
من ذلك فهل يؤاخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يؤاخذ
الا بما اقترفه بعد التوبة وذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل
يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محي عنه السالف
ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك رضي الله عنك واحسن في الدارين اليك
الجواب التوبة مسقطة لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد الى المعصية

مسئل قوله

لا ايجاد عنه وهو المؤخر عنه
بشر عادي امر منه

الا محصورا مشاهدا فان اريد بيعه فليحصر وليشاهد ويستاجر النهر
الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في الذي العقد به اصحابنا وهو تحليل الامة بلفظ التحليل
او الاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فحرم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين ولم يذكر الاصحاب
رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او ملك اليمين وهو كم دعوى
عرية عن البرهان فان لجأوا الى النص عن اهل البيت عليهم السلم فاهل
البيت عليهم السلم لا يمضون على ما يخالف القرآن وغاية ما في هذا الباب
ان هذا خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه
وايضا فان النص عن الائمة عليهم السلم لا يقبل التخصيص وليس هو حجة عنده ويحتاج

ثم نقض بعدها التوبة ولا يعود عقاب تلك المعصية السابقة بعد سقوطها بالتوبة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الالم المبتدأ هل يحسن فعله اذا
كان لطفا لغير المولم ام لا وحاصله على من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفا
بين لنا ذلك دام الله سعدك الجواب نعم يحسن ذلك بشرط ان يكون
للمتألم من الاعواض ما يزيد على المستحق بحيث لو خير لاختار الالم
ولا يحسن بدون ذلك لما فيه من اشتماله على نوع من الظلم ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الماء الجاري في النهر الذي يسقي منه البساتين والاراضي
او اراد الانسان ان يشتري في جهته كم يصل الى ضيعته بعد من ذلك
وهل يصح بيع ماء اليوم واليومين والساعة والساعتين ام لا وكيف
السبيل الى تصحيحه فان هذا ما يحتاج الناس الجواب لا يصح بيع الماء
الا محصورا مشاهدا فان اريد بيعه فليحضر وليشاهد ويستأجر النهر
الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الذي انفرد به اصحابنا وهو تحليل وطء الامة بلفظ التحليل
او الاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون فحرم سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وكون الاصحاب
رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او ملك اليمين وهو تحكم ودعوى
عرية عن البرهان فان لجأوا الى النقل عن اهل البيت عليهم السلم فاهل
البيت عليهم السلم لا يفتون على ما يخالف القرآن وغاية ما في هذا الباب
ان هذا خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه
وايضا فان النقل عن الائمة عليهم السلم لا يقبل بحضر وليس هو حجة عنده ويحتاج

اختلف في حسن الالم وقبحه فذهب الاشاعرة الى ان الالام الصادرة عنه تعالى حسنة سواء كانت مبتداة بها او بطريق المجازات
وسواء تعقبها عوض ام لا وذهب الثنوية الى قبح جميع الالام لانها عندهم صادرة عن الظلمة والحق ان بعض الالام قبيحة تصدر منا
خاصة كالالام الصادرة عن بعض المكلفين بالنسبة الى من لا جريمة له وبعضها حسن يصدر من الله تعالى ومنا وعلة حسنه
اما لاستحقاقه او لاشتماله على نفع زائد على الالم او على دفع ضرر زائد عليه او على كونه على مقتضى العادة كما يفعله الله تعالى بالحي
اذا القيناه في النار او كونه واقعا على وجه الدفع كما اذا وقع دفعا للصائل فانا اذا علمنا اشتمال الالم على وجه من هذه الا
حكمنا بحسنه قطعا والالم الذي يفعله الله تعالى ابتداء وهو المشتمل على النفع الحاصل للمتألم مشروط باللطف للمتألم او
لان خلوه عن النفع يستلزم الظلم وعن اللطف العبث وهما قبيحان على الله تعالى واللطف على ضربين مصلحة في الدين مطلقا
في الدنيا ومصلحة الدين اما مضرة او منفعة والمضرة اما الم او مرض او غلاء او غيرهما والمنفعة اما صحة او سعة في الرزق او
رخص او غيرهما ولا يكفي في حسن الالم كونه لطفا بل لا بد فيه من نفع في مقابلته عوض من حصول نفع او دفع ضرر لان اللطف
الواقع لاجل الالم بسبب اللطف يقابلها الثواب المستحق فيبقى الالم مجردا عن النفع فيكون قبيحا اه

على القراءة فهل ورد في تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا
مروا باية رحمة سألوها واية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك في الصلوة
وغيرها ام لا يجوز ذلك في الصلوة افتنا في ذلك الجواب نعم يجوز ذلك
في الصلوة لانه دعاء فقد سوغ فيها ونص علماؤنا على ذلك في الصلوة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة متكملة الشرائط
المتوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة لعوده ما تاب
منه ذلك فهل تؤاخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يؤاخذ
الا بما فعله بعد التوبة ذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل
يكون كذلك اذا تاب ثم انقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محي عنه السالف
ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك ادام الله علاك وحسن الداد اليك
الجواب التوبة مسقطة لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد الى المعصية

كل البحث عن هذا البحث في الاصول مقرر ان كلامهم
عليهم السلم حجة وفي هذا النظم بل بحوث والمسئول من صدقات
سيدي الشيخ البحث في هذه المسئلة التي وقعت بها الشبهة
الجواب اختلف الناس في هذه المسئلة على قولين احدهما ان الامة
لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول الاول من علمائنا وهو
المشهور بين الجمهور والثاني انه يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه الاول
الاصل فانه قد ثبت في علم الاصول ان الاصل الاباحة وما عداها من
الاحكام فانها طارية عليها لا تثبت الا بدليل وهو مفقود هنا قال
الاية يدل عليه قلنا ثم بل الاية يدل على مطلوبنا الثاني الاية فان ملك العين
كما يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهو ثابت هنا فان مقتضى
الملك اباحة التصرف على ساير الوجوه وهو مشترك بين العين والمنفعة
واذا ثبت ان الملك قد يتحقق في المنفعة ثبت المطلوب فان الاباحة
افادت الانتفاع بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت
عليهم السلم الرابع ان الامة في الاصل محل كالمقتول تملك كل مسلم لها لحكم
اصل الكفر فاذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها لحق ذلك المسلم
فاذا اباح وطيها زال المانع فبقيت على حكم الاصل ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الحديث الذي رواه الجمهور ورواه الشيخ الامامي
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى انه قال ما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المومن يكره الموت
واكره مساءته ما معنى التردد وكيف وجه هذا الحديث بين لنا ذلك
بيانا ظاهرا لا زال فضلك ظاهرا ونجم سعدك زاهرا الجواب

لو ثبت هذا الحديث وجب حمله على المجاز الذي هو من باب استعمال
الشيء في مقابلة ضده مثل ومكروا ومكر الله وان كان مستحيلا من الله تعالى
ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة المؤمن
للموت يقتضي ترجيح عدمه وارادة الله تعالى ومقتضى حكمته تعالى وجود الموت
وعدم الخلود ولا احد غيره تعالى يقتضي ترجيح موته فلهذين الشيئين سمى
ترددا لكان نوع من الجبر كالعدم في الكره ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الحشيشة التي ياكلها الناس ويقولون غير مسكرة لكن يقولون انها
مضرة فهل ورد نص في تحريمها بعينها ام هي حرام لكونها مضرة بالبدن
ام محرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام ثم بين لنا
ذلك وهل هي نجسة ام لا الجواب المشهور بين الناس انها مسكرة
فح يحرم تناولها لا باعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار الاسكار
ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها
لا تكون نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المائع فانه ما تقول سيدنا
الامام العلامة في نهر كبير جار يدخل الى مدينة فيستقي النجاسات فيها ويخرج
منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة فاذا ابعد عنها زال عنه ذلك التغير
وهو يجري الى الشط على هذه الصفة فهل بزوال تغيره بالبعد عنها او بالشمس
او بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم له بكونه طاهرا مطهرا
ام لا افتونا ماجورين الجواب متى حصل له حكم التنجيس لم يطهر الا بزوال
التغير بتكاثره وتواتره لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس ولا غيرهما
ما تقول سيدنا العلامة في الماء النجس اذا اجتمع كرا فهل يطهر ام لا
الجواب لا نحكم له بالطهارة ما لم يجتمع من اجزاء طاهرة باسرها

لو ورد فسبيل قولهم اريك تقدم رجلا وتاخر اخرى مجازا عن الاقدام على امر والاحجام عنه وهو المعبر عنه بالتردد والمصطلح المتداول بين الناس فيكون من باب تشبيه هيئة منتزعة من امور متعددة بهيئة اخرى منتزعة من امور اخر كقوله لقد لاح في الصبح الثريا لمن راى كعنقود ملاحية حين نور فتامل ١٤١

خلافا للعلامة فانهم اشترطوا طهارة جميع الاجزاء اذا اجتمع كرا فهو طاهر سواء كان المجتمع اجزاء طاهرة باسرها ام لا وبعضه طاهر وبعضه نجس ١٤١

ما تقول سيدنا الامام العلامة في من نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى ثم يلازمه ثم يتركه فهل يجب عليه لكل مرة يترك فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا الرجل ماله يلزمه رد كفارة على اول مرة وهل كفارة خلف النذر عندمولانا كفارة كبيرة او صغيرة افتنا ماجورا يرحمك الله تعالى واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل هل يجب عليه المبادرة اليه كما في الوضوء ام لا

الجواب يجب عليه لكل مرة اخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر وهي كفارة كبيرة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا للروايات الشهيرة فاذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصة كالجنابة فان قصد بنذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء وان اطلق وجب عليه الوضوء للنذر لا لرفع الحدث

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي يشتهر حاله من الخوف الى التسبيح فيدلا عن الصلوة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نية ذلك والى السلام عند الفراغ منه ام لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى وجوب التكبير واما السلام فعندنا مستحب فلا يكون هنا واجبا فكذا الوقتيل بوجوبه في صلوة المختار على الاقوى

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الثياب التي تجلب من الهند ومن الروم وغيره ذلك ومنها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ ومنها ما تعالجه يد من لا يعرف متحقق انه لا يعلمه الا الا فرنج كالجوخ وثياب الصوف وجميع ذلك في اسواق المسلمين يشتري من المسلمين فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز الصلوة فيه ام لا يحتاج الى الغسل والحكم بطهارته جواز الصلوة فيه وما حكم اذا اشتراه الانسان

ويشبه الوجوب ضعيف لكون الخبر المستدل به عليه مرسلا ودونه سائر ادلته

عندنا فالواضح انه اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل لانه دليل عقلي وحجة بالاجماع والظاهر كثيرا ما يخرج الامر بخلافه وليس بحجة وعلى ذلك غرائطها في طين الطريق وثياب الصبيان والخمارين والقصابين ومن لا يجتنب النجاسة وثياب الكفار واوانيهم لعدم عروض النجاسة لذلك اكره اكثر ذلك النص عن الائمة عليهم السلام منه ما روي عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بالصلوة في ...

من يحله ويحالب مشرك هل يجب غسله والحال هذه ام ما حكم ما يشترى من اسواق المسلمين مع علمنا بان اهل السوق يشترونه من ...

~~يد تصيفها ام هل الاية يدل على مطلوبا ان الاية كان ملك ... كما يحقق في الاعيان ... باحة التصرف على سائر الوجوه وهو مشترك ... ان الملك قد يحقق في الاباحة ... مشترك~~

وغيره افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** لا يجب غسل شيء من هذه الثياب لانها على اصل الطهارة فان الاعيان النجسة امور مضبوطة في اجناس مخصوصة عينها الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض له ما يخرجه عن اصله وليست هذه الاعيان منها وخروجها عن اصلها انما هو لمباشرة الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم فهو على اصل الطهارة لم يخرج عنه ولو اشترى من مشرك او اخذ منه لم يحكم بنجاسته ايضا بل لو علم انه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله ايضا

ما تقول سيدنا الامام العلامة في ابتداء التشهد الاخير في آخر الصلوة يقول التحيات لله والصلوات الطيبات المباركات لله وما يتبع ذلك من غير ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هل في ذلك كراهية ام هو مستحب ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون قالوا العسون الائمة عليهم السلام التحيات لغيرنا فهل ورد في هذا امر او خبر ام هو من اراجيف العامة الشيعة ويستحبونه ولكنه كره لكنه صار شعارا للرفضة فبين لنا بين الله لك الطريق

البعض ... فانك ... الخبر ... مستفنا ... ١٤١١

والايمان العبادات بالنيات كجعل الصوم والصلوة والزكوة والصدقة والحج والجهاد و
والكفالة والوكالة والصداقة والصدقة وغيرها من ابواب [illegible]
والمتفرعات عليها بل اكثر ابواب الاصول لا بعض غير مشروع
عندهم معتقدون مشروعية تلك الابواب فما ورد
عليهم السلم من الامر بالاخذ بما هو على خلاف

الجواب التخيير بين [illegible] الاخير مستحب [illegible] فيما اذا
المتقدم [illegible] واما التخصيص [illegible] في التقدم
من [illegible] فلا يحضرني الآن فيه شيء واما كون الفعل شعار
الجمهور فلا يقتضي تغيير الحكم عندنا فان ائمتنا عليهم السلم انما اخذوا
الاحكام بالوحي لا بالآراء والاستحسان والاجتهاد وحاشاهم من
جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقد مشروعيته

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا انكشف عورته في اثناء الصلوة ثم سترها
هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل اذا تعمد كشفها ثم سترها يكون الحال
كما لو انكشف بغير اختياره ام لا افتنا في ذلك

الجواب اما الحكم في
الصورة الثانية فهو البطلان مطلقا واما في الاولى فالاقوى انه كذلك
ايضا لان الستر شرط في الصلوة وقد زال فتزول الصحة بزواله

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الغسالين الذين يغسلون
في الاسواق للناس وما يعرف قطعا انهم يغسلون ولكنهم يغسلون
الثياب الطاهرة والنجسة ومن جلبة الثياب التي يجعلها الناس
اليهم وهم يغسلونها في اجانة واحدة من ازير واحد ويقولون
انهم لينظفون الثياب من الازير ايضا بعد تنظيفها وياتون
بالثياب نظيفة مصقولة وهل يجوز الحكم بطهارة الثياب وجواز
الصلوة فيها اذا علموا ام لا يحكم بذلك افتنا رحمك الله وهل
يرجع الانسان الى قولهم اذا اخبروا بانهم طهروا الثياب ام لا

الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة اخباره بها
واصالة طهارة الثوب

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل

منها مشغول بالشغل والتفكه والتسلية وبانواع الملاذ من الرفث الى النساء وغيره وكان
الامتحان والاختبار فيها اكثر فصار واجبا عليه لمن يدرك الفرق ظاهرا في العلم
من ذلك المطيع من العاصي وتمييز الخبيث من الطيب بخلاف النهار فان
الغسل فيه ليس بهذه المثابة من التشغل لفراغ الصائم فيه عن هذه الاحوال
من الملاذ فلهذا لم يجب عليه المبادرة ويجوز له التاخير لانه ليس يحل الا
ثيابه وهي نجسة في اجانة فاذا انعطفت عصرها ثم تقلب على الثوب
وهو ملفوف على العصير الاولى طاستين او ثلث مرات طاهر ثم يعصره
فهل يطهر بذلك يحتاج الى ان تقلب طاستين او ثلثة اخرى ويعصره
طريق آخر افتنا ماجورا

الجواب يحتاج الى تخلل الماء الطاهر
في خلل [illegible] الثياب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروج [illegible]
من اخراجه بالعصر عنه

ما تقول سيدنا الامام العلامة في [illegible]
اذا كنا لا نعلم من عمله اهو طاهر ام نجس وما قولكم فيه اذا لاقته
نجاسة هل تقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة
ام لا تطهر الا بقطع ذلك الموضع او نجسة افتنا في ذلك ماجورا

الجواب يحكم بالطهارة بناء على الاصل سواء علم صاحبه او جهل واذا
نجس لم يطهر الا بالقطع

ما تقول سيدنا الامام العلامة في
الصائم ما باله لا يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع عليه لم يصح
صومه اذا تعمد ذلك فاذا احتلم في النهار لا يفسد صومه ولا يجب
عليه المبادرة الى الغسل ويجوز له تاخيره الى آخر النهار بين لنا ذلك

الجواب الاحكام الشرعية ماخوذة عن الشارع ولا مجال للعقل
في كثير منها فجاز ان يجعل الشارع شيئا من الاشياء شرطا في
ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبير والنية وغيرهما واذا انعقدت
العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها بخلاف ما اذا
لم يحصل الطهارة في اولها فان العبادة هنا لا يكون كاملة بخلاف
الصورة الاولى

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن اصبح
جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او واجبا غير متعين ام لا واذا

٧٠

اذ احتلم في النهار وهو صائم هذا هل يبطل صومه ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
لا يبطل صوم ذلك اليوم عند علمائنا لا ندبا ولا فرضا لفوات الشرط
وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار من غير
تعمد فانه لا يبطل صومه بعد انعقاده **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في محمد بن حنفية رضي الله عنه هل كان يقول بامامة اخويه
عليهما السلام ام لا وهل ذكر اصحابنا له عذر في تخلفه عن الحسين عليه السلم
وعدم النصرة له ام لا اوضح لنا جعلك الله من اهل السعادة وكيف
يكون الحال ان كان تخلف عنه بغير عذر وكذلك عبد الله بن جعفر وامثاله
الجواب قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والسيد محمد بن الحنفية وعبد الله
بن جعفر وامثالهم اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم خلاف
الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بارتكابه الثواب الدايم
والخلاص من العقاب الدايم واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلم
فقد نقل انه كان مريضا ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا
الحسين من القتل وغيره وبنوا على ما وصل به كتب القدرة اليه
وتوهموا انصرتهم له عليه السلم **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
فيما ينقل عن سكينة بنت الحسين عليه السلم انها كانت تراجع الشعراء
وتكلمهم وتخبرهم وهل هذا صحيح ام لا وهل كانت تخاطبهم مشافهة
او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين عليه السلم هل صح انها
تزوجت لعبد الله عمرو بن عثمان فان ذلك لفلان شاع
ويقولون انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج فهل هذا صحيح ام لا

ثم هذا الباب وهو شرح رسالة الذي ذكره طاب الله
ثراه فاخر هذه المجلد تظهر رتبة محمد بن حنفية وعلو قدره
ومنزلته وحقيقته اعتقاده رضي الله عنه

الجواب لا يجوز ان ينسب الى احد من الذرية الى ارتكاب محرم
متفق على تحريمه واسناد الفسق الى الرواية اولى من اسناده
اليهم عليهم السلم **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في قول اصحابنا
ان المراة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها وقد قال الله سبحانه
في الاية او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فان كان قوله وان
على الاماء دون الرجال ففيه اشكال لان اماء غيرها يجوز لهن
النظر اليها بل النساء على الاطلاق حرائرهن واماؤهن يجوز
لبعضهم النظر الى بعض فاي فائدة يبقى في الاية الكريمة على قول
اصحابنا وما معنى قوله سبحانه وتعالى او نسائهن وما فائدة
هذه الاضافة مع جواز نظر النساء بعضهن الى بعض على الاطلاق
بين لنا ذلك وكذا قول اصحابنا انه لا يجوز للمراة كلام الاجنبي
مع قوله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذي في قلبه مرض وظاهر الاية تقتضي جواز الكلام من غير خضوع
بين لنا جمع الله لك خير الدارين **الجواب** كلام الشيخ رحمه الله
في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الاية وحمل قوله تعالى
او نسائهن على نساء المومنين دون نساء المشركين وقد قال في
المبسوط ان الخصي لا يجوز له النظر الى مالكته ونقل عن بعض اصحابنا
ان المراد بالاية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن
بابويه رحمه الله عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن عليه السلم
يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من
شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص ذلك

ما قاله الشيخ في التبيان فانه لا يجوز ان ينظر المشركين الى المراة
واما الصوت فروي جواز السلم على النساء وسلام المراة عليه
وروي ان الصوت المراة عورة والوجه التحريم مع التلذذ
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المراة هل يحرم عليها النظر
الى الرجل الاجنبي سوا كان بتلذذ وريبة او بغير تلذذ وريبة
مع ان النساء لم يزلن في عصر سيدنا صلى الله عليه واله وبعد عصره
وهلم جرا يخرجن في حوايجهن ولا بد ان يقع نظرهن على الرجال
فبين لنا هذا الحال تقبل الله منك صالح **الجواب** لا يجوز لهن
النظر الى الرجال الاجنبية مطلقا كالرجل للاية ولما روي ان
عايشه وحفصة لم يحتجبا عن ابن ام مكتوم واعتذرتا بانه
اعمى فقال عليه السلم افعميان انتما وهو نص في الباب **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة فيمن عنده مثلا الف مسكوكة فحال عليه الحول فاخرج
زكاتها ثم بقي الباقي منها بعد اخراج الزكوة على حاله حتى حال عليه
حول اخر هل يجب عليه اخراج الزكوة منه طريق ثانية وكذلك
كلما حال عليه الحول فاخرج منه الزكوة فيوشك ان يذهب به الزكوة
ام لا يجب عليه الا اخراج الزكوة عند اول مرة افتنا في ذلك في
جميع الاجناس التي فيها الزكوة اذا كان حالها حال الالف
دينار المذكورة من غير زيادة ولا النقصان ما يكون حكمها جعلكم
الله من الفايزين **الجواب** بل يجب عليه الزكوة في كل سنة
الا ان ينقص عن النصاب ولا استبعاد في ذهابها بالزكوة فان ذلك
ولكن المستبعد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه عينه بما عنده مضيعا

للعاقل ... في كل افعاله القربة لبنا عليها لان الباري عز وجل بفضل الجبلة لكرمه بل هو الذي
على الجبلة ووضع لنا طرقها حيث لم يجمع عباده وانا جبل على جوده وكرمه وكلفنا بها دعوتهم
عنها فاذا اكل نوى باكله القربة لتقوية جسمه على الصلوة والعبادة ودفع ضرر الجوع لان
الفقر واجب وكذا اذا شرب او لبس ليقي جسمه من الحر والبرد او نام ليدفع ضرر السهر فيقوم
للصلوة نشيطا او جامع لتنكسر الشهوة الحيوانية فيقبل على ما يهمه من امر الاخرة ودنياه
لحق المومن التسوف والتكسب والانتفاع منه وكذا في جميع حاجاته
ما تقول سيدنا الزكوة الى الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها بالزراعة
الامام العلامة في الخبر الذي يروى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال لو كانت لي يد ثالثة لاستعنت بها على الاكل هل هو صحيح
فيستحب استعمال اليدين معا في حالة الاكل ام ليس هو بصحيح
جواب لو سلم هذا الخبر لكن فيه بعد لان الاكل صلى الله عليه واله
ما كان يوقعه على وجه العبادة وكذا جميع افعاله ولا نسلم ان
الاكل لتقوي البدن على فعل الطاعات من جملة العبادات فلو كان
عليه السلم يد ثالثة لاستعان بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان يكون
المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل
في العبادات لانه يتقوى به على الطاعات ويتصدق على المحاويج
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يروي عن سيدنا مولانا
رسول الله صلى الله عليه واله هل يجوز ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطعا ان سيدنا رسول الله
صلى الله عليه واله قال ذلك ام لا يجوز ان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله كذا الا ان يقول روي عن رسول الله او يروى عن
رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك وارد عن احد الايمة عليهم السلام افتنا
في ذلك **الجواب** لا يجوز ان يقول ذلك على سبيل الجزم الا
مع القطع بنقله كما في المتواترات واما اذا قال ذلك على سبيل
الظن فلا باس والاحوط ان يقول روي ونحوه **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في النساء اذا كان يجوز لبعضهن النظر الى بعض كالاجنبيات

لان الشهوة خلقت عشرة اجزاء فجعلت تسعة منها فيهن وجزءا واحدا في الرجال على ما تم الدليل عندي ليس بشيء النص ومنه كثير من الاخبار منه ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
عليه الروايات روي في روض الجنان عن ابي الفتوح الرازي انه حضر عند جمع اربعون نسوة ... عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان
وسألنه عن شهوة الادمي فقال للرجل واحد وللمراة تسعة فقلن ما بال الرجال لهم ... الصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومنه ما روي
وشعة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لنا الا زوج واحد مع تسعة اجزاء فاتهم عن فتح ذلك ا... هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يصبح وهو لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
امير المومنين عليه السلام فامر ع

ومتبرجات ما خلا العورة فلم يرد فيكمن المراة من الحمام وورد فيه
فيه احاديث كثيرة ووعيد عظيم للمراة ولو لبنا اذا امكنها من ذلك
وما الفرق بينهن وبين الرجال في ذلك اذا خرجت المراة مستترة
وهو امنه فيه من اطلاع الرجال عليها كما يحج في سائر جوا الحجاب
الجواب لو سلم النقل لا يمكن استناده الى قضاء العادة
بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل فيهن
فلا يكون في شيء منهن على الرجال الذين ليسوا في محل الشهوة ونجم محل
العقل والخوف من الله تعالى **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الذي تعلمه الآن الشام ومصر تعمل المراة لها عمامة مثل عمامة
او اقل طولها ستة اذرع او سبعة اذرع ومنهن من تعملها فوق العشرة
تلبسها فوق راسها وتضعها اذا شاب وهي ملفوفة لا فرق بينها في
وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فانهن تعملها كما جاء في الحديث
مثل اسنمة البخت فهل يكون لبسها عليهن حراما ويجب منعهن من ذلك
او ذلك جائز لهن افتنا ماجورا يرحمك الله وهل في ذلك فرق
بين ان يكون عمامة التي تعملها صغيرة او كبيرة ام يحرم صغيرها و
كبيرها ام لا يحرم صغيرها وكبيرها وما قول مولانا اذا كان فعل
ذلك حراما وكان المراة قد اعتادت ذلك فاذا وضعتها عن
راسها او جعلتها رائث واضطرب مزاجها كيف يكون حكمها اوضح
لنا عن هذه الامور كفاك الله حوادث الدهور **الجواب**
لا شك ان هذا الفعل لم ينقل وقوعه في صدر الاسلام فيكون بدعة
خصوصا مع ورود النهي بتحريم تحلي المراة بحلية الرجل اما مع الصورة

فلا باس به لك **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في خضب اليد بالحنا
هل يستحب فعله للمراة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص
ذلك بالمزوجات وهل يجوز للرجل خضب يديه بالحنا ام لا
وهل يجوز للرجل التشبه بالنساء من النقش والتزين المختص
بهن ام لا وهل يحرم على الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي
والثياب كالسوار والشنف وغير ذلك ام لا ماجورا **الجواب** ما روي
لا يختص استعمال الحنا بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل
خضب يديه بالحنا ايضا واما تزين الرجل بزينة المراة
فحرام ويحرم عليه ما يختص بالنساء من الحلي وما لبس **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة فيمن نوى الصوم اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار
وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم او نية الاولى
كافية او تاثير لنية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق بين
ان يكون قبل الزوال او بعده ام لا فرق افتنا ماجورا **الجواب**
اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم لا يبطل بنية الافطار
والعزم عليه وقال اخرون انه يبطل وهو المعتمد عندي لان
الصوم انما يقع على وجهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار وهو
غير صائم فيه وقد بينت الخلاف في كتاب مختلف الشيعة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المريض اذا برئ بعد الزوال
في يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم من سفره بعد الزوال
ولم يكن احد منهما تناول شيئا ولا نوى الصوم قبل الزوال هل لهما
الفطر والحالة هذه ام يجب عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء

يا انصار ... العقول ... السلع ... الدين
وقال عليه السلام انا الثالث عمر عثمان ...
العدل بالبيت ...

عن سماعة قال سالته عن رجل يصيب في رمضان ... فدخل اهله قبل الزوال وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل عن يونس قال قال في الرجل
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضاء ويفطر منهما ان شاء كه

ليس عليه لاخلالهما بالنية افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليهما الامساك
بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما
ويجب عليهما القضاء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله
كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فهذا يعمله كل
من له شعر الا القليل ام هو عقصه من قدام على الجبهة كما يعمله
نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الى جواز
الصلوة معه ام لا وهل هذا يختص بالرجال او يدخل فيه النساء
افتنا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا وما الوجه في ذلك
الجواب الاقرب انه الذي يمنع السجود وهو الذي من
قدام اما الذي من خلف فلا وجه لمنعه لا في الرجل ولا في المرأة
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يجب عليه غسل يده
من لمس ميتا غير الادمي او من قطعة ابينت هل يصح صلوته
قبل غسل يده ام لا وفي من وجب عليه الغسل من مس الميت من
الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب ام لا
افتنا مفصلا **الجواب** لا يصح صلوته قبل الغسل لنص الاصحاب
على انها نجسة بالمس ولا يحرم على من مس ميتا من الناس ما يحرم
على الجنب وان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد
ان حرمنا دخولها مع عدم التعدي **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الجليدات الصغار التي قرب الاظفار وتولع الناس ... قطعها
يقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل يجب غسل اليدين

منها وهل تبطل الصلوة بقطعها ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
قد وردت رواية بالعفو في ذلك ونظائره وهي مناسبة
للادلة الدالة على نفي المشقة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في كوز رشاح كثير الترشح وهو موضوع على ارض نجسة
ولا كعب له بل هو ملاق للارض بكليته هل ينجس الماء الذي
في داخله والحالة هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون له كعب
او عقب كالشربة واشباهها ام لا فرق بين لنا ذلك
الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا
يتصاعد ولا يتعدى النجاسة من الارض اليه ولا فرق بين
ان يكون له كعب او لا **ما تقول سيدنا** الامام فيمن اخل
بجزء من غسل وجهه او يديه في الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية
على جهة الندب فقد ذكر سيدي في ذلك في كتاب القواعد
اشكالا فما وجه الاشكال في ذلك قد جاء في الرواية ان
الثانية تاتي على ذلك كله فاوضح لنا كيف العمل في ذلك فان هذا
امر يحتاج الناس اليه كثيرا وما قول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول
الوقت على جهة الندب واخل بجزء في الغسلة الاولى هل
يرد هذا الاشكال وعلى هذا الاشكال ينبغي ان يعم الغسلة الاولى
جميع العضو والثانية كذلك والتبعيض لا يحصل في الوضوء الواحد
فيكون بعضه مغسولا وجوبا وبعضه مندوبا فاوضح لنا جميع هذا الحال
بالتفصيل لا بالاجمال كفاك الله ذل السؤال **الجواب** وجه الاشكال
انه اوقع الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة على وجهها

ثم بان بالمأمور به على وجهه فيكون باقيا في عهدة التكليف واتيان

الثانية على ذلك كله لا ينافي ذلك لانه ينوي بالثانية الندب وينوي

ما نذكر في الغسل الاولى على جهة الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة باذان الجمهور والافطار

باذانهم من غير مراعاة الوقت بل الغلبة الظن بصدقهم هل تصح

ذلك ويجوز التعويل عليه ام لا افتنا ماجوراً **الجواب** لا يجوز

الدخول في الصلوة والافطار بقول المؤذن او باذانه بل يجب

عليه المراعات سواء كان المؤذن من الجمهور او غيره **ما تقول سيدنا**

الامام العلامة في ان صب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته ما حده

افتنا ماجوراً **الجواب** ان صب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته

هو من يتظاهر بالسب للائمة المعصومين عليهم السلم **ما تقول سيدنا**

الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه اذا رأى غيره اخل

بشيء من وضوئه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا ففي الرواية انه عرفه

بلمعة في ظهره في غسله من الجنابة فقال عليه السلم ما ضرك لو سكت

او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده من الماء فمسح على ذلك

الموضع وفي هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل

الجنابة فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر

الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف

والرواية ممنوعة فانه منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلم

بشيء من الواجبات جهلاً او سهواً و**الاشكال الثاني** غير وارد

لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك الامام عليه السلم

استظهاراً او الترتيب جاز ان يسقط لكونه عليه السلم اغتسل

مرتمساً او حكماً او يكون اللمعة في اي بدن لا اليسر **ما تقول سيدنا**

الامام العلامة فيمن رأى غيره يتوضأ بماء نجس او يغتسل به

او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا

جلود الغنم وما يعمل منها في اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتعين

انه من جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك ماجوراً **الجواب**

شرط استعمال الجلد العلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال

جلد الميت بالدباغ **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في سوق

المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول

بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها

من هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجوراً

الجواب الاقوى جواز ذلك تغليباً للاصالة الحل وايمان المسلم

وحسن الاجتناب الثانية ان اخبر بانه مذكى فالاقرب القبول

ثم بان بالمأمور به على وجهه فيكون باقيا في عهدة التكليف وان بان
النجاسة على ذلك كله لا ينافي ذلك لانه ينوي ما يخرج به المذهب ودعوى
ما ذكر في العلة الاولى على جهة المذهب ومالم يعلمه على جهة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة باذان محمد والافطار
... فهل تقع

بلمعة في ظهره في غسله من الجنابة فقال عليه السلم ما تركك لو سكت
او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده من الماء فمسح على ذلك
الموضع وفي هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل
الجنابة فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فوضح لي هذا الامر
الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف
والرواية ممنوعة فان منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلم
فيه بشيء من الواجبات جهلا او سهوا و**الاشكال الثاني** غير وارد
لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك الامام عليه السلم

استظهاراً او ترشحاً جاز ان يسقط لكونه عليه السلم اغتسل
مرتباً او تحكماً او يكون اللمعة في اي ب لا اليسر **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة فيمن رأى غيره يتوضأ بماء نجس او يغتسل به
او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا
وهل يجب على المعروف بذلك قبول قول الغير واحد اذا
اخبره بذلك ام لا وهل يؤثر قول غير العدل في ذلك ام لا
افتنا في ذلك مفصلا **الجواب** نعم يجب عليه لما تقدم واما المعرف
فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يؤثر قول غير العدل الا
ان يكون مالكا للماء وخبره قبل وضوءه باذنه والفائدة في وجوب
اعلام الاول ان يجب القبول لجواز ان يشهد معه اخر
ما تقول سيدنا الامام العلامة في بلدة لا يعرف احد انه
رأى فيها جلد ميتة وحاصة من الغنم يوجد او يستعمل مع انهم
يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شراء
جلود الغنم وما يعمل منها في اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتعين
انه من جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك ماجورا **الجواب**
شرط استعمال الجلد العلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال
جلد الميت بالدباغ **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في سوق
المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول
بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها
من هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا
الجواب الاقوى جواز ذلك تغليبا للاصالة الحل ولا بما للمسلم
وجب الاجتناب الثانية ان اخبر بانه مذكى فالاقرب القبول

وصح لتفرقاته مع الجهل باستباحة الجلد الميتة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في السبحة اذا صارت حلقة فتقعر وسط الجبهة في خلو
كمن في جبهته دمل وليس بها دمل هل يصح السجود عليها في
هذه الصورة ام لا افتنا ماجوراً الجواب نعم اذا وقع شيء
من الجبهة على السبحة صحت الصلوة لوجود الشرط ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الحديث الذي ورد ان الله سبحانه يحب العبد
ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله فسّره لنا الجواب
وهذا الحديث على ما فسره المتكلمون قالوا محبة الله تعالى و
بغضه يفتقر الى تاويل فان المتكلمين قالوا محبة الله تعالى
للعبد هي ارادة الثواب له وبغضه ارادة العقاب له فح
يقول العاصي يريد الله تعالى له الثواب لا بمعنى ايصاله اليه
ويحب المؤمن بمعنى الارادة المسببة للفعل بان يوصل
الثواب اليه ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما ورد
ان آدم ونوحاً على نبينا وعليهم السلم متجمعا مولانا
امير المؤمنين عليه السلم بل صح ذلك ام لا الجواب هذا شيء
مشهور والاعتماد فيه على العقل ومع ذلك فاي فضيلة
لامير المؤمنين علي عليه السلم فيه فان الشيعة استدلوا بالقرآن على
ان امير المؤمنين عليه السلم مساو للنبي صلى الله عليه وآله لقوله
تعالى وانفسنا والمراد به علي عليه السلم والاتحاد محال
فتعين ان يكون المراد المساوات ولا شك ان محمدا صلى
الله عليه وآله اشرف من غيره من الانبياء فيكون مساويا وكذا كمن

الاصل الاشكال الثالث ان الغاية من خليفته جعله خليفة في الارض والغاية مما يرجوها
وجوه المغيا وههنا ليس الامر كذلك لاقامته عدة مدة مديدة وازمنة طويلة في الجنة
لبث اذا التكليف حتى تحقق نصب خليفة بامره ونهيه وملخص الجواب
لغاية ماهي ثمرته ان يترتب على وجوه ما هو غاية له واما
الاشكال ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يكن
... للتعظيم والتجار ...

استحقاقه بالتكليف الصادر عنه وان السجود للروح التي تعلقت
بالجسد لقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
والظاهر انه كذلك لان آدم عليه السلم ليساوي غيره في الجسمية
وانما امتاز عن غيره بالروح التي اسند الله تعالى نسبتها اليه
بالبعضية مجازاً واما الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى لم يحكم
بانه جعله خليفة في الارض عقيب خليقته فيها بلا فصل ولا شك
جعله خليفة بعد ان اسكنه الجنة مدة مقامه بها واما الجنة
فهي مخلوقة الآن ففيه خلاف من المتكلمين وقد ذكرنا ذلك

خلاصة الاشكال الثالث ان الغاية من خليقته عليه السلام جعله خليفة في الارض والغاية مما يترتب وجوها
على وجود المغيا وهنا ليس الامر كذلك لاقامته عليه السلام مدة مديدة وازمنة طويلة في الجنة
الجنة لعبث اذا التكليف حتى يحتاج الى نصب خليفة يامر وينهى وملخص الجواب ان
الغاية ما من شانه ان يترتب لا ما يجب ترتبه على وجود ما هو غاية له واما
الاستلزام والاشتباع فلا

ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يحسن
الابتدا بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما حقق الله علينا من
قصة آدم على نبينا وعليهما السلام فانها تضمن غاية التعظيم والتبجيل
دخول الجنة ولا تتضمن تكليفا تقدم على ذلك بل يتضمن ان
التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ويتضمن ايضا ان الجنة
موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك وفي القصة اشكال
آخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق آدم ليجعله خليفة في الارض
ثم اسكنه الجنة مقيما بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسؤل
من صدقات سيدي ايضاح هذا الفصول جميعا ابقاه الله ورزقه
وامنه من بعده **الجواب** لا امتناع ان يكون الله تعالى قد
كلفه ما استحق به هذا النوع من التعظيم وحمل فيها حاصته افعال
هذا الفصل وان الخضوع من الملائكة لصورة آدم عليه السلام
باعتبار استنادها الى الله تعالى واختراعها وعلمه بما تؤول اليه لا باعتبار
استحقاقه بالتكليف الصادر عنه وان السجود للروح التي تعلقت
بالبدن لقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
والظاهر انه كذلك لان آدم عليه السلام ليساوي غيره في الجسمية
وانما امتاز عن غيره بالروح التي اسند الله تعالى نسبتها اليه
بالبعضية مجازا **واما** الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى لم يحكم
المستفادة من كلمة من في قوله عز من قائل
بانه جعله خليفة في الارض عقيب خليقته فيها بلا فصل ولا شك انه
جعله خليفة بعد ان اسكنه الجنة مدة مقامه بها **واما الجنة** والنار
مخلوقتان الآن ففيه خلاف من المتكلمين وقد ذكرنا ذلك

وصح لتصرفاته مع الجهل باستباحة الجلد الميتة **ما تقول سيدنا** الامام

ويمكن ان يكون المراد بذلك انحاصته خلقه من اجزاء مختلفة وقوى متباينة حتى استعد لادراك انواع المدركات من المعقولات والمحسوسات
والمتخيلات والموهومات والهامه معرفة ذوات الاشياء وخواصها واصول العلم وقوانين الصناعات والتمييز بين اولياء
الله واعدائه فتاتى له بمعرفة ذلك مظهريته لاسماء الله كلها وجامعيته جميع كمالات الوجود اللايقة به وانما لم تعرف
الملائكة حقايق الاشياء كلها لاختلافها وتباينها وكونهم وحدانية الصفة ليس في جبلتهم خلط وتركيب ولهذا
لا يفعل كل صنف منهم الا فعلا واحدا فالراكع منهم راكع ابدا والساجد منهم ساجد ابدا والقايم منهم قايم ابدا
كما حكا الله عز وجل عنهم بقوله وما منا الا له مقام معلوم ولهذا ليس لهم تنافس وتباغض فلا جرم مجبولون على الطاعة
لا مجال للمعصية في حقهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون فكل صنف
منهم مظهر لاسم واحد من الاسماء الالهية لا يتعداه فلما فهم آدم بمعرفته الكاملة ومظهريته الشاملة وعلم
آدم الاسماء كلها ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد چه مهر بود كه بسرشت دوست در گل من
چه گنج بود كه بنهاد دوست در دل من بدست خويش چو صبح بالغ شبان ازل نماند تخم گل تا نكشت در دل من

ان آدم ونوحا على نبينا وعليهم السلام منجيعا مولانا
امير المؤمنين عليه السلام بل صح ذلك ام لا **الجواب** هذا شيء
مشهور والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فاي فضيلة
لامير المؤمنين علي عليه السلام فيه قال الشيعة استدلوا بالقرآن على
ان امير المؤمنين عليه السلام مساو للنبي صلى الله عليه وآله لقوله
تعالى وانفسنا والمراد به علي عليه السلام والاتحاد محال
فتعين ان يكون المراد المساوات ولا شك ان محمدا صلى
الله عليه وآله اشرف من غيره من الانبياء فيكون مساويه كذلك

قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما فيه
حرج وعسر فهو مرفوع عنا اجماعا وقد استفاض النقل عن النبي والائمة عليهم السلام بذلك وان بعض
مبنى الشرع على التسهيل والتيسير وعدم التعسر فكيف نخالف امرهم عليهم السلام ونستحق العقاب
ونشدد فيه غاية التشديد ونحن شيعتهم ومواليهم ولم نترك ابواب الخير والرخص
الا بينوه لنا صلوات الله عليهم اجمعين

في كتبنا الكلامية **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في شخص
ساكن في بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع في كل ساعة على ثوبه
وفراشه من غائطه ولا يمكنه التحرز من ذلك ولا منه وجه له
عنه فهل يعفى عن ذلك لاجل الحرج والمشقة لانه لو الزم بغسل
ما يقع عليه ذلك لكان يحتاج الى غسله على عدد الساعات
او اكثر وربما يقع على ذلك ما لا يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب
عليه غسل وان شق افتنا ماجورا **الجواب** لا سبيل الى العفو في
ذلك بل يجب غسل كل ما اصابه برطوبة سواء حصلت المشقة
بذلك ام لا وما لا يمكن غسله ولا تطهيره يجتنب وان شق تركه
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس
ويهدي اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف حسني او حسيني
فيقبلون هديته ويثيبونه عليها اعتقادا منهم لصدق دعواه
ويبرونه من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا
على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان
دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما
يحصل له والحال هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه
وانتسابه واصراره افتنا مبينا **الجواب** كلما يأخذه بشبهة
العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح واذا انتسب الى
العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه يعزره الحاكم بما يراه **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا
يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح

الاركان معرفة وجوبها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يعتقد
التوحيد والعدل والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع
عنه ولكنه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك ولا يعرف الدليل
اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد
ومثابا عليه وعلى اعماله الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله
ايامك وما قولك فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء
واكثر العامة وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك
على جهة التقليد وهل يكون مؤمنا مثابا معذورا بخلاف الاول
ام كل واحد منهما لا تصح تقليده وفي هذه الباب اوضح لنا ذلك
فان هذا امر كل الناس يحتاجون اليه **الجواب** لا يكفي التقليد في التوحيد
والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف
فمن اخل به لم يكن مؤمنا ولا يستحق ثوابا واما من لا يقدر على النظر كالنساء
واكثر العامة فانهم مندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين من

قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فكل ما
حرج وعسر فهو مرفوع عنا اجماعا وقد استفاض النقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بذلك و
مبنى الشرع على التسهيل والتيسير وعدم التعسير فكيف نخالف امرهم عليهم السلام ونشتغل بالعقا[ب]
لنشر عليه غاية الضرر ونحن شيعتهم ومواليهم

... ان شئ تركه

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس ويهدي اليهم شيئا معه ويدعي انه شريف حسني حسيني فيقبلون هديته ويثنون عليها اعتقادا منهم لصدق دعواه ويبرونه من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحال هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه وانتسابه واصراره افتنا مثابا الجواب كلما ياخذه بشبهة العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح واذا انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه يقرره الحاكم بما يراه ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح

صلوته والحالة هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة شرطا في صحة الصلوة ام لا ومعرفة الاركان من الواجبات من فقه الصلوة ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك مفصلا الجواب لا بد وان نعلم الواجبات ليوقعها على وجه الوجوب فاذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح صلوته ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا لان المندوب اذا اوقعه على وجه الوجوب كان باطلا ومبطلا للصلوة ان كان ذكرا مطلقا وان كان فعلا فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات الصلوة بالدليل او بالتقليد لمن له اهلية التقليد شرطا في صحته ويكفي في الاركان معرفة وجوبها ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك ولا يعرف الدليل اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابا عليه وعلى اعماله الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله ايامك وما قولك فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر العامة وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد وهل يكون مؤمنا مثابا معذورا بخلاف الاول ام كل واحد منهما لا يصح تقليده وفي هذا الباب اوضح لنا ذلك فان هذا امر كل الناس يحتاجون اليه الجواب لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث على كل مكلف فمن اخل به لم يكن مؤمنا ولا يستحق ثوابا واما من لا يقدر على النظر كالنساء واكثر العامة فانهم مندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين من

اعلم ان المراد من الدليل هنا ما تطمئن النفس بحسب استعدادها ولا يلزم من ذلك ترتيب المقدمات
وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد المدونة بل يكفي في ذلك الامر الاجمالي بحيث يمنع من نقل
الشبهة المعقبة للمكلف وفي هذا المقام بحث وهو ان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يكتفون من العوام بالاقرار
بالله من الانقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال لا كيف ومنهم من اسلم تحت ظل السيف وظاهر انه

بل بعضهم اجمع العلماء ان الطهارة من الخبث لا تجب لنفسها وانما تجب للصلوة والطواف
ودخول المساجد وان لم نجد خلافا للمتاخرين قال وكذا الطهارة من الحدث لا تجب
لنفسها بل للصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القران ونحو ذلك ثم قال وقال
بعضهم غسل الجنابة واجب لنفسه وهو فراق بارز والاصح الاول اقول فهم يتاولون

الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ولا يكون مؤمنا حقيقة بل
في حكم المؤمنين لانهم في سعة من رحمة الله تعالى ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الرجل الذي يحافظ على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير
عارف بما يجب عليه من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك
على جهة التقليد فهل يكون افعاله واعماله الصالحة مقبولة موجبة
للثواب ام يكون جده واجتهاده وعبادته وتزهده باطل
غير صحيح ولا مقبول ولا يثاب عليه ويكون حاله حال من
لم يعمل خيرا قط واحدا وهذا امر صعب واكثر المتعبدين على هذه
فاوضح لنا هذا الحال رزقك الله حسن المآل وكفاك حوادث
الليالي الجواب قد يستفاد ان الثواب انما هو على فعل الطاعات
بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد للعلم والتوحيد
والعدل والنبوة والامامة وان التقليد فيها غير كاف الا
الامر كان في عقله ضعف لا يمكن من استخراج العقائد من الادلة
والبراهين كالبله والنساء وضعفاء الاذهان في الاصول
بما ينفعه اعماله الصالحة مع تقليد المحقق اذ لا يجب عن النظر و
الفكر ما تقول سيدنا الامام في الفروع هل يجوز التقليد
وهذا امر مشكل فاوضح لنا اوضح الله لك الطريق ورزقنا
واياك كمال التوفيق الجواب معرفة الفروع بالدليل و
التفقه في الدين واجبة على الكفاية للآية ويجوز التقليد
فيها لكل بعد قيام مجتهد في الزمان يرجع المقلد اليه ويعول الناس

من معرفة احكامهم عليه ما تقول سيدنا الامام العلامة في
غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن واجبا لنفسه
واراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح
غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا وهل يستبيح
بذلك جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام لا
اوضح لنا هذا السؤال مفصلا فان هذه المسئلة الحاجة داعية
اليها بل جميع ما ينظر من المسائل يدعو الحاجة اليه الجواب
اختلف المتاخرون في ذلك والاقوى انه واجب لنفسه
لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام انما
الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوي الانسان الوجوب
في غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله قبل الوقت بنية الوجوب
ويستبيح به الدخول في جميع الصلوة كما اذا اغتسل بعد دخول
الوقت ما لم يحدث ما به ينقض الطهارة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في المتطهر قبل دخول الوقت على جهة الندب هل
يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء وقضاء ام لا
الجواب نعم يستبيح به جميع الصلوات المفروضة المندوبة والاداء
والقضاء اذا لم يكن عليه قضاء فان كان عليه قضاء فانه يجب ان
ينوي الوجوب دائما قبل قضاء ما عليه من الوجوب ما تقول سيدنا
الامام العلامة في المتيمم هل يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء
من جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضا ونفلا ام لا
الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات اداء وقضاء وفرضا ونفلا

ماتقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يجوز
اخراج الحصر من المسجد هل يعم ذلك صغاره وكباره ورمله
وما تحت الارض الى الماء ام يختص ذلك بالحصا الداخل في البناء
فان الرمل والحصا الصغار يتعلق في ثوب المصلي وفي بطاين الثوب
سجف افتنا ماجورا الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصا من المسجد
ما روي من انها يسبح على ما ورد في الحديث فلا فرق بين كباره وصغاره
اما ما يتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو ويمكن ان يكون النهي
لاجل انتفاع المصلي بها فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون حالبا
على ما لا يجوز السجود عليه من الثياب فتضيع منها ما يسجد عليه فيتم بها
منفعة المسجد وهي الاتيان بالصلوة الكاملة ولانها وقاية للارض
لامكان ان رعف انسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد
ماتقول سيدنا الامام العلامة في النجاسة اذا وقعت على الثوب
والبدن او الاناء فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد ام يكفي
صب الماء عليه واحالته فيه وغمسه في الماء الجاري فان بعض الاواني
لا يمكن الانسان من ايصال يده اليها كالابريق والكوز وشبههما
فاكشف لنا عن الحالة في ذلك كشف الله عنك الكرب ونجاك بفضلك
يوم العطب الجواب يجب عصر النجاسة وازالتها مع القدرة ولا بد من
العصر في الثوب لكن لا يكون جزءا من المطهر واما مثل الابريق وشبهه
فيكفي فيه ادارة الماء فيه وقذفه منه ولو غمس في الماء الجاري او الكثير
وزالت عين النجاسة طهر ايضا ماتقول سيدنا الامام العلامة في
الصغيرة والآيسة هل القوي عند مولانا وجوب العدة عليهما او

بعد موتها افتنا ماجورا الجواب يجب العدة الوفات عليهما دون غيرهما
ماتقول سيدنا الامام العلامة في علم الاصول هل يجوز استفادته
من الكتب وذلك لانه امر عقلي وقد يتضح للانسان بالمطالعة
في الكتب ما يجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها امر نقلي فلا بد فيه
من التلقي والنقل هذا صحيح ام لا افتنا ذلك ماجورا الجواب نعم يكفي
في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل الناظر فيها من العقايد ما
وجب عليه اعتقاده بخلاف المسايل النقلية فانه لا بد فيها من الرواية
عن المشايخ ماتقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه
اقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة فهل يجب غسل
الموضع باليد فلا يجزي ذلك ولا امثاله ام يكفي صب الماء عليه
من غير مباشرة باليد فيمكن ان القدر المذكور يكفي فاوضح لنا ذلك
نجاك الله من المهالك الجواب يكفي صب الماء عليه بحيث يزول
عين النجاسة عنه ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحبا ماتقول سيدنا
الامام العلامة في البلد الذي يذبح فيها الذبايح المسلمون واهل الذمة
هل يجوز شراء اللحم والحال هذه من اسواقها من ايدي المسلمين ام لا يجوز
ذلك افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز شراؤه من يد المسلم لان الاصل
في اللحم الماخوذ من يد المسلم التذكية فان المسلم لا يستحل لحم الميتة
والاصل صحة تصرفات المسلم والاصل في التذكية الصحة وانما يكون صحيحة
لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد لان الاصل فيه الميتة والمسلم المخالف
يستبيحه بخلاف اللحم ماتقول سيدنا الامام العلامة في مسئلة
نحن مضرورون وهي انا في هذه السنين مقيمون في بلاد الشام و

غالب من يذبح فيها اهل الذمة وبعضها سيما ما غير محقق انه عاقد يذبح فيها
الا اهل الذمة ونحن نشتري اللحم من ايدي المسلمين من سوق المسلمين فهل
يحل اكله والحال هذه ام لا نقدر نتولى الذبح بانفسنا ولا نقدر
نترك اللحم ويحصل لنا بتركه غاية في اجسامنا فهل فسحة في شرائه
من يد المسلمين مع الحال المذكور او هل ثم فسحة في ذبائح اهل الذمة
لما ورد فيها من الروايات المختلفة افتنا ماجورا **الجواب** اما ذبائح
اهل الذمة فلا فسحة في اباحتها واما اللحم الماخوذ من يد المسلم فيباح كله
واستعماله لما قدمناه في المسئلة السابقة **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في مذهب الشيخ ابن ابي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره
ما لم يتغير وهل يجوز العمل به في بعض الاوقات وان الاحوال قد تحكم
في بعض المواضع وما حجته في ذلك وهل الرواية التي وردت في قوله
الطهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته صحيحة السند حق التوجه
ام لا **الجواب** لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا وما عرفت لاحد
اصحابنا قولا يوافقه بعده واما الرواية فصحيحة لكن العام قد يخص والمطلق
قد يقيد عند وجود ادلة تدل عليها وقد وردت لنا ادلة تدل على ذلك
ما تقول سيدنا الامام العلامة في البئر فقد حكم الاصحاب بنجاستها
بالملاقاة ووجوب النزح على اختلافه وثبت خبران في بعض الروايات لا تنزل الى
البئر ولا تفسد على القوم ماءهم على المشهور عن سيد القوم بعدم
نجاستها بالملاقاة وعدم وجوب النزح فما الحجة في ذلك لقنك الله الحجة
وزينك سلوك المحجة **الجواب** اختلف علماؤنا في ذلك والمشهور نجاستها
بالملاقاة لكن الحق عدم نجاستها بالملاقاة لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام

وذكر الشيخ في الاستبصار بهذه الرواية وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وتقصد
تاويلهما فقال فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون المراد لا باس به بعد نزح
خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وثانيها الرواية الحسنة عن
الكاظم عليه السلام لما سأله اخوه عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وثالثها
الاصل وهو الطهارة ورابعها استصحاب الحال فانه قبل وقوع النجاسة
فيه طاهر وكذا بعده وخامسها قوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر خرج منه موضع
الاجماع فيبقى الباقي على الاصل **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المتشهد
اذا قال في تشهده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الهادين هل تبطل صلوته بذلك ام لا تبطل ولا يخرج به من الصلوة
بل هو مستحب فانه وصل الى مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
باس ادخلوا على الناس شبهة في هذا وغيره **الجواب** لا تبطل الصلوة بشيء
من ذلك ولا يخرج به من الصلوة وانما يخرج من الصلوة عند القائلين
بوجوب التسليم باحد العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
التسليم عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان واجبا هل يتعين
باحد اللفظين وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وهل يجوز الاقتصار على قول السلام عليكم
او يجب قول ورحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك كفاك الله من المهالك
الجواب اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه والاقوى عندي الاستحباب
اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روي ان المحدث ان وقع قبل
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام بطل الصلوة والا فلا واما تعين اللفظ

بخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه السلام
طهور الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
لان مفهوم الشرط حجة كما بين في موضعه اعلا

٩٠

فالعبارتان السابقتان المشهورتان فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر
رمضان وخاصة اذا اختشى ان يدركه رمضان آخر وهو مسافر فاتا
ما جوزنا او هل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب
اما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه الاصحاب الا ما
استثني ولا فرق بين ان يدركه رمضان آخر او لا واما الصوم المندوب
ففيه خلاف والاقوى فيه الكراهة ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس او البدن هل يطهر
كما قاله السيد المرتضى رحمه الله ام لا يطهر بذلك الجواب لا يطهر الثوب
ولا البدن بذلك لانه لا يرفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها
عن غيره ولانه تعالى من علينا بجعل الماء مطهرا فلو شاركه المضاف
لم يكن للتخصيص معنى والماء المطلق يحمل على الحقيقة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل وغير متغير
هل هو طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب لو غسله ام لا
وهل يعصر طرفا او طرفين وهل يكون الماء الذي يخرج منه و
خاصة بالعصر طاهرا ام نجسا فان كان نجسا فانه يتخلف في
الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان على اخراجه فبين لنا
الحكم في ذلك مفصلا الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي
انه نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فانفعل بها كغيره واما عصر الثوب فقد روي
وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويطهر

فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية
واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر
كان نجسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا
... وهو قائم في الماء فاذا ...
لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء ...
بعد النار ماء طريق ويغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان نجس
فكيف السبيل الى تطهيره طول الله بقاك وغفر ذنبك الجواب
الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقى الماء النجس الا ان يحل
الى الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرضنا ان الماء
النجس لا يداخل اجزاء السبالة كانت طاهرة ولو نجست وغطاها
غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر في الخاتم

بخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه السلام
طهور لم ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
لان مفهوم الشرط حجة كما بين في موضعه اهـ

٩٠

فالعبارتان السابقتان المشهورتان فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الماء الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر
رمضان وحاجته اذا اختشى ان يدركه رمضان آخر وهو مسافر افتنا
ماجورا وهل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا الجواب

[illegible]

وهل يعصر طريقا او طرفين وهل يكون الماء الذي يخرج منه و
حاجته بالعصر طاهرا ام نجسا فان كان نجسا فانه يتخلف في
الثوب منه كثير ولا يقدر الآن على اخراجه فبين لنا
الحكم في ذلك مفصلا الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي
انه نجس سواء كان من الغسل الاولى او الثانية لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فالفعل بها كغيره واما عصر الثوب فقدروي
وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس وكذلك

[illegible]

[illegible]

فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية
واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر
كان نجسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا
توضأ وهو قائم في الماء فاذا الكافر

[illegible]

كما اخرج من النار بغمسه في ماء نجس عنده ليطفي حرارته
فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشربه من الماء النجس ام
ليس له قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذلك
الحديد فانهم يسقونه بالماء ويسمى الحديد المسقي فهل ينجس
السيف او السكين اذا سقي بماء نجس كما ذكرته في الخاتم ام
لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس
بعد النار هل له طريق ويغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس
فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك وغفر ذنبك الجواب
الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقى الماء النجس الا ان يحل
الى الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرضنا ان الماء
النجس لا يداخل اجزائه السائلة كانت طاهرة ولو نجست وغطاها
غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر في الخاتم

بخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده في ذلك قوله عليه السلام
طهور لم ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض بقوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
لان مفهوم الشرط حجة كما بين في موضعه ا ع ا

٩٠

فالعبارتان السابقتان المشهورتان فيه ما تقول سيدنا الامام العلامة
في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر
رمضان وخاصة اذا اخشى ان يدركه رمضان آخر وهو مسافر افتنا
... في السفر ام لا الجواب

[illegible]

وهل يعصر طريقا او طرفين وهل يكون الماء الذي يخرج منه و
خاصة بالعصر طاهرا ام نجسا فان كان نجسا فانه يتخلف في
الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان على اخراجه فبين لنا
الحكم في ذلك مفصلا الجواب الماء الذي يغسل به النجاسة عندي
انه نجس سواء كان من الغسل الاولى او الثانية لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فالفعل بها كغيره واما عصر الثوب فقد روي
وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي الطهر

فيه ولا فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية
واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر
كان نجسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا
توضأ وهو قائم في الماء فاذا اكمل وضوءه اخرج رجليه وهي
يقطر بالماء ثم مسح عليها بنداوة الوضوء الذي في يده ثم اعادها
الى الماء هل يصح وضوءه والحال هذه ام لا الجواب
كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه
يكتسب في المسح ماء جديدا وهو ممنوع منه ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الذي يعمل مثلا خاتما عند مشترك وهو
كلما اخرجه من النار يغمسه في ماء نجس عنده ليطفي حرارته
فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشربه من الماء النجس ام
ليس له قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذلك
الحديد فانهم يسقونه بالماء ويسمى الحديد المسقى فهل ينجس
السيف او السكين اذا اسقي بماء نجس كما ذكرته في الخاتم ام
لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس
بعد النار مدة طويلة ويغسل ظاهره افتنا في ذلك فان كان ينجس
فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك وغفر ذنبك الجواب
الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقى الماء النجس الا ان يحل
الى الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرضنا ان الماء
النجس لا يداخل اجزاءه السيالة كانت طاهرة ولو نجست وغطاها
غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر في الخاتم

ان قلت ما معنى الاستثناء في قوله الا ما شاء ربك قلت هو استثناء من الخلود في عذاب النار و
في نعيم الجنة لان بعض اهل النار لا يخلد في عذاب النار وحده بل يعذبون بالزمهرير ونحوه من انواع العذاب
عذاب النار وكذا اهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو اكبر منها واجل وهو رضوان الله وما يتفضل الله به
عليهم مما لا يعرف كنهه الا الله كذا ذكره صاحب الكشاف بناء على مذهبه اما عندنا فمعناه ان بعض الفساق
لا يخلد في النار وهذا كاف

فيكون ذلك خاصة ظاهرا دون باطنه الملاقي للنجاسة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى فاما الذين
شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك فعال لما يريد واما
الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فبا وجه هذا الاستثناء
واي شيء نفعل ثم عليهم فيه واي شيء قال المفسرون فيه من اصحابنا
وغيرهم بين لنا ذلك الجواب قد قيل في هذا الاستثناء
عدة وجوه من التاويل اقربها الى المذهب استثناء اهل
الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب الدائم بايمانهم وللعقاب
المنقطع لعصيانهم وح يحتمل الاستثناء من الخلود وذلك
يكون لعدد دخولهم الى النار ومن الدخول الى النار اذا اراد
الله تعالى التفضل عليهم باسقاط العقاب او شفاعة النبي
صلى الله عليه واله وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك من الزيادة والنقصان وقيل
الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء كما تقول لك عندي مائة الا الالف
التي عندي اي سوى الالف ما تقول سيدنا الامام العلامة
في زوجة الانسان اذا اصرت على الزنا واطلع على ذلك هل
يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها والحالة هذه وهل
الحديث الذي يرد عن سيدنا صلى الله عليه واله انه جاءه شخص فقال
يا رسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال له رسول الله صلى الله عليه واله

بل لا ترد يد لامس اي مجامع لان اللمس قد يكنى به عن الجماع كقوله تعالى او لامستم
النساء ثم اقول العجب كل العجب كيف تكون هذه الخبيثة في العفيفة الحبيبة اختار رؤيته
الفاجرات المشهورات بينهن في مجمع الحال لا ابو اهل البيت الكرام غيار السعادة
الكبرى المشهورة بذات النف وكما قال مولانا البهائي في قصيدته كان في الاكراد

طلقها فقال يا رسول الله اني احبها فقال امسكها هل صحيح ام لا
وما وجه ذلك ان كان صحيحا بين لنا ذلك الجواب لا يحرم
من اصرت على الزنا لاصالة الاباحة وما ورد من انه لا يحرم
الحرام الحلال والروايات المذكورة رواها العامة ورواها الشيخ
رحمه الله وهي مطابقة للاصل والوجه في ذلك ان الزاني لا يلحق
النسب لقوله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر وانما يلحق
الولد بالزوج ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما لو زنا
به من سكر بقبح العقل وتحسينه لقولهم انه اذا ابنى او رجل
صالح عند شخص خوفا من ظالم يريد قتله فسال الظالم الشخص
الذي اختفى عنده النبي والصالح وهو رجل ساذج لا يعرف
التورية ولا يحسن المعاريض ولا يعرف الا الصدق والكذب
كيف يصنع وهذا الزام قوي والمسؤول من صدقات سيدي
الجواب عنه بما ينتفع به الحجة ونستبين به المحجة الجواب
عن هذه يتوقف على تحقيق مقدمة وهي ان الاحكام المتضادة
قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين ولا يلزم من ذلك
محال لاختلاف الاعتبار فان من تناول الميتة حرام وقد يصير
واجبا عند المخمصة وكما في انفاذ الغرقى اذا اشتمل على الافطار
وهو كثير النظاير واقربها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج
على من توسط ارضا مغصوبة اذا تمهدت هذه المقدمة فنقول
تخليص النبي صلى الله عليه واله والرجل الصالح واجب والكذب
قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين وما يؤثر

وجه الاحسنية كالان المتمتع بها زوجة بدليل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم
سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وظاهر لزوم المتمتع بها ليست بملك اليمين فتحت
فبقي ان تكون داخلة تحت الزوجة والا لكانت محرمة وقد ثبت انها حليلة في
ثبت انها زوجة وحينئذ

ولكن في تحسين الاخر وتقبيحه والاصل فيها ان العقل اذا اشتمل
على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة اقوى وجب
في قضية العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير و
فعله خير كثير ما تقول سيدنا الامام العلامة في المتمتع
بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب مولانا الى انها
تعتد كالحرة او كالامة وهل يجب عليها عدة الوفاة
سواء دخل بها او لم يدخل كالمزوج الدائم ام يشترط في وجوب العدة
على المتمتع بها افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي انها تعتد
باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها ام لا خلافا لجماعة
من علمائنا لعموم الاية في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وللرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلم والرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلم
الدالتين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام ما تقول سيدنا
الامام العلامة من وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لطين الموضع
الذي يصلي فيه والسجدة قريبة من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة
بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع رأسه ام يبطل صلوته
لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئا
تحت جبهته من تلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن و
الكتان وغيرهما ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب بل يدخل
ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح السجود عليه ولا يبطل
صلوته اذا فعل ذلك ولا فرق بين الكتان والقطن وغيرهما
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل و

ان الاصل الصحة مع انه كثيرا ما لم يتحقق الامساك مع السهو في صوم رمضان مع صحته عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه
وليس عليه قضاء وعنه عم في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه
الله عليه والاقرب صحة صوم ذلك اليوم لقوله صلعم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
وعن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
وشرب على جهة السهو وهو صائم واجبا او ندبا غير متعين هل ار
يصح صومه لغيره او يصوم غير ذلك اليوم وهل يكون فاسد رمضان
بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا الجواب لا يصح ذلك ندبا ولا واجبا
غير متعين لرواية عن الصادق عليه السلم واما في القضاء بعد الزوال
فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع ايضا لان الصوم عبارة عن
الامساك ولم يحصل مع السهو ما تقول سيدنا الامام العلامة

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن
المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب
على الامة قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمرو بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الزوج قال في المراة حرة كانت او امة
على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على
الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة اعلم

بقبول العمل ولا ثبات جميع اعماله ولا يدري
كذلك فباي وجه يحفظ اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولذنبا
ام يعتقد الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلم وعن الطائفة انه
لا يمكن ان يفعل شيئا من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله

وجه الاحسنية كلا ان المتمتع بها زوجة بدليل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحصر
سبحانه ما عدا الزوجة وملك اليمين وظاهر ان المتمتع بها ليست باخلة تحت ملك اليمين
فيتعين ان تكون داخلة تحت الزوجة والا لكانت محرمة وقد ثبت انها حليلة فاذا
ثبت انها زوجة شملها والذين يرمون ازواجهم و...

ولكن في تحسين الاخر وتقبيحه والاصل فيها ان الفعل اذا اشتمل
على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة اقوى وجب
لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير و
فعله خير كثير **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المتمتع
بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل يذهب مولانا الى انها
تعتد كالحرة او كالامة ...

الكتان وغيرهما ام لا افتانا في ذلك ماجورا **الجواب** بل يدخل
ما يصح السجود عليه من جهته وبين ما لا يصح السجود عليه ولا يبطل
صلوته اذا فعل ذلك لا فرق بين الكتان والقطن وغيرهما
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل و

ان الاصل الصحة مع انه كثيرا ما لم يتحقق الامساك مع السهو في صوم رمضان صحيحة عن ابا
بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه
وليس عليه قضاء وعنه عم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه
الله تعالى والاقوى صحة صوم ذلك اليوم لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
عن ابي جعفر قال كان امير المؤمنين عم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر
وشرب على جهة السهو وهو صائم واجبا او ندبا غير متعين هل
يصح صومه لغيره يصوم غير ذلك اليوم وهل يكون فاعل ذلك
بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا **الجواب** لا يصح ذلك ندبا ولا واجبا
غير متعين لرواية عن الصادق عليه السلم واما في القضاء بعد الزوال
فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع ايضا لان الصوم عبارة عن
الامساك ولم يتحقق مع السهو **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في المصلي هل يجوز له ان يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا
بالصلوة ام لا يجوز ذلك هل يبطل الصلوة بذلك ام لا **الجواب**
نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال
الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلوة على وجه الاخر
الا انه قد ان يخلص الانسان حالة الصلوة بقلبه في افعالها خاصة
دون ان يخطر بباله اشياء اخرى **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها سالته عن
غسالة الحمام وهو شرهم واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته
ولا يقبل شهادته وقد ذهب سيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك
معروف فهل يقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه وانه اذا علم ما يجب
عليه عمل ما يجب عليه وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مومنا ولا
بقبول العمل ولا ثبات على اعماله ولا يدخل الجنة فان ذلك الامر
كذلك فباي وجه يحفظ اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا
ام يقتضي الاشياء المذكورة عن الائمة عليهم السلم وعن الطائفة انه
لا يمكن ان يفعل شيئا من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله

وحيث الذات مجبولا ومجبورا على فعل الشر فكانت الافعال الصادرة منه كالافعال الصادرة
من الطبايع كاحراق النار وتبريد الماء فكيف يتصور منه القدرة على فعل الخير
والاختيار على الايمان الذي هو خير محض نقيض للشر الذاتي المستند الى ذاته والا
يلزم انفكاك الذاتي عن الذات وهو مناف لما هو المشهور بينهم من ان ما بالذات
لا يتخلف ولا ...

... العقل وان لم يعتقده فلا باس ما تقول سيدنا الامام
العلامة في البسملة اذا قرءها الانسان ولم يعين السورة فقد
يا سيدي انه يجب عليه اعادة البسملة اذا عين السورة فيما

...

وان رأينا في الظاهر يفعل افعال الخير فهو مدخوله بما يحبطها ام يكون
حكمه حكم ساير الناس ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ويكون باعماله الصالحة
من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان ذلك كذلك
فاي وجه يتأول الاخبار الواردة ومذهب السيد المرتضى واجماع
الطائفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما ذلك الا عن
قدر في هذا الامر بانا نشافيا **الجواب** الذي رويناه في كتاب
مدارك الاحكام وذكره الشيخ رحمه الله رواية الوشاء عمن ذكره
عن الصادق عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني
والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب وهذه الرواية مرسلة ولو صحت لكان ان من خالف
الاسلام بكفر التشنيع وهي لطف خاص والناصب بكفر الامامة
وهي لطف عام واما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت روايته
فلها وجه وهو ان شر الكافر مستند الى فعله وسوء اعتقاده وقوله
واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف الكافر
الذي شره عرضي يمكن زواله ودلالته العقدة ولاختيار الايمان
والابطل تكليفه ولو فرض وقوع الطاعة منه وان هو عرفا واعتقد
ما يجب عليه كان من النجاة لكن السيد المرتضى رحمه الله ادعى على خلافه
الرواية رواها ان ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه
الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبيعته لا يقبل الالطاف
الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره عن النظر الواجب عليه
شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى اكمل ...

من حيث الذات مجبولا ومجبورا على فعل الشر فكانت الافعال الصادرة منه كالافعال الصادرة
من الطبايع كاحراق النار وتبريد الماء فكيف يتصور منه القدرة على فعل الخير
والاختيار على الايمان الذي هو خير محض نقيض للشر الذاتي المستند الى ذاته والا
يلزم انفكاك الذاتي عن الذات وهو مناف لما هو المشهور بينهم من ان ما بالذات

وخلق القدرة والآلات والالطاف وقد فعل الله تعالى له فالتقصير منه

ماتقول سيدنا الامام العلامة في الكعبين الذين يجب المسح
عليهما فان المعروف من مذهب الاصحاب انهما قبتا القدم
عند معقد الشراك وسيدي يقول انهما مفصل الساق من القدم
فما الحجة في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد الشراك افتنا ماجورا

الجواب الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر عليه السلم رواها
زرارة وبكير ابنا اعين قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ومن اقتصر على ماذكره سيدنا
السائل دام معظما ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوءه
والا فلا **ماتقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يرى ان الواجب
في المسح الى معقد الشراك ويمسح الى مفصل الساق ليخرج من الخلاف
او يرى ان الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من
الخلاف هل يكون وضوءه صحيحا ام لا لانه شاك في وضوءه
ام لايكون ذلك موثرا في صحة الوضوء بين لنا ذلك جبر الله لك
الصدر وجنبك الردى **الجواب** اما الاول فلا بد ان يعتقد وجوب
المسح الى المفصل الا ان يودي اجتهاده او اجتهاد من يقلده
الى معقد الشراك فلا باس باستظهاره واما من يعتقد الغسل بعد
المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب
الغسل وان لم يعتقده فلا باس **ماتقول سيدنا** الامام
العلامة في البسملة اذا قرأها الانسان ولم يكن عين السورة فقد
ياسيدي انه يجب على اعادة البسملة اذا عين السورة في الحجة في ذلك
الجواب ان

الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبيعته لا يقبل الالطاف
الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق لتقصيره عن النظر الواجب عليه
شرعا المتمكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى نصب الدليل

في الاستدلال على هذا المطلب بهذه الآية نظر لانهم قالوا ان كلمة انى في هذه الآية بمعنى كيف ونعيم المحيض
على اي حال شئتم ومن اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي موضع الحرث ويؤيده قوله اكم حرثا
فيجب اتيانهن من حيث يتصور فيه الحرث وهو القبل دون الدبر ويؤيده ايضا ان الآية
على اليهود حيث زعموا ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فرد

والبسملة آية صالحة لكل سورة **الجواب** قد افاد السيد عز نظره
في سؤاله الجواب عنه فان صلاح البسملة لان تكون آية من كل سورة
هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قراءتها وانما يتعين
بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال
السورة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في نية الصلوة
هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان
عاقدا لها من اول الف الجلالة الى آخر راء التكبيرة ام لا
يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية اول جزء
من التكبير افتنا ماجورا متعنا الله بك دهورا **الجواب**
بل يجب ان يكون في آخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من التكبير
بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم
وقوع جزء من الصلوة بغير نية او يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته
لكل جزء جزء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الوطء في دبر
المرأة هل هو حرام او مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان
الاصحاب فيه اختلاف **الجواب** الاقوى الكراهة لاصالة الاباحة
وللآية في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة عز وجه قول سيدنا في الانسان اذا تنخع او
صنع النكبة النخامة او قلنسوة كذلك في احد المساجد بطلت
صلوته هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النخامة من المسجد وجوبا
مضيقا ام الوجه غير ذلك افدنا افادك الله من فضله
الجواب الاصح ذلك لما افاده دام معظما من النهي عن ادخال النجاسة

المحيض الطعام بالبر والتمر ونحوهما مما يباع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلعم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية المراد به البر وقيل
التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ونقل عن الخليل انه قال
الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة

الى المسجد ووجوب اخراجها عنه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا مائعاتهم مع قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مخصوصا
بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة يبقى
في تخصيصهم بالآية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكتاب
الذين ليسوا باهل الكتاب فمولانا احسن الله اليه يوضح
لنا ذلك **الجواب** الاجماع الثابت عن الامامية انما هو في المائعات

في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك

في الاستدلال على هذا المطلب بهذه الآية نظر لانهم قالوا ان كلمة انى في هذه الآية بمعنى كيف منهم المراد
على اي حال شئتم وقرأ اي شئتم اردتم بعد ان يكون المأتي موضع الحرث ويؤيده قوله نساؤكم حرث لكم
فيجب ان يأتيهن من حيث ينصور فيه الحرث وهو القبل دون الدبر ويؤيده ايضا ان الآية
على اليهود حيث زعموا ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فرد الله

والبسملة آية صالحة لكل سورة **الجواب** قد افاد السيد عن نظره
في سواله الجواب عنه فان صلاح البسملة لان تكون آية من كل سورة
هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قرائتها وانما تتعين
بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال
السورة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في نية الصلوة
هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام بحيث يكون الانسان
عاقدا لها من اول الف الجلالة الى آخر راء التكبيرة ام لا
يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية اول جزء
من التكبير افتنا ماجورا متعنا الله بك دهورا **الجواب**
بل يجب ان يكون في آخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من التكبير
بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط للاول لتعذره ولانه يلزم
وقوع جزء من الصلوة بغير نية او يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته
لكل جزء جزء **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الوطي في دبر
المرأة هل هو حرام او مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان
الاصحاب فيه اختلاف **الجواب** الاقوى الكراهة لاصالة الاباحة
وللآية في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا خص
صلى في التكية النجسة او تلبس كذلك احد المساجد بطلت
صلوته هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد وجوبا
مضيقا ام الوجه غير ذلك افدنا افادك الله من فضله
الجواب الاصح في ذلك ما افاده دام ظله من النهي عن ادخال النجاسة

تخصيص الطعام بالبر والتمر ونحوهما شايع وفي حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر
على عهد رسول الله صلعم صاعا من طعام او صاعا من شعير قال ابن الاثير في النهاية المراد به البر وقيل
التمر وهو اشبه لان البر كان عندهم قليلا لا يتسع لاخراج زكوة الفطر ثم نقل عن الخليل انه قال
الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة ونقل الجوهري ان تخصيص الطعام بالبر لغة

الى المسجد ووجوب اخراجها عنه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا ما يعالجونه مع قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا
بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة يبقى
في تخصيصهم بالآية لان ذلك يجوز استعماله من يد الكتاب
الذين ليسوا باهل الكتاب فمولانا احسن الله اليه يوضح
لنا ذلك **الجواب** الاجماع الثابت عن الامامية انما هو في المايعات
التي باشروها والذبايح التي ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت الآية عليه
وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد
العام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه فان الذي
باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليها السجود ام
يكفي ما قل منها وما كثر كمن يسجد على مسواك او قلم طولا او عرضا
افتنا في ذلك ماجورا **الجواب** لم اقف في ذلك على نص لكن
لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك
والاجتزاء بما قل مما يقع عليه اسم الجبهة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الاستحالة هل تطهر المستحيل كالعذرة تصير رمادا او الميتة
في المملحة تصير ملحا والدهن يصير دخانا ام لا تطهر افتنا ماجورا
الجواب نعم الاستحالة تطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم
الذي علقت به النجاسة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك

العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع
على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقولهم فانتفت فائدة البعثة وهو محال ولذلك قيل في
بيتنا انه يجب في كل امر بينه وليس له اعطاء لب العرف حاجب بعض نفسه الانسانية
وان كانت مائلة الى الامور الدنيوية الدنيوية لكنه حصل له من العناية الالهية ما يمنعه عن
لحظة عالم القدس
محبطا ام لا وكذلك اذا ارتكب معصية وندم على فواتها هل
الا انه ولذلك فلو ان الامام يكون ذلك معصية ام لا بين لنا ذلك معنا الله بحيا بك **الجواب**
الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا والندم
على ترك المعصية حرام ايضا ويكون معصية **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارته
مع كونه رطبا مائعا لاقى ميتة فما حجتهم في ذلك افتنا ماجورا
الجواب الاعتماد في ذلك على الرواية والاشياء المنصوصة
يجب اتباع النص فيها من غير طلب علة **ما تقول سيدنا** الامام
العلامة في شرب الماء في الزجاج هل ورد في ذلك كراهية
ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك على كراهته والاصل الاباحة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المحرم اذا رجع الى اهله
وجامع قبل ان يطاف عنه طواف النساء او يحج في القابل
ما يجب عليه وما يكون حكمه افتنا ماجورا **الجواب** يكون عليه كفارة
من جامع قبل طواف النساء **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام هل هي كعصمة الملائكة
عليهم السلام خلقوا وجبلوا عليها لا تنازعهم انفسهم ولا يميل
بهم الى شرف اذا يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر
ثوابا منهما ام عصموا بمعنى ان الله سبحانه خلق فيهم قوة زائدة
ولطفا يقهرون به شهوات انفسهم ودواعيها فيزداد الاشكال
ايضا اذ لو رزق الله سبحانه احدا من الالطاف ما رزقهم
لساواهم في ذلك ام عصموا بمعنى انه لا يجوز منهم الخطأ مع علم

المولى اللطف عبارة عما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء وعدم الالجاء معتبر في مفهوم اللطف اه

الله سبحانه انهم لا يختارونه مع حصول تهيج شهوات انفسهم ومنازعتها
لهم وجواز وقوع الخطأ منهم من حيث الامكان اوضح لنا
هذا الامر **الجواب** العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى
والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على ذلك وامكان
صدور خلافها عنه ولا يجوز له ان يكون مقهورا على فعل الطاعة او
ترك المعصية والا انتفى استحقاق الثواب والعقاب ولزم ما نافاه
ابقاه الله تعالى في سواله من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي صلى الله عليه وآله
وهو باطل اجماعا ولا يرتفع مساواة النبي صلى الله عليه وآله للامة في
القدرة والمكنة ولا يمتنع ان يكون له لطف من الله تعالى زائدا على الالطاف
التي لغيره من المكلفين وذلك اللطف تفضل من الله تعالى وهو غير واجب
على الله تعالى فلا يجب مشاركة غيره له عليه السلام في ذلك و**يمكن** ان يكون سبب
الاختصاص بهذا اللطف علم الله تعالى بقبول المحل له دون غيره
ويجوز ان يكون من انفسهم بحيث لا يختارون المعصية مع قدرتهم عليها
وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علومهم ومداومتهم على
التفكر والنظر وملازمة الطاعات والمداومة عليها بخلاف غيرهم
من البشر **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في اللحم ما يوكل لحمه
اذا كان مطروحا لا يعلم كونه مذكاة ام لا هل يحل اكلها والحالة
هذه ام لا وكذلك الجلد يجده الانسان ملقاه هل يحكم بطهارتها
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يحكم بذكية اللحم ولا بطهارة الجلد
لان الاصل عدم التذكية وكذلك في الشارع الا من ضبطه على الاصل من التحريم
والنجاسة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يغسل بدنه

من مس جلد الميت ... قبل الغسل ... يده لزوجة وسينة هل تطهر يده
والحالة هذه ام لا افتنا ماجورًا **الجواب** اذا زالت العين والاثر
طهر المحل لكن بقاء اللزوجة تدل على بقاء اجزاء دهنية فيها فان ظن
زوال العين طهر **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
المسك هل ورد فيه شي او اختلاف في طهارته وكذلك الجلدة
التي تحويه هل هي طاهرة تعالى ام نجسة فيلزم نجاسة منجساتها
وهل ابينت من حيوان حي ام يكون المسك وجلده خرج
من هذه القاعدة بدليل وهل يكون الاستحالة مطهرة للعين النجس
ام لا افتنا ماجورًا **الجواب** الاصل في كل شي الطهارة وان حكم
الشارع بنجاسة بعض الاعيان لذاتها وبعضها لنجس بالتبعية
والمسك وجلده طاهران بناء على ذلك مع ورود النص من الاصحاب
على ذلك والاستبعاد في استثناء بعض الاشياء عن حكم بنوع
فيه عزة والاستحالة قد مبنا انها مطهرة كرماد والاعيان النجسة
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يتمتع بالعمرة الى الحج ندبًا
هل يجب عليه الاتيان بالحج ام له ترك ذلك وما قولكم فيمن يحرم
بالعمرة او بالحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه لقوم بما احرم
به ام لا يجب عليه وله ان يرجع من اثناء الطريق فان كان يجب عليه
فهل يصير افعال الحج الذي احرم به مندوبا واجبة وينوي في طوافه
وسعيه وجميع افعاله الوجوب او ينوي الندب مع كونه يجب عليه
الاتيان به بينوا لنا ذلك فقد وقع في بعض الناس كلام في هذا
الجواب لا يجوز لمن تمتع بالعمرة ترك الحج لانه عليه السلام شبك بين

اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا وقد نقل الله تعالى في كتابه العزيز
فقال واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز له ترك الحج بعد العمرة المتمتع
بها واذا احرم الانسان باحد النسكين وجب عليه اكماله لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ويقدم النية في كل فعل يفعل بعد عقد الاحرام وينوي
فيه الوجوب لانه بالتلبس بهما وجب عليه اكمالها والنية المعتبرة انما
هي ما يطابق الشرع بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض
في النية الوجوب **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يشرب الماء
شبيها بشرب الخمر وينكح زوجته متشبها بالحرام هل يكون ذلك
محرما ومحرما كما هو حلال من حيث شبه بذلك في لطربه ولعبه ام يكون
مكروها او غير محرم ولا محرم لما هو حلال فقد وقف المملوك على شي من
هذا لبعض كتب ولكن المملوك في اي كتاب وكيف قال فبين لنا بدا لك الله
الجواب لم اقف في ذلك على شي لكن العقل يقتضي كراهية التشبه بالمحرمات
ما تقول سيدنا الامام العلامة في صلوة النافلة اذا شرع الان
فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب ام لا
ذلك بنا الفرق بين الصوم والصلوة او وضح لنا ذلك **الجواب** يقتضي الاية
الوجوب فان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي عن بطلان العمل وهو
الصلوة المندوبة عمل فيندرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم
بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار في قضاء رمضان اجماعا مع انه
واجب فعن النفل اولى **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في تكبير
الركوع والسجود والرفع منه هل هو وجب عند مولانا ام لا **الجواب**
اختلف علماؤنا في ذلك في كتاب مختلف الشيعة فليطلب هناك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في التكبير للقيام عقيب التشهد
الاول هل هو واجب ام لا وفي الفصل بين القراءة ودعاء القنوت
بالتكبير هل هو كذلك ام لا وهل يجمع المصلي بين تكبيرة الفصل بين
القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة القيام عقيب التشهد ام لا
اذا اتى بالتكبير للقنوت قام عقيب التشهد من غير تكبير قائلا بحول الله
وقوته اقوم واقعد بين لنا ذلك مفصلا الجواب لا شيء من تكبيرات
الصلوة بواجب سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم
يكبر للقنوت ويقوم الى الثانية بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ
رحمه الله والمفيد يقول بالضد ولم اعرف قائلا بالجمع بينهما ما تقول سيدنا
الامام العلامة في التمتع بالنساء بمكة عقيب الاحلال من الحج
هل ورد فيه استحباب على الخصوصية افتنا في ذلك ماجورا
الجواب كنا نسمع ذلك مذاكرة من افواه العلماء ولا يحضرني
الآن او انه في ذلك مستنده الى الامام فلما وردت فهو مناسبة
المعقول من الاتيان بالمستحب ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضاره
عدد المجامعة عند نية الغسل ام لا يجب ذلك ويكفيه الغسل
وان كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا افتنا ماجورا الجواب
لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن
بعض العدد او نسيانه او ذكره ما تقول سيدنا الامام العلامة
في شخص وكل شخصا آخر وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته ان
ابرأته من صداقها فابرأته المرأة كيف يكون اللفظ الذي

[illegible]

يقوله الوكيل في هذه الصورة بين لنا ذلك الجواب يقول الوكيل
فلانة طالق او هذه طالق ويشير اليها او يقول زوجة فلان طالق
اذا كان واحدة ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول المصلي
في دعاء القنوت في الفرض وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فقد ذكره المشايخ في كتبهم في دعاء القنوت وقد وصل الى مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ناس زعموا ان ذلك مبطل للصلوة فافتنا
في ذلك ماجورا الجواب لا اعرف وجه البطلان في ذلك والحق صحة
الصلوة معه بل ذلك مستحب ايضا ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن حج على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها وعلى آله هل
يجب عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة ام لا يجوز الاحرام مما حول
المسجد ومن الوادي جميعه افتنا في ذلك ماجورا الجواب في بعض الروايات
ميقات المدينة ذو الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة فالاحوط المسجد
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المحتلم لم كره له المجامعة قبل
الغسل ولم يكره ذلك للمجامع عقيب المجامعة من غير غسل بينهما افتنا
ماجورا الجواب فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان
فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كان الحكم فيه
ان الاحتلام من وسوسة الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب
الجماع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسائه ويغتسل اخيرا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الفقاع الذي حرمه الاصحاب
ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان

[illegible]

ظاهره يدل على ان الاجماع قد انعقد من الفرقة الناجية على تحريم الفقاع بجميع اصنافه والاصل ال
على تقدير صحته وكونه سالما عن المعارضة بالاباحة الاصلية يدل على تحريم الفقاع المعمول من الشعير
سائر اصنافه ثم لا يخفى ما في قوله ولا يلزم الى قوله كالدم وغيره لان السائل لم يجعل العلة منحصرة في ال
بل جعلها مرددة بين الامور الثلثة ثم لم ينف كل واحدة منها عن الفقاع فلعل الوجه في تحريم الدم
كونه مستقذرا او كونه مضرا ومن المسكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع
او من الذي يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك وما الحجة في تحريمه
فان الذي قاله السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار يضعف وهل
يحرم ذلك بعينه ام لكونه مسكرا فقد راينا جماعة يحصل بقولهم
اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الانسان لو شرب من اي
انواع الفقاع ما عساه ان شرب ولو يروى من ذلك واكثر منه
لا يحصل له بذلك سكر ولا يغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوى
من ماء ليموا وسكر من حرقه بلحم او غير ذلك من المحللات واكثر المحرمات
الماكولة والمشروبة حرم اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا بالبدن
او لكونه مستقذرا والفقاع ليست فيه واحدة من هذه الثلث
فبين لنا هذا الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل لا الاجمال الجواب
لا خلاف بين الامامية في تحريم الفقاع والاصل فيه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تناول الغبيراء وهي الفقاع
المعمول من الشعير حيث ان العامة رووا عنه عليه السلم الامر بضرب
عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه عليه السلم ولا يلزم ان
يكون العلة في تحريم الفقاع هي الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرة
كالدم وغيره ويحتمل ان يكون السبب في ذلك اشتمال شربه على اللهو
في بيرة او غير ذلك من المصالح الخفية عنا المعلومة عند الله تعالى
ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصير العنب هل يجوز
اكله والطبيخ فيه قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا غلا مع اللحم هل
يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا وهل الذي يحرم اذا غلا هو الذي

يحصل به الغليان من نفسه او بالنار او في اي التنور وهل ذهاب
الثلثين بالغليان بالنار او المقصود ان يذهب الثلثان بتجفيف
الشمس او طول المكث وما قولكم لو القي فيه دبس او غير ذلك بعد
غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالا ويجوز استعماله ام لا
بد من ذهاب الثلثين مع ما القي فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا
امر يحتاج اليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب
كثيرا فاوضح لنا هذه المسائل وما قولكم لو القي فيه دقيق او غيره
قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه افدنا افادك الله افاده من الحارة
الجواب اما اكل العصير قبل غليانه فلا باس به للاصل واما الطبيخ فلا يحل
اكله الا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين ان يكون الغليان من نفسه او
بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند في ذلك الى النار او
غيرها واذا غلا ولم يذهب ثلثاه والقي فيه شيء لم يجز اكله الا بعد ذهاب
الثلثين واذا القي في العصير دقيق وغيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه
حكم ما لو غلا منفردا تعتبر فيه الثلثان ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الملبن هل يحل اكله ام لا الجواب نعم يحل اكله اذا ذهب ثلثا عصيره
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الطلاق المعلق على الشروط
ما حجة اصحابنا في عدم وقوعه اوضح لنا ذلك الجواب لا شك ان
عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يمكن زوالها بغير وجه شرعي ولم
يثبت في الطلاق المعلق صلاحيته لازالة ملك العصمة ولدلالة
الاستصحاب فالاصل عليه ولان المؤثر في البينونة اما اللفظ
وهو باطل والا انتفت فائدة الشرط او وقوع المشروط فهو باطل

بالاجماع او المجموع وهو باطل لعدم تحققه وثبوته فيكون المعدوم مؤثرا
في الموجود وهو قبيح ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة
الاجماع او تعدد العلة التامة او الترجيح من غير مرجح بيان الشرطية
انه تعالى جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلث في قوله تعالى
الطلاق مرتان الى آخر الآية فنقول علق الطلاق بشروط متعددة
كل شرط الطلقة او ثلث حتى زادت على الثلث ثم فرض وقوع
الشروط دفعة فاما ان لا تقع شيء من الطلاق في قوله تعالى وهو المطلوب
او تقع الجميع وهو خلاف الاجماع او تقع البعض فاما ان يكون كل
شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة او يكون البعض
الشرائط فيكون ترجيحا من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات
عن الائمة عليهم السلام التي هي المعتمد في الدلالة على ما قلنا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في رواية الحديث عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام هل
يجوز بالمعنى وان لم يؤد اللفظ بعينه ام يجب مراعاة الالفاظ
في رواية الحديث وهذا امر صعب ام يجوز الرواية بالمعنى
للعالم المطلع على المعاني ولم يجوز للباقي افتنا في ذلك مفصلا
الجواب اذا كان الراوي عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى
بشرط ان يذكر في روايته انه نقل المعنى دون اللفظ ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الطين يجبله مشرك او يجبل بماء نجس
ثم يعمل منه الكيزان والاباريق ثم يشوى على النار فهل
تطهره النار وتطهر الاواني بذلك ام لا تطهر ولا يجوز

اختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او آجرا فذهب الشيخ
في الخلاف والعلامة في النهاية وموضع من المنتهى والشهيد في البيان الى طهارته
وتوقف المحقق في المعتبر والعلامة في موضع آخر من المنتهى وجزم جماعة من المتأخرين
بعدم طهارته ولما كانت الاستحالة من جملة المطهرات فالاولى

استعماله وكيف السبيل الى تطهيره ان كانت النار ما تطهرها
افتنا ماجورا الجواب الاقوى تطهيرها اذ استحالت الاجزاء النجسة
بالنار ويكفي في ذلك غلبة الظن ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى بذلك الوضوء صلوة
ثم ان كان في وقت فريضة صلى الفريضة وان كان في وقت
نافلة او صلوة لها سبب صلى بذلك تلك الصلوة فهل يجزيه ما يصلي
به من واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلي به ركعتين خارجتين عما
ذكر من الواجبات والنوافل افتنا في ذلك ماجورا الجواب اذا لم
يقصد في نذره صلوة مغايرة لما وجب عليه كفاه ان يصلي به مهما
كان من الندب والواجب ما تقول سيدنا الامام العلامة
في هذا الناذر على هذه الصورة او القائمة اذا كان عليه قضاء
صلوات هل يصلي القضاء ويجزيه ام لا من الركعتين للنذر
كما ذكرنا افتنا ماجورا الجواب يصلي القضاء الا ان يقصد في نذره
غيره فيجب غيره وان فعلنا لصح النذر في هذه الصورة ما تقول سيدنا
الامام العلامة في قضاء الصلوات هل هو واجب مضيق ام لا
وهل يجوز لمن عليه قضاء الصلوات الاشتغال بالندب عن القضاء
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا
افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم التضييق فيجوز له فعل ما شاء
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات
هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة في اول وقتها ام لا يجوز له ذلك
سواء كان مشتغلا بالقضاء او جاز الا في آخر وقتها الاختياري

اجبنا اجاب الله سؤالك الجواب الاقوى عندي عدم التضييق لمن عليه
الفائتة ان يصلي الحاضرة في اول وقتها للآية ولان التضييق يقتضي
وجود مشقة عظيمة وعسر عظيم فان ضبط الوقت بحيث
لا يتسع الا لاكثر من الحاضرة مما لا يتمكن الانسان منه خصوصا مع انه
مشغول بالصلوة كذا اصطلاحاته الضرورية كالاكل والشرب وغيرهما
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات
هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية كصلوة
تحية المسجد وركعتي الزيارة والعيدين والاستسقاء ام لا يجوز
له شيء من ذلك وكذلك من عليه صوم وجب كقضاء رمضان او
كفارة لتعين فيه الصوم هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي
ظهر للمملوك من كلام سيدي في كتاب القواعد انه يصح صوم الندب
لمن عليه صوم وجب فالفرق بين الصوم والصلوة اذا كانت
النافلة لا يصح لمن عليه قضاء واجبة اجبنا عن ذلك مفصلا
الجواب لولا قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن عليه صلوة لما وقع
فرق بين الصلوة والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه
فريضة لكن مقتضى هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي
الصوم على اصل الاباحة السالمة عن معارض ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيمن عليه كفارة مخيرة ولم يلزم بشيء من
خصالها بعدها هل يصح منه صوم المندوب ام لا واذا
بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا الجواب الاقوى الجواز
لما بينا من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم ما تقول سيدنا

فان قلت هذا الاشكال مشترك الورود بين المعتزلة وغيرهم اذ لا تاثير للذات ولا
وجود للانتصاف عند غيرهم ايضا فلا وجه للتخصيص بهم اذ لهم ان يقولوا انها بعينه وارد
عليكم فما يكون جوابكم فهو جوابنا قلت الاتصاف بمنشأ الرجحة في الجانب ويد...
ان المحسن نفي محض لا ثبوت له اصلا فلا يتعلق به تاثير الفاعل اذ التعلق نسبة ...
نحو من الثبوت واما عند غيرهم فهو وان كان منشأ الرجحة في الجانب ...

الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس
هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب عليه البداءة بما يجب قضاؤه
افتنا ماجورا الجواب لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله عليه السلم
لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق على من عليه صلوة واجبة غير الخمس
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الثوب المصبوغ
بصباغ نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان يخرج اثر الصبغ
في الماء ويخرج بقاء بقطعه فهل يطهر باول غسله ولا ينقى بلفت
الا ما يخرج منه من اثر الصبغ وهذا يؤدي الى انه لا يجوز لبس ثوب
مصبوغ افتنا ماجورا الجواب لا يجب الاستقصاء في ذلك
بل ولا يستحب بل اذا غسل بالماء كالغسل للاعيان النجسة بنجاسة
عرضية طهر ولو القي في الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن الثوب
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا كان عادم
الماء وهو في ارض نجسة هل يجب عليه السعي في طلب التراب الطاهر
ام لا وهل لذلك حد كما في الماء ام لا افتنا اثابكم الله الجواب
لم يذكر علماؤنا ذلك والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت
لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الانسان اذا عدم الماء ويتحقق انه في موضع بعيد
هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ام حد محدود كما او لم يتحقق
وجدانه افتنا ماجورا الجواب نعم يجب السعي مع انتفاء المشقة
وادراكه في الوقت ما تقول سيدنا الامام العلامة في المتكلمين
القائلين بان الجواهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر

هذا شيء عجيب وصدور مثله عن مثله امر غريب لانه اذا لم يكن شيء من الاصول ضروريا الدين بل يصير ثبتها كلها بالبراهين القاطعة والحجج الساطعة ونحو هذا لم يجد شيئا من الفروع المتفرعة عليها والاحاديث الواردة فيها بل يصير ثبتها بانه تصديق وتحمل كل امثالها على محامله الصحيح المطابق للواقع ويقول لسان الايات والاخبار الواردة في باب الاصول والفروع منسوخ الذي تمسكتم بها على حدوث العالم والادلة العقلية ابطل اسنة التي بها عليه

جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبا لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة وعدم جواز قبول شهادتهم ومناكحتهم ام لا يكون موجبا لشيء من ذلك واي شيء يكون حكمهم في الدنيا والآخرة افتنا ماجورا احسن الله اليك وما الذي يجب ان يعتقده المكلف في معتقد هذه المقالة المتدين بها المناظر عليها مع ظهور فساده اوضح لنا ذلك غاية الايضاح **الجواب** لا شك في فساد هذه المقالة وبطلانها لكنها لا توجب تكفيرا ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة ولا رد شهادتهم ولا تحرم مناكحتهم وحكمهم في الدنيا والآخرة حكم المؤمنين لان الموجب للتكفير انما اعتقاد قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم شرط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل لكن حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود واكثر مشايخ المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة يثبتون فكيف نكفرهم **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا والآخرة بين لنا ذلك **الجواب** من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الآخرة حكم باقي الكفار بالاجماع **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا يعرف الوجه الذي وجب لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا به فهل يصح

صريحة بنقيض هذا عالم كيف يصير كافرا واجاب بهذه البسط الكلام بما فهمهم من متون الخبر وحواشيه ام تجده بما ادعيتم من الاجماع الغير الثابت عنده وعند اهل البيت انه عما تصدر بثبوته ليس بحجة عنده لكونه اخبارا عن قائل بالاجماع على ان الاجماع لا بد له من مستند شرعي ولكن فليس هذا التعصب محض وتعسف بحت انتم ضعاف

عبادته والحال هذه ام لا **الجواب** نعم تصح عبادته اذا اوقعها لوجوبها او ندبها او لوجههما وان جهله لانه اتى بالمامور به فيخرج من عهدة التكليف **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا يكون صحيحة لان الله سبحانه وتعالى قد صرح بذلك فقال سبحانه لمثل هذا فليعمل العاملون وقال سبحانه وتعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال عليه السلم قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وقوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفا فصرح سبحانه في الآيتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم امير المؤمنين عليه السلم ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا يكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه وبأي شيء يجيبون عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا امير المؤمنين عليه السلم كشف لعبدك عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر **الجواب** اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل فيه ان من فعل فعلا ليجلب نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليستعوض عن فعله جوادا فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او دفع العقاب والاتيان الآيتان لا ينافيا ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا الفيعران يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله عليه السلم فليتنافس المتنافسون لعدم دلالتهما عليه

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه صلوات سفرا وحضرا
وقد نسي المتقدم من ذلك كيف يصنع هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة
قصرا وتماما وهذا امر صعب لان القضاء عليه كثير ام يسقط عنه
الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بين لنا ذلك متعنا
الله بحياتك الجواب الاحوط ان يصلي مع كل صلوة تمام صلوة قصر
وليس بعيدا من الصواب سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة
ولاستلزامه المشقة المنفية بالاصل ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة للوضوء وخاصة في غسل اليد
اليسرى لانه قد يستانف ماء جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا تكون
مبطلة لا في اليسرى ولا في غيرها بل هي مكروهة افتنا في ذلك الجواب
الثالثة اذا وقع المسح بها ابطل الوضوء لكونه مستانفا لماء
جديد في المسح وهو مبطل للطهارة ما تقول سيدنا الامام
العلامة في رد السلام على من ابتداء به وتسمية العاطس لمن
حمد الله تعالى هل هو واجب ام لا وما الذي يجب على من
اصر على ذلك افتنا ماجورا وهل يجب او يستحب على كل
سامع اذا قام به البعض سقط عن الباقين الجواب اما رد
السلام فواجب للامر المستند الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها واما تسمية العاطس فتستحب واذا
قام به البعض سقط عن الباقين في الموضعين ما تقول سيدنا
الامام العلامة في قولنا في كتاب القواعد لو استنجى بالنجس لغير
الغائط وجب الماء ويكفي الثلاثة غيره فهل يكون ذلك

في النجس بغائط نفسه خاصة افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم
الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع الفرق احتمالا
قويا ما تقول سيدنا الامام العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر
مطهر ام طاهر غير مطهر الجواب نعم يكون طاهرا ان كان بعض
على ثنا قال عضو ما تقول سيدنا الامام العلامة في السجود
هل يجب على الكفين وهما مبسوطتان الاصابع ام يجوز السجود
عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان في بعض الوقت من خوف
السهو يحفظ عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون بفعله ذلك مخلا
بواجب يبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ
من الفيل ام لا افتنا ماجورا الجواب الاحوط وجوب بسط الاصابع
لقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي والظاهر انه صلى كذلك
والعدد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق وانما
يصح السجود على الارض او ما انبتته الارض اذا لم يخرج عنها باستحالة
ولا يكون ماكولا ولا ملبوسا ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الفيل هل نجس ام لا والمشط المتخذ من عظم الفيل ام هو طاهر ام لا
افتنا ماجورا الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر والمشط المتخذ منه
طاهر ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه صلوات كثيرة
وقد نسي المقدم منها والمؤخر فهل تنقطع مراعات الترتيب بينها
ام لا وما تي صلوة يبتدأ اداء او القضاء وهو لا يعلم اول
صلوة فائتة وكيف يكون نيته حتى يحصل له الترتيب فان الملك
كان تقول في نيته اصلي اول ظهر يجب علي قضاؤها وكذلك ان اكمل لكن

الظاهر انه يكون ماثوما القول الحسن ع ان التقية مصلح الله بها امة لصاحبها مثل ثواب اعمال
تركها وبا اهلك امة تاركها شركهم اهلكهم الحديث ولقول علي بن الحسين ع يغفر الله للمؤمنين كل ذنب
ويطهر منه في الاخرة ما خلا ذنبين ترك التقية وتضييع حقوق الاخوان ولقول ابي عبد الله
ليس منا شيعة علم لا يتقي وقوله ع ايضا لا دين لمن لا تقية له ولقوله ع الصبر لاخير فيمن لا تقية
له ولا ايمان لمن لا تقية له

صلوة اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول ظهر يجب علي قضاؤه وانا
وكذلك الى الفراغ وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك الترتيب
لان كل يوم اذا مضى فاليوم الذي يليه هو الواجب فهل يكون
المملوك في هذه النية مخطيا او مصيبا وكيف يكون الامر في ذلك
والنية فيه بين لعبدك **الجواب** الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه
واذا اشتبه عليه الفوائت ابتدا بالظهر والنية الى آخرها
ادام الله ايام حياته اذا لم ينو في الصبح الآتي به بعد اليوم
الاول انه الاول لانه صبح اليوم الاول وكان القضا متواليا **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الالم هل يكفي في حسنه كونه لطفا ام لا بد فيه
من اجتماع اللطف والعوض افتنا اجارك الله **الجواب** اذا كان الالم للطف
لغير المتالم وجب حصول الامرين معا وكانا شرطين في حسنه
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن دعي الى سب مولانا
امير المؤمنين عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام فبذل روحه دون سبه
مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة هل يكون مثابا
او ماثوما اثما ماجورا وهل يكون الحكم في سب سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله كذلك ام لا **الجواب** نعم يكون مثابا ولا فرق
بين سب النبي وبين سب احد الائمة عليهم السلام في التحريم **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء
ان ينوي في اول يوم اصوم قضاء عن اول يوم وجب علي قضاؤه
وعن الثاني كذلك والثالث كذلك تعيين الايام ام كيف ينوي
حتى يصح له الترتيب جعلك الله من اهل التقريب **الجواب** لا يجب التعيين

٥٩

لذلك فان الترتيب حصل فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسافر الذي لا يصح منه
الصوم هل يجب عليه جرعة من ماء او تمرة او غير ذلك مما ينافي
الصوم ام يكفيه نية الفطر ولا حاجة به الى اكل شيء او شربه افتنا ماجورا
الجواب لا يشترط الاكل ولا الشرب بل يكفيه نية الفطر **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في التقليد هل يجوز في الاصول والفروع ام لا يجوز
في احدهما دون الآخر فان اكثر الناس عن البحث والنظر وهل
كلف لمعرفة الله سبحانه النساء والجوار وغيرهن من ضعفة
الناس على الذي ينبغي فان ذلك شق الى غاية ما يكون وهل يحكم باسلام
من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه وهل يكون طاهرا
لا ينجس شيء من المايعات بمباشرته ام لا يكون طاهرا بين لنا ذلك
الجواب اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة
والمعاد فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا لمن عجز عن ادراك
الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله اما الفروع فيجوز فيه التقليد
فيها ويطلق عليه اسم المسلم نوع من المجاز ويكون طاهرا لانه لا يطلق
عليه اسم الكفر **ما تقول سيدنا** الامام العلامة فيما يروى عن عائشة
لما ارادت شرى بريرة قال اهلها لا نبيعها الا ان يكون لنا الولاء
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اشترطي لهم الولاء فلما
اشترتها وشرطت الولاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب الله
وانما الولاء لمن اعتق فان الرواية يقتضي نوع غش وتدليس والمقام

الظاهر النبوي منزه عن الغش والتدليس وقصد تزييده قدروا ما
المخالف والموافق والمسئول ايضاحها وتصحيح الفاظها
الجواب هذه الرواية ممنوعة ولو سلمت لم يكن فيها بعد لجواز
اختلاف الحكم بتجدد والنسخ او تخصيص عام وتقييد اطلاق
ونعوذ بالله من توهم اسناد الغش الى الرسول فان عصمته و
شفقته على الخلق حتى كادت نفسه تذهب تاسفا وتحسرا
على عدم ايمانهم يمنع من ذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن صلى قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت وهو في آخر جزء منها
فهل تجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب ام تجب عليه اعادتها
ولو سبق دخول الوقت تكبيرة الاحرام افتنا ماجورا الجواب
ظن حصول الوقت ثم دخل وهو فيها صحت صلوته وان كان في
آخر جزء منها ولا تجب عليه الاعادة الا اذا دخل فيها من غير ظن وان كان
قبل الوقت تكبيرة الاحرام ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الآدمي هل ينجس بالموت ام لا واذا لاقاه شيء بعد برده بالموت
هل ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا
وقت الملاقات ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل فلا
يصير نجسا ولا ينجس بملاقيه ام لا واذا مس الانسان بعد برده
بالموت وقبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم وضع اللامس يده
على انسان آخر او على ثوب هل ينجس ام لا يتعدى النجاسة به اللامس
وحاصله مع عدم البلل فاوضح لنا هذه المسئلة مفصلة ومجملة
واذا نجس بالموت نجاسة عينية كيف يطهر بالغسل اوضح لنا ذلك

اختلاف في وجوب ذكر الله تعالى في الركوع والسجود وانما الخلاف في انه هل يتعين بلفظ ام لا قال الاكثر يتعين
لفظ التسبيح لان شيئا من التسبيح واجب ولا شيء من التسبيح في غير الصلوة بواجب فيجب
في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى قال
كثير من المفسرين قل سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والتاسي به واخبار
الاتفاق ولرواية عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما نزلت فسبح باسم
ربك قال الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل ولا يصير نجسا ولا ينجس بملاقيه واذا لمس انسان
بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة في احدهما نجس اللامس
فان اصاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا يتعدى
النجاسة اليه ما تقول سيدنا الامام العلامة في ميتة غير الآدمي
اذا لاقاها شيء او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص او ذلك الشيء
سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل يتعدى النجاسة منه الى غيره اذا
وقع الثوب على ثوب آخر ام لا افتنا في ذلك معضلا وما قولكم في
الجلدة او القطعة تبان من الحي هل يكون حكمها هذا الحكم ام لا
بين ذلك جميعه الجواب نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او يابسا
والاقرب عدم التعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة
من احدهما وحكم ما ابين من الحي من اللحم والجلد حكم الميتة الا ما عفي
عنه من البثور وشبهها ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن
صلى الفريضة في آخر الوقت فقرأ في الركعة الاولى الحمد وحدها خوفا من
خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية
قراءة سورة مع الحمد ام لا وهل الحال كذلك لو لم تبين بقاء الوقت
لانه قد ادرك الصلوة بادراك الركعة الاولى ام من اين لتزامها
الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد وكذا لو
لم يتبين بقاء الوقت للعلة التي ذكرتها في سواله ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الذكر في الركوع هل تتعين فيه قول سبحان ربي العظيم
وبحمده وكذلك في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ام لا تتعين ذلك

وهل يجب ذلك ثلث مرات ام يكفي المرة الواحدة **الجواب** الاقوى عندي
انه لا يتعين لفظ بل يجزي مطلق الذكر ولا يجب التعدد وقد ذكرت
لك في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة **ما يقول سيدنا**
الامام العلامة فيمن راى في منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
او بعض الائمة عليهم السلم وهو يامره بشي او ينهاه عن شي هل
يجب امتثال ما امره واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك مع
ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رآني
في منامه فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من
الاحاديث المروية عنه عليه السلم وما قولكم لو كان ما امره او نهى عنه
على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالتين
فرق ام لا افتنا في ذلك مبينا **الجواب** اما ما يخالف الظاهر
الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى
المتابعة من غير وجوب ورؤيته صلى الله عليه وآله لا يعطي
وجوب اتباع المنام **ما يقول سيدنا** الامام العلامة
في الصلوة المنذورة هل يكون حكمها حكم الواجبة الا
في وجوب سورة كاملة مع الحمد ام تجزيه فيها حاجة افتنا
ماجورا **الجواب** نعم يكون حكمها حكم الفريضة اليومية في وجوب
سورة بعد الحمد **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في رجل
طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحدة وهو رجل امامي زوجته شافعية
ثم اراد مراجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره واراد
موافقته الى حاكم الجمهور وخشي على نفسه ان يعرف بهذا المذهب

من رآه في المنام وزعموا الذين هم اهل الحديث ان من رآى صورة انسان في منامه ووقع في وهمه او قيل له في
المنام انه رسول الله فقد رآه سواء كانت صورته كانت واخطاوا في ذلك فان من اهل الحديث من رآى
النبي بصورته التي كان عليها بحليته المباركة فقد رآه فان الشيطان لا يتمثل بذلك الصورة
والحلية فرؤيته في المنام نصح لمن رآه في حياته وعرفه بحليته التي كان عليها ثم رآه في المنام
فكيف يكون خلاصه من هذا الامر بين لنا ذلك يرحمك الله تعالى
وما قولكم لو انعكس الغرض وكان الزوج شافعيا وزوجته امامية
فطلقها ثلاثا في مجلس واحد فهل يحل لها الازواج لان الطلاق
لا يلزمه حكم كما جاء في الرواية الذي هو مذهب الفقهاء كيف يعمل
في ذلك افتنا ماجورا **الجواب** اذا اختلف مذهب الزوجين
في اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق كان كل واحد منهما مكلفا بما
يعتقده فان اعتقد الزوج اباحة الوطي كان له اجبارها على التمكين
ويجب على المراة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس **ما يقول سيدنا**
الامام العلامة في التكاليف اذا قام المكلف بها خوفا من عذاب
الله تعالى ورجاء الثواب فعندكم انها لا تصح منه ولا تجزيه لانه لم يات
بها على الوجه الذي وجب لاجله وهو كونها لطفا ومصلحة وكيفية
في شكر المنعم وهذا الوجه كان في وجوبها وفي حسنها ايضا فلم
علمتم حسنها بكونها تعريضا لما لا يحسن الابتداء به من النفع
المقارن بالتعظيم والتبجيل فاذا اتى المكلف بها بهذا الوجه
الذي حسنت لاجله لم لا يصح مع ان هذا هو الاولى لان الباري
سبحانه لا ينتفع بعباداتنا وانما النفع عايد علينا وما الفرق
بين الوجهين وحاصله على قواعدنا فان الوجوب مشتمل على
وجه حسن اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين
كيفية شكر المنعم وما فائدة قولهم كيفية اوضح لعبدك هذا السؤال
الجواب اذا كلف الله تعالى شخصا بشي فقد اوجب عليه فعل ما فيه
منفعة وهذا يستلزم امورا **احدها** تخصيص الفعل بما يجاب اذ لا يحسن

حاصل جواب المجيب بعد تقرير المقدمات يرجع الى ان الاخلاص معتبر في الطاعات لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين وهو انما يتحقق اذا اتى المكلف بالمامور به لكونه مامورا به ومن حيث هو من غير ان يشوبه
غرضه على امر سواه من جلب نفع او دفع ضرر فالاتي به حينئذ ممتثلا مطيعا للامر من حيث هو امر بل يكون مطيعا
له بكونه موصلا اليه النفع او دافعا عنه الضرر فيكون اطاعة حقيقة لاجل هذا القيد لا للا
الامر من حيث الذات مستحق
ايجاب كل فعل **الثاني** لا بد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله
على وجه زائد على حسنه يقتضي ايجابه والا لزم الترجيح من غير
مرجح **الثالث** حصول عوض لا يصح الابتداء به ليخرج الفعل
عن الظلم والعبث **الرابع** ان الافعال الاختيارية الصادرة
انما يتحقق باعتبار الدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه
الخامس ان الطاعة انما تثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب
منه شرعا اذا تقرر هذه المقدمات **فنقول** المكلف يجب عليه
ايقاع الفعل على وجه الطاعة لا لغرض سواه من طلب نفع
او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذا علة الحسن باعتبار التكليف
واما باعتبار المكلف فعلة الحسن التوصل للثواب الذي لا يحسن
الابتداء به فيختاره المكلف في مقابلة المشقة التي تلحقه بفعله
ما تقول سيدنا الامام العلامة في شخص كتب بخطه الى شخص
يحلف له على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على
التلفظ ثم حنث وخالف ما كتب خطه هل يجب عليه كفارة
في هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليه كفارة بذلك
ما لم يحلف باللفظ ويحنث فيه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه
العبادات في تلك الحال هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته
من علم الاصول ان يقضي جميع عباداته التي سلفت من صلوة
وصيام وحج وزكوة وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء شيء من
ذلك افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى وجوب قضاء عباداته

الرأي وفعلها على غير الوجه المطلوب منه شرعا عند احد عقايده عن الادلة
والبراهين **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في كتب
الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين من كتب
وما كتب من مجتهد او موحد ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف
الكتاب ورأى خطه على ذلك الكتاب بقراءته عليه وسماعه له
هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحالة هذه ام لا واي كتب
الاصحاب ينبغي ان يرجع اليه افتنا ماجورا **الجواب** لا يجوز تقليد
الكتب نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علم
فان الائمة كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع اليها
لم يكن لها فائدة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك
ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية للقادر على
السعي او لمن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خط المفتي هل يجزيه
خط من غير سعي اليه وان كان قادرا على السعي من اجل ذلك **الجواب**
نعم يكفيه المكاتبة اذا عرف خطه وانه افتاه غير ساه ولا غافل
واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي اليه او الاستناد الى من يخبر
عنه من الثقات **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
البلد الذي يعتصر فيه الشيرج والزيت المسلمون واهل الذمة
فهل ما يشترى من سوقها من المسلمين من الزيت والشيرج
طاهر او يجوز اكله واستعماله ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
لما كان الاصل في الاشياء الطاهرة حكمنا بطهارة هذه الا

عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يبعثني بتعبد محض متلقى من الشارع لاجل تكليف عبادة فيثيب المطيع ويعاقب العاصي وكذلك اكثر
بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه العبادات والاحكام التي لا يعقل معناها كوجوب صوم آخر يوم من رمضان وتحريم صوم يوم العيد واستحباب
يظهر منه ومن غيره ان ما يباع في اسواق المسلمين من الاطعمة يوم ما بعده فان مقصوده تعالى مجرد ذلك الانقياد والتسليم وذكر بعض العلماء ان العبادات التي
حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين لا يعقل معناها افضل لان الانقياد والتسليم فيها اكثر فالحاصل انه يجب علينا ان ندخل البيوت من ابوابها
كما امر الله تعالى به ونتلقى ما جاءنا من النبي واوصيائه عليهم السلام بالقبول [illegible] درجات
الايمان اه ك

علما بالحل ولا يؤثر في ذلك تجويز ان يكون فعله من يستحل الميتة

ما يقول سيدنا الامام العلامة في تحريم الاستقبال
القبلة واستدبارها هل يكون في حال خروج الغائط
حتى لو قام الانسان من موضع التبرز الى موضع آخر لاستنجاء
جاز له استقبال القبلة واستدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك
افتنا ماجورا الجواب النهي مخصوص بحال قضاء الحاجة دون
غيرها فاذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه وشبهه شيء
جاز له الاستقبال والاستدبار ما يقول سيدنا الامام
العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس ورجل الانسان نزل
على المداس على ارض نجسة وهي يابسة فينفض رجله او ثوبه حتى
لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب والرجل بذلك
افتنا ماجورا الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا لم يتعد نجاسته
اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج
الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي رطبا
ما يقول سيدنا الامام العلامة في دري اي قطر وتصانيفه
هل معتمدة ام لا وهل كان عادما حسينا ام لا الجواب
ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه لكن رايت بعض مصنفي علمائنا
يقول ان دري عبد الله اي قطي منسوب الى الحافظ لدين الله له
كتاب معالم الدين في الاصول والفقه مجلدان ووقف كتب
كثيرة على المشاهد الشريفة وفي خزانة مولانا الكاظم عليه السلام منها
كتب كثيرة حسنة بها اصورة ما وقفت عليه ما يقول سيدنا

الامام العلامة في الرواية التي وردت بان فاضل شهر رمضان
تابع لستة ايام وتفرق الباقي ما سبب ذلك وهل لهذا
العدد خصوصية ام لا الجواب المقدرات الشرعية لا يعقل معناها

[illegible]

ام يجوز له تفريقها افتنا ماجورا جواب نعم يجب عليه قضاؤها وما
تتابع بعدها ويجب عليه كفارة النذر ايضا ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن نذر صوما معينا ففاته بمرض وسفر او غير ذلك
من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا
افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات
لعذر مسقط للتكليف كالاغماء وشبهه ما يقول سيدنا
الامام العلامة في طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر مصفى
او بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار
على هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراما او حلالا
افتنا في ذلك مفصلا الجواب اما ما يسمى عصيرا فالوجه غليانه
وذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع الغليان الى غيره
لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار
احد منهم لذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصير
التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه

[illegible]

عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي ... بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه ... يظهر منه ومن غيره ان ما يباع في اسواق المسلمين من الاطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا بين

عملا بالاصل ولا يؤثر في ذلك تجويز ان يكون فعله من يستحل الميتة

ما القول سيدنا الامام العلامة في تحريم الاستقبال

القبلة واستدبارها هل يكون في حال خروج الغائط

جائز له الاستقبال والاستدبار ما قول سيدنا الامام

العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس ورجل الانسان نزل

على المداس على ارض نجسة وهي يابسة فينفض رجله او ثوبه حتى

لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب والرجل بذلك

افتنا ماجورا الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا لم ينفذ نجاسته

اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج

الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي رطبا

ما القول سيدنا الامام العلامة في دري اي قطر وتصانيفه

هل معتمدة ام لا وهل كان حادما حصينا ام لا الجواب

ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه لكن رايت لبعض مصنفي علمائنا

يقول ان دري عبد الله اي قطي منسوب الى الحافظ لدين الله له

كتاب معالم الدين في الاصول والفقه مجلدان ووقف كتب

كثيرة على المشاهد الشريفة وفي خزانة مولانا الكاظم عليه السلام منها

كتب كثيرة حسنة بها صورة ما وقفت عليه ما القول سيدنا

الامام العلامة في الرواية التي وردت بان قاضي شهر رمضان

تتابع ستة ايام ويفرق الباقي ما سبب ذلك وهل لهذا

العدد خصوصية ام لا الجواب التقديرات الشرعية لا يعقل معنا

بل تتبع في ذلك مجرد النقل ما القول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر

صوم سنة معينة متتابعة ثم افطر بعضها عمدا فهل يجب عليه

قضاؤها فقط ام يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه

قضاؤها فان كان يجب قضاؤها هل يجب عليه قضاؤها متتابعة

ام يجوز له تفريقها افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤها

متتابعا ويجب عليه كفارة النذر ايضا ما القول سيدنا الامام

العلامة فيمن نذر صوما معينا ففاته بمرض او سفر او غير ذلك

من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا

افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات

لعذر مسقط للتكليف كالاغماء وشبهه ما القول سيدنا

الامام العلامة في طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر مصفى

او بعصير عنب ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان على النار

على هذه الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراما او حلالا

افتنا في ذلك مفصلا الجواب اما ما يسمى عصيرا فالوجه غليانه

وذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع الغليان الى غيره

لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه من غير انكار

احد منهم لذلك ما القول سيدنا الامام العلامة في عصير

التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه

ام هذا الحكم مختص ببعض العنب خاصا افتنا ماجورا **الجواب** عصير
التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار عملا بالاصل السالم
عن معارضة النقل بما ينافيه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في المراة اذا افتقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم خبره ولا حاله
فالمعلوم من مذهب الاصحاب انها كما جاء في الرواية مبتلاة
فلتصبر ابدا او انا نتخلص المذهبين قد زوج جنته مع فقد
زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان تلك الفتوى
وردت عليه من مولانا والمسئول من صدقات سيدي ايضاح
هذا الحال وكيف يكون العمل في ذلك ولم تصبر المراة من المدة
بين لنا ذلك **الجواب** هذه المراة ان اتفق عليها ولي الزوج صبرت
ابدا وان لم يكن له ولي ينفق عليها رفعت امرها الى حاكم الشرع
فيجب بطلبه ويبحث عن امره اربع سنين فان عرف حياته
صبرت ابدا وان جهل حاله امرها بعد البحث عن اربع سنين
بالاعتداد للوفاة ثم تزوج **ما تقول سيدنا** الامام العلام
في الجلود وما يعمل منها من الغدار وغيرها يشترى من الاسواق
المسلمين غير بحث عن شيء من احوالها مع علمنا بان جميع
اهل السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز
استعمالها والصلوة فيها والنوم عليها مع ما ذكر لغلبة
الظن فان ما رأينا ولا سمعنا ان احدا استعمل جلد ميتة
وخاصة جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن ههنا مبيحة
للصلوة فيها واستعمالها ام لا فان هذا امر صعب يلزم

الاشياء وكل شيء طاهر فهذا الطاهر اما الصوري فبيّنة لا يحتاج الى البيان واما الكبرى فلانتفاء ما ان
الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم نجاستها وهذا ما لم يعلم نجاسته فيجب الحكم بطهارته ويتجرد
عن غلبة الظن بضد عدم العلم بطهارته لا العلم بعدم طهارته وكون المأخوذ منه ممن يستحل
جلد الميتة لا يفيد العلم بنجاسته لانه كما يحتمل النجاسة فكذلك يحتمل الطهارة في اخذه
منه بحجج لان الفروة فيها والفراش منها والسرج والدلو والقربة
والراوية التي تحمل الماء فيها من البحر وغيره والمداس والرشن والكتب
المجلدة وغير ذلك مما لا يحصر كثرة فاوضح وسهل علينا سهل الله
عليك **الجواب** او الاخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظن التذكية جاز له
استعمالها بناء على غلبة الظن القائم مقام العلم في العبادات ولو
تجرد عن الظن وعلم ان المأخوذ منه يستحل جلد الميتة لم يجز له استعماله
ما تقول سيدنا الامام العلامة في كراهية الصلوة في الثوب الذي
يكون تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه مع انها جلود ما لا
يجوز لبسها في غير حال الصلوة للرواية الواردة بذلك ام لا
افتنا ماجورا وكذلك السنجاب وعن الخز ما هو بين لنا ذلك مشافها
الجواب الاقوى تحريم الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه الا الخز اي لمن
وكراهية الصلوة فيما لا ينفك الثوب من بعض شعره فيه
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما تقول اصحابنا ان اباء
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم كانوا على التوحيد ودين
الاسلام ومن جملة آبائه ابراهيم الخليل على نبينا وعليهم السلم
وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر ابا ابرهيم عليه السلم كان
كافرا فبأي شيء يتاول اصحابنا الايات الواردة في ذلك
المصرح به وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وحده ام
يجب ان يكون اباء الانبياء على نبينا وعليهم السلم كذلك فان الشيخ ابا
الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله على الاطلاق
يجب تنزيه ابائه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره

عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وعن
محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة
ويمكن ان يحمل النهي الوارد عن القران بين السورتين في الفريضة على ضرب من الكراهة
لما روى الشيخ في الاستبصار مسنداً عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن القران بين السورتين فسيّدنا ابده الله بانزاره وجعلهم من المطلعين على ان توضح لعبده ذلك

حرسه الله في جميع المسالك **الجواب** قد قيل ان آزر لم يكن
ابا ابراهيم عليه السلام حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب
اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان اهل اللغة تطلق
اسم الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله تعالى ورفع ابويه
وكان من يعقوب عليه السلام خالته وعلى جد الام لانه احد
الابوين **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المصلي اذا
كان يجوز له ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى اختياراً ما لم يتجاوز
النصف فاي شيء يكون حكم الرواية التي فيها لكل ركعة سورة
لا باقل منها ولا باكثر افتنا ماجوراً **الجواب** المراد بالاكثر
السورة كاملة اخرى لورود النهي عن القران بين السورتين في الفريضة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في النية للغسل والوضوء
هل يجب فيها رفع نية الحدث واستباحة الصلوة والوجوب
والقربة ام يكفي الاقتصار على بعض هذه الاربع وما الذي يجزي
الاقتصار عليه منها افتنا في ذلك مفصلاً **الجواب** يكفي نية رفع
الحدث عن الاستباحة وبالعكس واما الوجوب والقربة فلا
بد منهما مع احد الاولين والمجزي ان ينوي الوجوب والقربة واحد
الاخرين اما رفع الحدث او الاستباحة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في غسل الوجه باليدين جميعاً في حال الوضوء
هل فيه كراهية ام لا **الجواب** لا كراهية فيه الا انه يخالف لما
نقل في صفة الوضوء لكن تلك التي الغرف اشتملت على الامورة

65

لم يكن مطلقة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد
في الاغسال ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها
الطهارة من الحدثين و تقدم ما للفعل الا التوبة ويكفي غسل
الجنابة من غيره منها لو جامعه دون العكس فان الوضوء فاشكال
ونية الاستباحة اقوى اشكالاً لا غسل الاموات كاف عن فرضه
فان هذا الفصل جميعه يحتاج الى الشرح والبيان والمسئول من
حسانه شرحه وتبيينه على طريق البرهان **الجواب** اختلف علماؤنا في
في الاغسال المندوبة هل تتداخل ويكفي الغسل الواجب والاقوى
عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب خلافاً للشيخ رحمه الله واما
عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فلانه يستحب للحائض و
المستحاضة الغسل للاحرام والجمعة وغيرها والاغسال التي
تستحب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباههما يستحب
تقديمه على الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه
يقع فيه لا متقدما عليه الا غسل التوبة فانها متقدمة عليه ويحتمل
ان يكون المراد باطلاق الاصحاب العزم على استمرار التوبة
فانه يكون ايضا متقدما على التوبة فاذا اجتمعت اغسال
متعددة لحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة
من تلك الاحداث دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة
و توضأت احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مأمورة
بالصلوة واذا فعلت ذلك والاحداث تتداخل بعضها في
بعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا يجزي عنها

ومدح التعقل والتفكر والتدبر والتبصر والنظر وحث وحرض عليها في عدة آيات
قوله تعالى في سورة البقرة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري
الى قوله لآيات لقوم يعقلون ومنها في سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
في خلق السموات والارض

دون غيره فانه لا يجزي عنه وهذا المستغني عن الوضوء به دونها
فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم كاليتها مع الوضوء بحيث لياديه
فهذا وجه الاشكال مع الوضوء واما نية الاستباحة فيحتمل
ان يقال انها تجزي لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى وقد نوت الاستباحة فيجب ان يحصل لها غسل
الاموات كاف عن فرض الوضوء والضمير راجع الى الوضوء
فانه لا يجب في غسل الاموات بل يستحب فعله فهو كاف عن فرض
الوضوء لا عن مطلق الوضوء ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يعتقد ان له ربا ويجب له صفات الكمال ويتنزهه عن
صفات النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة نبينا
صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب
اعتقاده من البعث والجنة والنار وكل ذلك معتقده
تقليدا او تسليما من غير نظر ولا دليل مجملا ولا مفصلا هل
يكون بهذا القدر مؤمنا ناجيا في آخرته مقبول العبادات
مستحقا للثواب عليها ام لا يكون كذلك وما القدر الذي
لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كثير تمس اليه الحاجة
وتعم به البلوى فكم قد رأينا ومن لم نره اكثر من شخص صائم قائم
يحتمل في عبادته ولو سئل عن مسألة واحدة فيما يجب للباري
سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه او في شرط من ابواب النبوة
والامامة لم يجب بحرف واحد فهل يكون هذا مقبول
العبادة مؤمنا ام لا فاوضح لنا جميع هذه المسائل كفاك الله

ومنها في سورة الاعراف اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شيء الآية ومنها في سورة الروم اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض ومنها في سورة ق افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها ومنها في الذاريات وفي الارض آيات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون ومنها في سورة الطارق فلينظر الانسان مم خلق ومنها في سورة الغاشية افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت الى غير ذلك من الآيات ولا يخفى عليك ان جل تلك الآيات المذكورة بل كلها يظهر ذم التقليد ايضا ويزيد

اعلم ان القائلين بوجوب معارف الالهية مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال
ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الخالي عن التردد وتقليد اهل الحق يفيد
ذلك فلا حاجة الى الاستدلال ولما اختار المجيب الاول قال لا يجوز التقليد ولا يذهب
عليك ان هذا الدليل لو تم لدل على عدم جواز التقليد اصلا لا في الاصول ولا في الفروع

شر الغوائل **الجواب** لا يجوز التقليد في اصول الايمان لان الله تعالى
ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دل عليه
فان العصر اما ان يكلف بالتقليد للمصيب او لاي شخص اتفق والثاني
قطعا فان الآراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد
احدهما اولى من تقليد غيره فاما ان لا يجب تقليد احدهم وهو المطلوب
او تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو خطأ لانه لا اولوية
فيه فتعين الاول لكن لا يعلم المقلد اصابة من يقلده الا اذا علم
ان اعتقاده حق وانما يعلم ذلك بالادلة لا بقوله والا لزم الدور
واذا كان لو جب عليه اعتقاد يعلم صدقه بالدليل وجب عليه
النظر وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في اصل الايمان فليس
بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر
والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة
الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه والعدل المشتمل على معرفة
افعاله تعالى وما يجب عليه منها من اللطف والتكليف واشباهها
ولا يلزم من العجز عن التعبير في اجوبة المسائل عدم علمهم فقد يعلم
مسائل يعجز عن التعبير عنها ومثل هذه المسائل الاصولية قل
ان يخلو احد من العقلاء منها باسرها وقد يحتاج في كثير منها
الى التنبيه والتمثيل تم القسم الاول من المسائل وجوابها
بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطاهرين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت عنوة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض
الجزية لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى
الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء الحديث وهو كما ترى صريح فيما افتاه اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلم لاكمال لمحمد وكرام آله **هذا القسم الثاني من المسائل** التي
سألها مهنا بن سنان الحسيني للشيخ جمال الدين بن المطهر
قدس الله روحهما ونور ضريحهما **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن طلق زوجته ثم راجعها باللفظ
ثم طلقها ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة
واحدة في مجلس واحد هل يصح ذلك وتبين منه سواء كانت
حاملا او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر طلقة
افتنا ماجورا **الجواب** لا شك ان الرواية يدل على تفريق الطلقات
على الاطهار لكن الدليل ناهض بتحريم هذه المطلقة في الثالثة
لانه لما طلقها رجعيا صح له المراجعة اجماعا واذا راجعها رجعت
الى محض الزوجية فصح طلاقها وهكذا الى آخر الثلث **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في طفل الصيد الذي لم يستقل لشدة العدو وفرخ
الطاير الذي لم يطر بعد لو اخذه الانسان بيده من غير ارسال
جارح ولا سهم بل ممسكا باليد هل يحرم ذلك ام لا يحل من ذلك
الا ما صار ممتنعا افتنا ماجورا **الجواب** هذا يحل بالتذكية لا بالموت
بنفس الاخذ **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في قول الاصحاب
انه اذا امكن في زمن الغيبة الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
وهذا مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحب فهل يذهب مولانا
الى صحة ذلك ام الى قول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك
افتنا ماجورا **الجواب** ليس المراد استحباب الجمعة كونها مستحبة في نفسها

بل المراد استحباب فعلها عوضا عن الظهر الواجبة وهي ايضا واجبة
لكنها افضل الواجبين كما في العتق وغيره من خصال الكفارة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الجزية من يستحقها
في هذا الوقت والى من يصرف افتنا ماجورا **الجواب** تخرج
في المجاهدين فان تعذر فالى المصالح العامة للمسلمين
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المرأة اذا رأت
الرجل يجامعها في المنام وحصل لها كمال اللذة غير انها لم تنزل
ماء فهل يجب عليها الغسل في هذه الحال ام لا يجب عليها الغسل
حتى تنزل الماء افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليها الغسل **ما تقول**
سيدنا الامام العلامة هل يجوز ان يدفع الانسان الى
غيره ارضا ليغرس فيها نخلا وشجرا ويكون ذلك المغروس على
الغارس وصاحب الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك **الجواب**
لا تصح المغارسة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في الزبيب المعتصر هل يجوز ان يطبخ به ويستعمل كما ان من يكون
طبخ حب الرمان بالزبيب المعتصر فهل يجوز اكله ولا الشرط فيه
ذهاب الثلثين ام يكون حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا بعد ذهاب
الثلثين افتنا ماجورا **الجواب** الاصح في ذلك الاباحة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل اذا غلا
حتى يذهب ثلثاه ام هذا مختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا
الجواب اذا لم يبلغ حد الاسكار فيحرم ما دام لا يحل **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في جلد الميتة هل يبعد نجاسته الى لامسه سواء كان

رطبا او يابسا فاذا لمس لا يصير شيئا آخر نجسا وهذا خروج عن
القاعدة وهي انه ليس بين يابسين نجس ام لا تتعدى نجاسته
الى اليابس الا مع الرطوبة وان كان يجب عليه غسل يده لكنه تعبدي
الحكمة او صح ان ذلك الجواب اتفق الاصحاب على ان من مس
ميتا من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي
الحكم بنجاسة اليد اما ما مسه بيده من الاشياء الطاهرة
فان كان هناك رطوبة في احدهما تعدت النجاسة اليه والا فلا
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن كان يصلي الفرائض
كما ينبغي لا يخل بشيء منها غير انه لم يكن يعرف الواجبات من
المندوبات ويفعل الجميع على جهة الوجوب هل صلوته
والحالة هذه تصح ام يجب عليه قضاؤها صلاة على هذه الصفة افتنا
ماجورا الجواب لا يصح صلوته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد
من له اهلية الافتاء ما تقول سيدنا الامام العلامة
في غسل الجنابة اذا لم يكن واجبا لنفسه وكان الشخص يغتسل
قبل دخول الوقت وينويه واجبا ثم يصلي بالغسل ذلك
فانه هل يصح صلوته والحالة هذه ام يجب عليه
قضاء ما صلى بذلك الغسل وان كان ينويه مندوبا قبل
دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية
ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ام لا افتنا
ماجورا الجواب انه ليس واجبا لنفسه اذا اوقعه بنية
الوجوب ولم يكن عليه يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه

قضاء صلوات وان نواه ندبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه
ما يجب الغسل به صح غسله عنده وجاز ان يصلي به ما شاء
من الفرائض والنوافل ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الامراض والالام فانه يجب فيه الاعواض على ما تقرر في
علم الاصول والعوض نفع منقطع غير مقارن للتعظيم
والتبجيل فهل يدخل تحت هذا الحد وقع المضار ويكفر
السيئات كقوله عليه السلم حمى يوم كفارة سنة وقوله
عليه السلم الحمى حظ المؤمن من النار وامثال ذلك كثير
ان هذا الامر كفاك الله نوائب الدهر الجواب الوجه في حسن
الالام اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر وهو
المسمى بتكفير السيئات ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الكتاب العزيز هل عند اصحابنا انه نقص منه او زيد فيه
او غير ترتيبه ام لم يصح عندهم شيء من ذلك الجواب الحق
انه لا تبديل فيه ولا تقديم ولا تاخير وانه لم يزد ولم ينقص
ونعوذ بالله تعالى من اعتقاد مثل ذلك فانه يوجب التطرق
الى معجزة الرسول صلى الله عليه واله المنقولة بالتواتر ما تقول
سيدنا الامام العلامة في قضية الافك والآيات التي نزلت
براءة المقذوفة هل ذلك عند اصحابنا في عائشة ام نقلوا
ان ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله صلى الله
عليه واله الجواب ما عرفت لاحد من العلماء خلافا في ان المراد
بها عائشة ما تقول سيدنا الامام العلامة في عصمة

اعلم ان السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه ومحمد بن بابويه وغيرهما كالمحقق العلامة عطر الله
مضاجعهم ذهبوا الى عدم تطرق التغيير في القرآن وزعموا انه كان مؤلفا مجموعا في عهد
رسول الله صلعم وانه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان وكان يعرض على النبي صلعم ويتلى عليه
وان الاخبار الواردة في تغيير القرآن من الآحاد التي لا يرجح بمثلها على ما علم صحته من عدم

كيف لا يجوز ذلك مع قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الى قوله يا نساء النبي
لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن
قولا معروفا وقرن في بيوتكن الآية اعلم

ن... الانبياء عليهم السلم من الزنا هل هي واجبة في حقهن فلا
يجوز ذلك عليهن ام يجوز ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان
لا يجوز عليهن لكان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قذفت
زوجته اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه عليه السلم بقي اياما
والناس يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها فاوضح
هذا الامر كما حكى الله من حوادث الدهر **الجواب** لا يشترط
احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم لكن اللائق
بمنصب النبوة نزاهتهن عن ذلك سلامتهن منه ولم يقع
من واحدة منهن ذلك **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في قرية موقوفة على جهة مبنية وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي
وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان كل فلاح غرس شجراً
او زرع زرعاً فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف
نصفين فغرس بعض الفلاحين في تلك القرية شجراً او اعناباً
بغير اذن خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنعه واثمر
ما غرسه الفلاح فقاسم الوكيل الثمرة واستمر على ذلك
ثم عزل الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الفلاح الغارس
من سقي غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت عادة اهل
القرية بالسقي منه فهل له ذلك ام لا افتنا ماجوراً **الجواب**
نعم له ذلك ولا يستحق الغارس ايضا الغرس في الارض الموقوفة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في يوم عرفة اذا وافق يوم
الجمعة ما سبب اجتهاد الناس عليه وحرصهم فيه ومحبتهم له

هل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام ليس ذلك الا لتفضيل
يوم الجمعة على ساير الايام او لكون حجة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة افتنا ماجوراً
الجواب سبب حرص الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة
وشرف الجمعة في يوم واحد **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في المصلي اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا القائه
وصلى فيه هل يذهب مولانا الى وجوب الاعادة عليه ام لا و
هل يكون كذلك اذا كانت النجاسة على بدنه ولم
يتمكن من ازالتها اذ لا يمكن القاؤها كالثوب ام بينهما
فرق افتنا ماجوراً **الجواب** لا تجب عليه الاعادة والحالة
هذه ولا فرق بين ان يكون النجاسة على الثوب او البدن
ما تقول سيدنا الامام العلامة في مستطيع الحج هل
يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي فان الحج فرض في
سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب على الفور **الجواب**
لا خلاف بين علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط حصول
الاستطاعة وما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله فلسبب في
عدم الاستطاعة **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
في سليم بن قيس الهلالي هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب
مولانا امير المؤمنين عليه السلم وهو مؤمن من الموثقين المعتمد على
نقلهم ام لا وهل الكتاب المنسوب اليه صحيح معتمد ام لا

افتنا ماجورا **الجواب** ذكر ابن الغضائري رحمه الله ان سليم بن
قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله والحسن والحسين وعلي بن الحسين
عليهم السلم وذكر طعنا في كتابه وان الاسناد اليه مختلف وقال
النجاشي انه يكنى ابا صادق وله كتاب وذكر اسناده اليه
وروى الكشي احاديث كثيرة تشهد لشكره وصحة كتابه وقال
علي بن احمد العقيقي العلوي كان سليم بن قيس من اصحاب
امير المؤمنين عليه السلم طلبه الحجاج ليقتله فهرب واوى الى
ابان بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان
لك علي حقا وقد حضرني الموت يا ابن اخي انه كان من
الامر بعد رسول الله صلى الله عليه واله كيت وكيت واعطاه
كتابه فلم يرو عن سليم بن قيس احد من الناس سوى ابان
وذكر ابان في حديثه قال كان شيخا متعبدا له نور يعلوه

ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يدرك عرفات الا في
الليل ولم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس هل يصح حجه
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى في ذلك ادراك الحج **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في المكلف هل يجب عليه معرفة جميع
الائمة عليهم السلم باسمائهم وترتيبهم في الامامة واحدا بعد واحد
ام يكفيه معرفة ان له اثني عشر اماما وان امام زمانه صاحب
الزمان عليه السلم المنتظر وان لم يعرف اسمائهم ولا ترتيبهم في الامامة
افتنا ماجورا **الجواب** يشترط معرفتهم باسمائهم وترتيبهم في الامامة
واحدا بعد واحد لان الايمان لا يتم الا به اذ الامامة ركن من
عنه بالدليل كما يجب عليه التصديق بامامة الائمة الاثني عشر
الاركان كذلك

الاركان الاربعة **ما يقول سيدنا** الامام العلامة في المختصر الذي
صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع العباد اذا
حفظه المكلف وعرف معانيه هل يكون بذلك عارفا
لما وجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه وآخرته وكذلك
تقصير اولاد المؤمنين للشيخ الكراجكي المسمى بتلقين المؤمنين
هل يكون كذلك واي مختصر انفع لاولادنا ونسائنا
افتنا ماجورا **الجواب** نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب
شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده واما مختصر شيخنا
الكراجكي المسمى بتلقين المؤمنين فلم يتفق لي الوقوف عليه
ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه يحل
مما كان طاهرا في حياته بعد موته عشرة اشياء من جملتها العظم
فهل يحل المخ الذي في جوف العظم كما يحل المخ الذي
في جوف البيضة ام لا ولو كان اصحابنا يقولون بالقياس
لكان الجلد ايضا يحل استعماله فانه غير متخلل لجسم الحيوان
الحساس وينسلخ عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب
بل كما ينزع الانسان ثوبه والعظم اكثر توغلا ودخولا
في لحم الحيوان منه ويظهر للمملوك ان الجلد ايضا لا تحله الحياة
وكان ينبغي وان لم نعمل بالقياس ان يكون الجلد طاهرا بالطريق
الاولى فسيدي حرسه الله يوضح لعبده عن هذه السؤال
الجواب الضابط فيما يحل من الميت ان لا تحله الحياة كالشعر
والظفر والظلف واشباهها وكلما تحله الحياة فانه تكون

بحيوان مع العظم الطاهر نجاسته لما فيه من قوة الحياة
بخلاف مخ البيضة اذا اكتسبت الجلد الفوقاني وجلد
الحيوان مما يحله الحياة ولهذا يتألم الانسان بالمه ويدرك
به الاشياء المختلفة في الحرارة والبرودة وغيرهما ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيما يذهب اليه الاصحاب وجماعة من غيرهم
انه لا ينتقل شيء من ملك شخص الى ملك آخر الا بعقد صحيح في جليل
الاشياء وحقيرها وكثير من الناس يتعاطون بغير عقد خاصة
في يسير الاشياء فاذا تصرف الانسان فيما يأخذه برضى
صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون تصرفه صحيحا ويحل له
الانتفاع بما اخذه على هذا الوجه ام لا يحل له اكل رطل لحم ولا خ
بقل او كان اكثر من ذلك الا بعقد صحيح فيكون اكثر الناس
يأكلون حراما فاوضح لنا هذه المسئلة ايضاحا جيدا اجزاك
الله الخير كان الانسان ان يبعث خادمه فيأخذ له ما يشاء
من حقير الاشياء ام جليلها وربما يفعل بفعل الانسان
هو بنفسه يقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر بكذا
فيزن له الثمن ويأخذ الثوب بغير عقد وخاصة في المأكولات
وما اشبهها فبين لنا ذلك وما قولكم لو رجع احد المتعاطيين
او كلاهما فيما اعطاه للآخر على هذه الصورة يصح له ذلك
فلو كان قد تصرف احدهما او تصرفا جميعا فيما تعاطياه و
تلف ما يكون الحكم في ذلك لمولانا اسعده الله توضح لنا
هذه المسئلة بفصله مما احوجنا اليها وهي من المسائل

فقد مر ان اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم كانوا يقولون ان آباء سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله كلهم كانوا على التوحيد والاسلام واوردوا عليهم ان من جملة آبائه ابراهيم الخليل على
نبينا وعليه السلام وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر ابا ابراهيم عم كان كافرا واجيب اخبر
عنه بان ما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين
الخ يعم به البلوى الجواب الاقوى في ذلك ان انتقال الاعيان واما ما كان
موقوف على العقد واما المراضاة فلا يفيد الانتقال لكن
يصح لكل واحد من المتعاوضين الانتفاع بما صار اليه لتضمن
ذلك الاذن في التصرف ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام
ولكل منهما الرجوع في سلعته مع بقائها لاصالة بقائها على مالكها
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المكلف اذا لم يعتقد
اسلام آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتقد
اسلام ابي طالب رضي الله عنه هل يكون اخل بواجب
مسئول عنه معاقب عنه ام لا وهل يجب على المكلف
اعتقاد اسلام آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
او اسلام ابي طالب رضي الله عنه ام لا الجواب لا شك
في خطأ من لا يعتقد اسلام آباء سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله لقوله عليه السلام نقلنا من الاصلاب الطاهرة
وكذا الكلام في اصلاب ابي طالب رضي الله عنه ما تقول سيدنا
الامام العلامة في المزارع هل يصح له ان يزارع لغيره وكذلك
المساقي هل يصح له ان يساقي غيره ام لا يصح ذلك
الا من ملك الارض او استاجرها ومن ملك الاصول الثابتة
افتنا في ذلك فقد حصل في هذا الكلام لبعض اصحابنا المعاصرين
الجواب فرق علماؤنا بين المزارعة والمساقاة فجوزوا
للزارع ان يزارع غيره اذا لم يخصصه المالك لانها بالاجرة
اشبه ومنعوا ان يساقي العامل غيره لان الثمرة تتبع الاصل

وهو مملوک لمالکه کذا الثمرة فلا ینتقل الی غیر من شرطت له
ما تقول سیدنا الامام فی الامة اذا اشتراها الانسان
فانه وطیها حتی استبراءها فاذا اعتقها جاز له العقد و وطؤها
من غیر استبراء والامر الذی شرع الاستبراء من اجله باق
علی حاله فما وجه ذلک وهو لا یامن ان یکون حاملا من
غیره وکذلک ایضا المراة اذا طلقها زوجها ثم راجعها
وطلقها قبل المسیس فانها تحل للازواج من غیر عدة
والاشکال موجود فیها ایضا فهل ثم امر یزیل
هذا الاشکال ام لا وهل یذهب الجمهور وهو افق
لمذهب اصحابنا فی هذا ام لا افدنا افادک الله من فوائده
الغزیرة وعطفک ولنا کل کبیرة وصغیرة الجواب
الضابط فی اباحة الوطء عدم اجتماع المائین ولو وطئت
الامة وطیا له حرمة لم یجز لغیره الوطی ثانیا الا بعد عدة
او استبراء لئلا تختلط الانساب ما تقول سیدنا
الامام العلامة فی المتمتع بها اذا عقد الانسان علیها
براعة محصورة معینة فوطیها ثم انقضت تلک الساعة
او لم ینقض بل وهبها باقی المدة ثم عقد علیها عقدا فی الحال
و وهبها المدة قبل الدخول بها فانه لا یجب علیها عدة
ویلزم من هذا ان یاتی انسان آخر فیعقد علیها فی
الحال عقد متعة فیرد الاشکال الوارد فی ازواج الوارد
وهو اجتماع المائین فی رحم واحد او ساعة واحدة

لا یفرق بین الاولاد ولبطل النسب والمیراث

فهل یصح هذا الحال ام لا افتنا الجواب قد بینا فی المسئلة
السابقة انه لا یجوز اجتماع المائین فی رحم واحد اذا کان لهما
حرمة ولا بد مع الوطی من عدة و استبراء ما تقول سیدنا
فی قول الاصحاب ان الطلاق مثلا لا یصح معلقا علی شرط ولا
صفة فهل الصفة غیر الشرط ام لا الجواب سموا المعلق علی
الزمان بلفظ اذا وصفا والمعلق علی ما یمکن وجوده وعدمه
بلفظ ان بالشرط ولا مشاحة فی وضع الالفاظ والاصطلاح
علیها ما تقول سیدنا الامام العلامة فی دلیل الوحدانیة
الذی یسمونه دلیل التمانع فانه ما برح یخطر للمملوک ما یذکره
اعتراض وهو انا اذا فرضنا وجود الغیر نعوذ بالله من ذلک
فان کل واحد منهما عالم لذاته ولا یمکن ان یحصل بینهما خلاف
وخاصة علی قول من یقول ان الباری جلت عظمته لا یفعل
الا الاصلح للعبد فی دینه و دنیاه فمهما کان الاصلح لا یمکن
ان یرید احدهما خلافه ولم یظفر المملوک من هذا الاعتراض
بجواب غیر ان المملوک وقف علی بعض فخر الدین الرازی وکان
ذکر فیه هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم یتضح للمملوک والمسئول
من صدقات سیدی ایضاح الجواب عن هذا الاعتراض
الجواب هذا الاعتراض الذی خطر للمولی السید نجم الدین
ادام الله ایامه یندفع بان نفرض ضدین یشتمل کل منهما
علی وجه مصلحة و امکن ان یرید احدهما احد الضدین ویرید
الاله الآخر الضد الاخر مع سوق الدلیل الی آخره وینظر

هذا حديث صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام في القراءة
والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام ولقول النبي صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء ولقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم
به فكبروا واذا قرأ فانصتوا او لرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت
فلا تقرأ خلفه هذا مع السماع واما

اسماعه فثبت امتناع الكثرة في الآية ما تقول سيدنا
الامام العالم في القراءة خلف الامام هل هي عند سيدنا
مكروهة ام حرام الجواب قد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام
وافضل التحيات واكمل الصلوات قال من قرأ خلف امام
يرتضي به مات على غير الفطرة فالاولى ترك القراءة مع السماع
ما تقول سيدنا الامام العلامة في انه قد اخبر المملوك
في هذه البلدة شخص بان الشيخ محمد بن ادريس يقول ان
المصلي اذا قرأ في الركعتين الاخيرتين الحمد لا يجوز له ان
يجهر بالبسملة فان جهل بها فعل محرما وبطلت صلوته
بذلك فهل هذا صحيح ام لا وما الوجه في ذلك ان كان
صحيحا الجواب منع ابن ادريس من الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم في الاخيرتين ليس بشيء يعتد به ما تقول سيدنا
الامام العلامة في المسافر اذا وصل في اثناء سفره
الى بلد قد استوطن فيه ستة اشهر فصاعدا لكنه لم يكن
نازلا في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت بالاجرة
هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة ام لا ينقطع
سفره الا بملك قد استوطنه القدر المذكور فيلزم على
هذا ان من اقام ببغداد عشر سنين او اكثر عند بعض
اصحابه او في بيت الاجرة انه لا ينقطع سفره بالوصول
اليها الا ان يعزم على الاقامة اوضح لنا ذلك فهل
يشترط في الاستيطان ستة اشهر التوالي ام يكفي حصولها

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس
ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان

ولو متفرقة افتنا ماجورا الجواب يشترط في البلد ان يكون له فيه
ملك سواء استوطنه بالملك اولا او استوطن البلد
الذي له فيه الملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان
اولا فلو كان له فيه ضيعة ولو نخلة في بلد واستوطن ذلك
البلد ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي
بل يتم [illegible]
الامام [illegible]
عليه [illegible]
راس [illegible]
صلوة [illegible]
الى [illegible]
ذي الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة على هذه
الصورة ام يجب عليه الاتمام افتنا ماجورا الجواب لما جعل الشارع
الاتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل
حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه
الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج الى ما دون
المسافة فلا يكون له القصر فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود
الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد

[illegible]

هذا حديث صحيح رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في القراءة
والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ولقول النبي صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء ولقوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم
به فكبروا واذا قرأ فانصتوا ولرواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت
به فلا تقرأ خلفه هذا مع السماع واما
اسماعه فثبت استحباب الكثرة في الآلية ما تقول سيدنا
الامام العالم في القراءة خلف الامام هل هي عند سيدنا
مكروهة ام حرام الجواب قد ورد عن امير المؤمنين علي عليه السلام
وافضل التحيات واكمل الصلوات قال من قرأ خلف امام
يقضي به مات على غير الفطرة فالاولى ترك القراءة مع السماع
[illegible] قراءة المملوك
قال ان
[illegible]
ما زال في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت بالاجرة
هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة ام لا ينقطع
سفره الا بملك قد استوطنه القدر المذكور فيلزم على
هذا ان من اقام ببغداد او غيره سنين او اكثر عند بعض
اصحابه او في بيت الاجرة انه لا ينقطع سفره بالوصول
اليها الا ان يعزم على الاقامة اوضح لنا ذلك فهل
يشترط في الاستيطان ستة اشهر التوالي ام يكفي حصولها

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وعن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس
ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
ولو متفرقة افتنا ماجورا الجواب يشترط في البلد ان يكون له فيه
ملك سواء استوطنه للملك اولا او استوطن البلد
الذي له فيه الملك وسواء كان الملك مما يصلح للاستيطان
اولا فلو كان له فيه ضيعة ولو نخلة في بلد واستوطن ذلك
البلد اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي
بل يتم وان تفرقت ايام استيطانه ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الانسان اذا سجد على شيء لا يجوز السجود
عليه على جهة السهو او نظيره الموضع هل يجوز له ان يرفع
راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه فيكون قد زاد سجدة في
صلوة ام كيف يصنع الجواب مشروعا فلا يكون زيادة سجود
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن توجه الى زيارة
الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام من الحلة في يوم عرفة ثم عاد
الى الحلة وهو غير مستوطن بها ولا له فيها ملك وهو عازم
على التوجه الى مشهد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في ثامن عشر
ذي الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة على هذه
الصورة ام يحمل عليه الاتمام افتنا ماجورا الجواب لما حمل الشارع
الاتمام على من نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل
حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه
الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين عليه السلام فقد خرج الى ما دون
المسافة فلا يكون له القصر فاذا نوى العود اليه كان كما لو نوى العود
الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد

امير المومنين علي عليه السلم وجب عليه القصر بالشروع فيه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المسافر اذا كان مستصحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابة مغصوبة او آلة مغصوبة هل يجب عليه الاتمام او القصر **الجواب** شرط الترخص بالقصر ان لا يعصي بسفره ولا يشترط ان لا يعصي في سفره والمستصحب للمغصوب والراكب عليه سواء كان دابة او آلة اذا تمكن من رده اما بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرد كان عاصيا بسفره فلا يصح له الترخص

[illegible]

ما تقول سيدنا فيمن وجب عليه الحج فحج على بعير مغصوب هل يصح حجه ام لا **الجواب** نعم لا يصح حجه اذا لم يتمكن برده الا الموقوف عليها والطواف والسعي عليها عامدا متعمدا **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل يصح منه الصلوة في اول وقتها ام لا وهل يصح الافعال المندوبة ام لا يصح منه شيء من القرب الا بعد رد المغصوب وهل يجب عليه السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب وان طالت السفر وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك **الجواب** لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب منه الآن يتضيق وقت الصلوة فيبتدا بها ولا يصح منه نفل مندوب ولا شيء من القرب المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب بقدر الامكان بالسفر بنفسه او بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة

[illegible]

تم القسم الثاني من المسائل وجوابها بعون الله وحسن توفيقه

هذه آخر اسئلة آخر رجب المرجب الموصوبة سنة طابت ثراه وهو القسم الثالث **ما تقول سيدنا** الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قول اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء وقد نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة وذكر المفسرون في هذه الآية الكريمة ان الله سبحانه امر جبرئيل عليه السلم فاقتلع قطعة من الجبل على قدر منكريهم ورفعها فوق رؤسهم وقيل لهم ان لم يفعلوا ما امرتهم به والا اطبقت عليكم حتى كانهم كانوا اذا سجدوا على احد الجانبين ولا يخطوا الجبل بالعين الاخرى خوفا من وقوعه عليهم ومن ثم استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفة ولا شيء ابلغ من هذا الالجاء فاي شيء يحسب اصحابنا عن هذه الآية ويتاولونها به افدنا افادك الله من فضله وعاملك وايانا بما هو اهله **الجواب** لا منافاة بين الآية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة يوجبون في التكليف الاختيار وتظليل الجبل عليهم لم يكن وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلفوا به وبقصد النبي صلى الله عليه وآله بالاذى والمحاربة له ولاصحابه ولم يكن في ذلك التكليف الجاء ولا اكراه **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على

انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة
انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من
قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون
فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه استخرج ذرية آدم من صلبه
كالذر واخذ عليهم العهد والميثاق بما يجب عليهم من المعارف
ثم اعادهم الى صلبه عليه السلم حتى قال بعض الصوفية ان لذة
ذلك الخطاب في اذني الى الآن وورد في العامة ان عمر بن
الخطاب حج في خلافته فاستلم الحجر ثم قال اني اعلم انك
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
تقبلك لما قبلتك فقال شخص من ورائه انه يضر وينفع
فالتفت فاذا هو علي عليه السلم فقال له كيف يضر وينفع يا
ابا الحسن فقال علي عليه السلم ان الله تعالى لما استخرج ذرية
آدم عليه السلم من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه في رق
والقمه هذا الحجر فاذا كان يوم القيمة جاء وله لسان يشهد
لمن وافاه ومعنى ذلك وجاء من طرق اهل البيت عليهم السلم
ما يؤيد ذلك ولا جرم ان الحاج يقول عند استلام الحجر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
نحمل هذه الآية الكريمة عند اصحابنا على هذا الوجه وعلى هذا
فيتطرق قول التناسخية فان من اقوى الحجج في الرد عليهم
ان الانسان لو كان في جسم غير هذا الجسم لتذكر ما طرأ له وتم
عليه في ذلك الجسم ولا واقعة اعظم من هذه الواقعة

المذكورة ولا محفل اجمع من هذا المحفل الذي جمع الخلائق
فيه باسرهم ولا يجد الانسان من نفسه يذكر شيئا من هذه
الواقعة اصلا بل ينكر ذلك غاية الانكار لو ذكر له ام
ذكر اصحابنا رضي الله عن سيدنا وعنهم لهذه الآية الكريمة
وجها وتاويلا غير ما ذكره غيرهم ام هي جارية عندهم
على ما ذكره المفسرون ويجيبون عن عدم التذكر وعن
شبهة التناسخية بجواب بين لنا ذلك جميعه الجواب
ما ذكره المولى السعيد في تاويل اخذ الذرية من صلب
آدم عليه السلم في غاية الاستبعاد لان جميع بني آدم
لم يوجدوا من ظهر آدم فان من هو كالذر كيف يكلف او
يخاطب او يتوجه اليه طلب الشهادة منه مع ان الله تعالى
حكى انه تعالى اخذ من ظهور بني آدم لا في ظهره عليه السلم والوجه
في ذلك توجه الخطاب الى العقلاء البالغين الذين عرفوا الله
تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع تعالى في انفسهم وفي
باقي الموجودات وكلام الصوفية في هذا الباب هذيان وفي
الاستبعاد في استنطاق الحجر يوم القيمة فالمسلمون
اجمعوا على انطاق الجوارح يوم القيمة يشهد به القرآن
العزيز حيث قال يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم ما يقول سيدنا الامام العلامة في الآن
اذا لمس انسان ميتا ثم لمس برجله ام لا ينجس الا ما يمس
هنا العضو الذي لمس به الميت وهل يكون نجاسة الكلب

لميت الآدمي بين عينية او حكمية ام يكون نجاسة العضو الذي
يلمس به الميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية وهل
يكون عرقه نجسا او طاهرا بين لنا ذلك جميعا **الجواب**
لا ينجس ما مسه برجله واما العضو الذي يلمس به الميت
فان مس شيئا رطبا تعدت النجاسة اليه والا فلا ونجاسة
اللامس قد اختلف فيها وعرقه طاهر الا عرق العضو اللامس
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المباريه فان لها
الرجوع فيما بذلته في العدة وللزوج الرجوع برجوعها
فلو رجعت في العدة فيما بذلته ولم يعلم الزوج برجوعها
الا بعد خروج العدة هل يصح رجوعها والحال هذه
وطالبت الزوج بما كانت بذلته ام ليس لها ذلك
الجواب نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في نية التيمم هل
يكون محلها عند ضرب الارض باليد ام عند مسح الوجه
وهل يجب نزع الخاتم عند التيمم ام لا **الجواب** يجوز
تقديمها عند الضرب ويجب نزع الخاتم بحيث يستوعب
الكف بالمسح **ما تقول سيدنا** الامام العلامة
فيما استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل الجنابة
ام لا يجب الا غسل اصول الشعر بحيث ان المغتسل لو
كان له شعر طويل وامر شخصا ان يمسكه ورفعه ثم اغتسل
وشعره مرفوع لم يصل الماء اصوله هل يصح غسله

ام لا

ام لا يصح ذلك ويجب ايصال الماء الى المسترسل افتنا
في ذلك يرحمك الله وكذلك المرأة اذا وجب عليها غسل
جنابة او حيض هل يجب عليها ايصال الماء الى جميع اجزاء
الشعر ام يكفي وصول الماء الى اصوله حاصة وكذلك الشعر
الذي يكون على الجسد كاللحية واشباهها هل يكون حكمه
هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه مفصلا **الجواب** غسل
المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله وكذا
المرأة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول الشعر ولا
فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في المتمتع اذا خرج من مكة ومضى عليه
شهر فانه يحرم بعمرة مستانفة ويتمتع بها دون الاولى
فهل يجب عليه ان يطوف طواف النساء ام لا يجب
ذلك افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليه لانه قد قدر وجهها
ما عاهما ثانيا وطواف النساء في حجته الثانية كاف عن ذلك
ما تقول سيدنا الامام العلامة في قدر فيها ماء نجس
وهي تغلي على النار فوضعنا على رأس القدر غطاء طاهرا
او الماء النجس لا يصلها ولا تقاربها ثم رفعنا ذلك الغطاء
وهي تقطر من بخار القدر وبخاره من غير ان يصل اليها شيء من الماء
فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطاء طاهرا او نجسا افتنا
في ذلك **الجواب** ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من الماء
النجس بواسطة لطفه بالحرارة الموجبة للتصعد كان نجسا

فانهم قالوا الخسوف القمر في الثور والسنبلة والجدي يدل على تغير السعر ونقص في الزروع والنبات وان الخسف في الجوزاء والميزان والدلو يدل على رخص الاسعار وخصب الزرع ويظهر الزلازل وكذلك في الكسوف ان وقع في البروج الناطقة كان الحادث في الانسان وان كان في ذوات الاظلاف كان الحادث في الغنم والبقر وان كان في البروج المائية كان الحادث في حيوان الماء وان كان في برج العقرب كان الحادث في الهوام وان كان في الاسد كان الحادث في السباع واشباهها وان كان في البروج الارضية كان

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما يقال ان كسوف الشمس بسبب حيلولة القمر بينها وبين الشمس لان القمر في سماء الدنيا وان الخسوف القمر بسبب حيلولة الارض بينه وبين الشمس لان نوره مستمد منها ويدل على صدق ذلك ما يخبر به اهل التقويم فيطابق اخبارهم واذا كان الامر على هذه الصورة فلم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعاء والصلوة في المساجد مع انه يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سببا لوجوب صلوة مخصوصة لكن ما وجه الخوف من ذلك والفزع منه مبين لنا ذلك **الجواب** استناد الكسوف والخسوف الى ما ذكر ادام الله ايامه مستندا الى الرصد وهو امر ظني غير قطعي ولو سلم لم يضر في التكليف بالصلوة وسوال الله تعالى رد النور فان امثال هذه الافعال مستندة الى الله بالاختيار فيحسن الدعاء والصلوة في طلب رد النور ويجوز ان يكون هذا الحادث سببا لتجدد حادث لا يعلمه من خير او شر فيجوز ان يكون العبادة دافعة لما انيط بذلك الحادث من الشر والخوف **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشياء المغيبة ويكون مطابقا لاخبارهم هل لهذا وجه غير الشبهة الداخلة على ضعفاء الناس بذلك ام كان هذا الرمل علما ومعجزة لنبي من الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم فتوارثه الناس عنه بين لنا ذلك **الجواب** وهذا كله تخمين لا حقيقة له وما توافق قولهم من الحوادث

فانه تقع على سبيل الاتفاق وعلم الرمل منسوب الى ادريس عليه السلم وليس بمحقق لكن جرى لنا وقايع غريبة عجيبة وامتحانات طابقت حكما لا يثمر ذلك علما محققا **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في المصلي اذا عقد نية الصلوة بقوله اصلي الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله سبحانه وطاعة اليه هل يكون قوله سبحانه وطاعة اليه مبطلا للنية وصلوته لانه يجب ان يلي الى جزء من التكبير آخر جزء من النية بلا فصل فاذا قال قربة الى الله قد تمت النية فاذا قال سبحانه وطاعة اليه وكبر عقيب ذلك يكون قد فصل بين النية وتكبيرة الاحرام ام لا يكون قول ذلك باللسان او القلب مبطلا للنية ولا لصلوته افتنا في ذلك ماجورا **الجواب** الاولى ترك ذلك والاستبعاد في صحة الصلوة لان آخر النية يكون قوله طاعة لانه معنى القربة وكانه قد اكد النية وكرر جزءا منها **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في الماء الكثير الراكد اذا تغير لونه وطعمه وريحه بطول المكث او بالشمس او باجسام طاهرة وقعت فيه هل يخرج بذلك عن كونه طاهرا مطهرا لبقاء اسم المطلق عليه **الجواب**

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الورد فانهم يجمعونه في بلاد الشام لجماعة فيهم اليهود والنصارى وغيرهم وهم لا يخلو من رطوبة كالطل الذي يقع على الاشجار وشبهه يعملون به الزجاج الذي هو مركب على النار فينزل منه ما ينزل من الماء قبل ان يكون الذي

واحترقت المراعي واصاب اهل فارس شدة ووقع الموت في المشايخ وخربت مواضع من الارض واشتدت احوال العامة وضاقت معايشهم وان وقع في الدلو حدث وباء شديد في الطير والناس ويكثر الامراض المزمنة والطاعون والحصبة والجدري وكثرة المكر والخداع وتكدر الهواء وعصفت الرياح وكانت امطار وانداء وبروق ورعود وصواعق وبرد وجليد وآفات سماوية مهلكة للعالم وان وقع في الحوت يدل على كثرة الامطار ومنفعتها وحدوث الوباء في الناس

ينزل منه نجسا باعتبار نجاسة جامعته ام لا يكون نجسا لان
الرطوبات التي تكون عليه تذهب اولا بحرارة النار فافتنا في ذلك
الجواب اذا لاقاه الكافر برطوبة نجس وكان الخارج من الماء نجسا
ايضا لعدم العلم بذهاب الرطوبة النجسة ولو ذهبت لم يزل
حكم النجاسة عنه كجرم الورد ولا عن الماء النازل بالتقاطر المتولد
ما تقول سيدنا الامام العلامة في حجة الشافعي في تحليل
الشبابة وهي ما رواه عبد الله بن عمر ان عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله مر على راع وهو يزمر بزمارة معه فشد
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذنيه باصبعيه ولا يرح
يسأل عن صوتها هل انقطع ام لا فلما اخبره بالقطع عنه
ارسل يديه صلى الله عليه وآله ووجه الحجة في ذلك ان سماع الشبابة
لو كان حراما لكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله امر
ابن عمر بشد اذنيه ايضا لانه صلى الله عليه وآله لو انكر احدا على
فعل حرام او سماع حرام بحضرته فلما اقر ابن عمر على ذلك ولم
يأمره بشد اذنيه دل على ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله يتنزه عن الاشياء المكروهة كما يتنزه
عن الاشياء المحرمة فاذا سلمنا هذه الرواية تسليم جدل
هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجة التي وجدها الشافعي
الجواب ليس مطلق الصوت الصادر عن هذه الآلات
محرما بل المشتمل على الطرب الموجب للذة الانسان و
هو ان قصد به الغناء من الصوت المطرب الملذ الملهي
لهو عملا بالدوران فجاز ان يعلم صلى الله عليه وآله من ابن عمر
انقطع
لانه ليس بحرام عليه ولا على غيره ما لم يتجاوز عنه الحد
ولهذا كان لغيره ان يستعلم منه وبان له ان نهاية الحد
ام لا وهذا فرقنا ظهر لك سقوط الاستدلال بهذا على حلية سماع الشبابة على تقدير كونه مطلوبا
سالما عن معارض يكون منه وهو بصدد

الحاصل ان هذه اللذة لما كانت لذة روحانية نفسانية كما يدل عليه ما يجمعهم اكثر الامراض النفسانية
ذلك العمل وشبهه كالعمل الصحيح ونحوه فكلما كانت النفس انسب بالسلم واجود كان التذاذها
لتلك اللذة اتم واكثر واحتظاظها من هذه النعمة اكمل واوفر وكلما كانت النفس بالعكس في ذلك
كان الالتذاذ والاحتظاظ ايضا كذلك وبعبارة اخرى السبب في الاول

عدم لذة بما يسمعه من ذلك الصوت فلا يكون فرق بينه وبين نعيق
الغراب وشبهه من الاصوات التي لا توجب لذة ولا لهوا و
ايضا جاز ان يكون ابن عمر يعرف سكون الصوت بغير السماع
فسأله النبي صلى الله عليه وآله هل انقطع صوته اما لو وضع
الشبابة عن فيه او بغير ذلك من الدلائل هذا على تقدير صحة
الرواية فان علماءنا نزهوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وامثاله
من المحرمات والمكروهات ما تقول سيدنا الامام العلامة
فيما يقال عن مولانا امير المؤمنين علي صلى الله عليه وآله السلم انه كان يعرف
الليلة التي قتل فيها فيجرها فكيف خرج عليه السلم في تلك الليلة
متلقيا بيده الى التهلكة وان كان فعله عليه السلم هو الحجة لكن طبعه
بطلت وجها تحيبه عن هذه الشبهة فقد سئل المملوك وانهض
عنها شخصا بدمشق فاوضح لنا ذلك الجواب يحتمل ان يكون
عليه السلم اخبر بوقوع في تلك الليلة ولم يعلم انه اي وقت من
تلك الليلة او انه عليه السلم لم يعلم في اي مكان يقتل وان تكليفه عليه السلم
مغاير لتكليفنا فجاز ان يكلف ببذل مهجته الشريفة صلوات الله
عليه في ذات الله تعالى كما يجب على المجاهد الثبات وان ادى ثباته
الى القتل فلا بعد في ذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة
في جميع التكاليف العقلية والسمعية فانه ليس فيها شيء واجب لنفسه
غير معلل بغيره الا شكر المنعم لانا نحن نقول التكليف واجب لكونه
كيفية في شكر المنعم والمعرفة وجبت لان شكر المنعم واجب
والا يصح بدون المعرفة فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل بشيء

اختلفوا اولا في ان التكليف حسن ام لا والحق الاول لان التكليف مشتمل على مصلحة لا تحصل بدونه
استحقاق التعظيم فان التفضل بالتعظيم من غير استحقاق قبيح وثانيا في ان التكليف واجب ام لا
فمنعه الاشاعرة بناء على اصلهم من عدم وجوب الشيء على الله تعالى واوجبه المعتزلة وهو الحق لانه زاجر عن ارتكاب
القبائح لان الانسان بمقتضى طبيعته يميل
الى الشهوات والمستلذات وغيره وجب لاجله فهل هذا صحيح ام لا افيدونا افادكم الله تعالى

الجواب اما التكاليف الشرعية السمعية فانها وجبت اما لكونها
شكرا للنعمة او لكونها الطافا في التكاليف العقلية كما قال
الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر واما التكاليف
العقلية فانها وجبت لذاتها والصفات والافعال الواقعة
عليها على اختلاف الجماعة في ذلك ما تقول سيدنا الامام
العلامة في حجة اصحابنا في عدم وقوع الطلاق الثلث
في دفعة واحدة اوضح لنا ذلك الجواب اجماع اصحابنا
المستند الى قوله عليه السلم اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن
ذوات ازواج وغيره من الاحاديث دليل على هذا الحكم
ما تقول سيدنا الامام العلامة في ام الولد هل
يجوز لسيدها ان يحلل وطوها لغيره ما دام ولدها باقيا
فان هذا فيه اشكال وخاصة على قول من يلحق ذلك بملك
اليمين افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز له اباحة وطيها لغيره مع
وجود ولدها اقتصارا في المنع المتعلق بها على مورده وهو
البيع وشبهه من العقود الناقلة للعين ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيمن وطي زوجته قبل احد الموقفين
وتكرر منه الوطي هل يتكرر عليه وجوب الحج على كل مرة ام
لا يتكرر عليه الا البدنة ويكفيه الحج من قابل مرة واحدة
الجواب الحج لا يجب مكررة بالاصالة فاذا فسد وجب عليه
قضاؤه دفعة واحدة ولا يتكرر بتكرر الوطي بل يكفيه الحج

مرة واحدة ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن لم يجهر
فيما يجب فيه الجهر او الاخفات فجهر ثم ذكر قبل الركوع هل يجب عليه
اعادة القراءة الجواب لا يجب عليه القراءة لاصالة براءة الذمة
ولان تركها عمدا مع الجهل بوجوبها لا يوجب الا الاعادة فهنا اولى
ما تقول سيدنا الامام العلامة في النية التي ينويها مولانا
للصلوة فانه يطول فيها ويتردد فيها والمسئول عن احسانه
ان يذكر للمملوك صفة نية مولانا على التمام والوجه في ذلك على
الصورة المقبولة فان المملوك ياخذ عن مولانا بالقبول والتبع
الجواب العبد يقول في الظهر مثلا حال قصده اصلي فرض الظهر
بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام وقراءة وسورة بعدها والركوع
والذكر فيه مطمئنا والرفع منه مطمئنا والسجود على سبعة اعضاء
والذكر فيه مطمئنا ويرفع الراس والجلوس مطمئنا والسجود
الثاني والذكر فيه مطمئنا والرفع منه وهكذا باقي الركعات الا
اني اسقط النية وتكبيرة الاحرام وما زاد على الحمد في الاخيرتين
وازيد التشهدين بعد الثانية والرابعة واخافت في الكل هذا
الواجب وافعل الندب لندبه اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه
قربة الى الله الله اكبر ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الدليل الذي ذكره دامت عليه نعمته في عدم وقوع الطلاق
المعلق على الشرط فانه من جملته انه قال اداام الله سعادته اما
ان تقع باللفظ او بالشرط او بالمجموع وابطل الجميع بوجه صحيح
فاذا اعترض معترض وقال فيلزمكم على هذا ان لا يصح شيء

حاصل السؤال الاول اما النقض الاجماعي فان ... ليس السلكم على عدم وقوع الطلاق المعلق على الشرط لجميع ...
صحيحا لكونه منقوضا بالنذر المعلق على الشرط لجريانه فيه حرفا بحرف وخلاصة الجواب ابطال عدم جريانه
فيه بابداء الفرق بين الطلاق والنذر المشروطين بان الاول يستلزم خرق الاجماع دون الثاني ولا يحمل على
ما فيه من الخلط والاشتباه وذلك لان النكاح في هذه الصورة المفروضة باق على ما كان من التأبيد
والدوام وانما علق ما يكون مزيلا

تعتق على شرط عندكم وقد اجزتم ذلك في بعض المسائل واجمعتم
على صحة النذر وهو معلق على شرط فيرد عليكم ما اوردتموه
علينا فما يكون جوابا اوضح لنا ذلك الجواب الفرق
بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر فان الطلاق
المشروط لو اثر في البينونة عند ايقاعه لزم خرق الاجماع
اما عندنا فظاهر لبطلانه واما عند الخصم فلانه لا يحكم
بوقوعه وقت الايقاع بل عند الحصول الشرط فبقي
ان يكون مؤثرا عند وقوع الشرط فيكون النكاح بعد
الايقاع ثابتا الى غاية هي وقوع الشرط وذلك يخرجه
عن كونه دائما وليس متعة فيلزم خرق الاجماع وهو وجود
قسم ثالث للنكاح في الحرائر بخلاف النذر فان الشرع
عين له الايجاب في وقت دون وقت والخطاب
بالايجاب قبل حضور وقت الوجوب وتوقف الوجوب على
شرط وغاية وعدمه كذلك بخلاف النكاح وايضا فان
النذر يجب على المكلف حال وقوعه ووقوع الفعل عند
وقوع الشرط كما نقول في الواجب الموسع بخلاف الطلاق
فان التحريم لم يقع في الحال ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام تنزه
عن ذلك واذا اراد الانسان شراءه او بيعه كيف سبب
ذلك على الجلد والورق افتنا ذلك يرحمك الله الجواب
منع اصحابنا من بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد والورق

الموجب بصيغة المفعول يطلق على فاعل يجب عنه الفعل لا بالقدرة والاختيار ... كالمضطر بصيغة الفاعل
على فاعل يجب فعله بقدرته واختياره والحكماء لما قالوا بوجوب الفعل عنه تعالى بقدرته وارادة ...
وغير زائدة على ذاته تعالى وعند المتكلمين يعتبر في مفهوم القدرة الارادة والاختيار و...
كونهما امرا زائدة على الذات ومنفكة عنها ايضا ولو بعقل انفكاك متعلقها وقتا ما عن الذات

للنقل من اهل البيت عليهم السلم ولاشتماله على تعظيم الكتاب
العزيز واستعمال بيعه على نوع من الاهانة نعوذ بالله من ذلك
ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين
ان الباري جلت عظمته لو كان موجبا لم يكن قادرا وسلب
القدرة في المشاهد هو المعجز عن ايجاد شيء او فعله فهل
يكون القول بكونه سبحانه موجبا يقتضي عجزه عن ايجاد الاشياء
واختراعها كما كان في الشاهد ام له تفسير آخر افدنا افادك
الله من فضله الجواب الموجب في عرف المتكلمين هو الذي يفعل به
وجوب ان يفعل لذاته لا بواسطة القصد والاختيار والقادر
هو الذي يفعل بواسطة قصده واختياره ولا يجب ان يفعل لذاته
ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين
شكر المنعم وكيفية شكر المنعم هل اللفظان بمعنى واحد ام بينهما
فرق الجواب مطلق التكليف الشرعي شكر المنعم على احد القولين
وتفاصيل ذلك التكليف كيفيات في شكر المنعم تارة بالصلوة
واخرى بالحج وغير ذلك من انواع العبادات ما تقول سيدنا
الامام العلامة في الامة اذا كانت مشتركة بين جماعة
فاحلوا وطئها لواحد منهم يحل له ام وان حلت له هل له بامرين
ملك وتحليل او بامر واحد الجواب اختلف علماؤنا في حل
هذه الامة والاقوى اباحتها وكنت قد رأيت والدي
قدس الله روحه في النوم بعد وفاته وانا قاعد بين يديه وهو
يبحث فسألته عن ماكان في حيوته فبحثت عن هذه المسئلة

هذا الكلام حسن جيد لاني بان كنت بالنية على حد سواء وجبا بهن والصحيح ان هذا الجزء لما كان جزءا مشتركا
مشتركا بين سائر الاجزاء المشتركة المندرجة تحت الكل كالفرد المنتشر المشترك بين الجزئيات المندرجة
تحت الكلي لا يكاد افرازه وافراده ههنا من تلك الاجزاء المشتركة لابهامه وامتناع قبول
التعيين بوجه فهو كالاسم الجنس الشامل للجميع على سبيل البدل فاذن حرمته مستلزمة لحرمة
الجميع واباحته مستلزمة لاباحته

ونقل الخلاف وذكر ان السيد المرتضى منع من اباحتها وان الطوسي
اجاز وطيها فقلت له الحق قول المرتضى فقال لم قلت لان
سبب البضع لا يتبعض فلا يقال زوجتك او احللتك
بنصف هذه الجارية ويكون الثاني مباحا بالملك فقال رحمه الله
هذا غلط نحن لا نقول انه اذا ملك بعضها يحرم بعضها و
يحل بعضها بل لو كان فيها لغيره اقل جزء منها كانت باسرها
حراما فيكون التحليل مباحا للجميع لا البعض هذا او نحو صورة المنام

ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن شك في التشهد
الاول ثم وجب عليه الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة
من قيام هل ياتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه المشكوك
فيه اولا وكله متقدم ام ياتي به بعد ان ياتي بركعة الاحتياط
لان محل قضائه بعد تمام الصلوة وهذه الركعة معرضة لان
يكون تتمة الصلوة افتنا يرحمك الله **الجواب** الاحتياط
يفعله بعد التشهد والتسليم بنية اخرى وتكبير آخر للاحرام مفتتحا
لصلوة وليست الركعة تماما بالحقيقة بل قائمة مقام التمام

ما تقول سيدنا الامام العلامة في المسائل التي لم
يرد فيها النص عند اصحابنا وجدنا مسائل قد ورد فيها النص
وتلك المسائل التي لم ينص عليها بل هي اولى بذلك الحكم المنصوص
عليه واردنا ان نعدي حكم المسئلة المنصوص عليها الى
المسئلة التي لا نص عليها بطريق الاولوية والمشابهة فقول
الخصم هذا قياس وانتم لا تقولون به فمولانا متعنا الله بحيوته

اللفظ اذا اعتبر بحسب دلالته فقد يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل
النطق بان يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم ما دل لا في محل
النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله والمنطوق ينقسم الى صريح وغيره والمفهوم
الى موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور نفيا واثباتا ويسمى فحوى

تبين لنا كيف الطريق الى ذلك وباي شيء نرد قول الخصم وتوضح
لنا ذلك غاية الايضاح بذكر الادلة وضرب الامثلة والبسط
في ذلك فان هذه مسئلة تكثر الينا الحاجة وتعظم بينها
الفائدة لجميع هذه الطائفة انفاك للذب عنها واستجاب
صالح الدعاء لك منها **الجواب** ادلة الاحكام عندنا
منحصرة في كتاب الله العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
المتواترة المنقولة عنه او عن احد من الائمة المعصومين عليهم السلام
وبالاحاد مع سلامة السند والاجماع ودليل العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب والاحتياط ولما اشترك
الكتاب والسنة والخبر في كونها دالة بمنطوقها تارة
وبمفهومها اخرى انقسم الادلة السمعية الى هذين القسمين والمفهوم
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وكانت هذه الادلة
كافية في استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على
امتناع العمل بالقياس على ما بين في كتب الاصول و
نعني بالقياس اثبات حكم في صورة لاجل ثبوته في صورة اخرى
ويعتمد على اربعة اركان الاصل وهو الذي يثبت الحكم فيه بدليل
من نص او غيره والفرع وهو الذي نطلب اثبات مثل ذلك
الحكم فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل
والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع علة المناسبة
للحكم كما نقول الخمر حرام فالنبيذ حرام بالقياس اليه والجامع
هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت الحكم فيهما اذا عرفنا

القياس على نوعين منصوص العلة ومستنبطها اما الاول فكما في مثال الرطب واما الثاني فكما في مثال
النبيذ وكما اذا كان المطلوب ربوية الذرة فيدل عليه بما واتر للبر فيما هو علة لربوية البر
طعم او وزن او كيل فان ذلك في دليل على ربوية الذرة وربويتها هو الحكم المثبت بالقياس وثمرته
وهذا القياس ليس بحجة عندنا وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وهو لا يفيد اليقين
واجود انواعه واقواها ما اشتمل هذا **فنقول** هذا القياس ان كان منصوص العلة وجب العمل به ولا
يكون ذلك قياسا في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص
كما في قوله عليه السلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا
جف قالوا نعم قال فلا اذن دل على ان المقتضي للمنع هو اليبوسة
الموجبة للنقص فيعم الحكم الرطب باليابس وغير ذلك من
النظائر فالاحكام التي ليست منصوصة عندنا بالخصوصية
قد يثبت فيها الحكم **اما** بطريق مفهوم الموافقة وهو ابلغ في
الدلالة من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه
يدل على الضرب بطريق الاولى وقيل هذا يكون مقطوعا به
او بطريق المخالفة كما في قوله عليه السلم في سائمة الغنم الزكاة
دل بمفهوم الخطاب على نفي الزكوة عن المعلوفة وفي كونه
دليلا خلاف او بطريق القياس المنصوص العلة كما
في الرطب وليس شيء من هذه الانواع بقياس فلا
يتوهم انا نعدي الحكم من صورة الى اخرى الا على احد
هذه الانواع فلا ينسب الينا العمل بالقياس تم القسم الثاني
وهو تتمة المسائل المدنيات والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد المصطفى واله الطيبين
الطاهرين **اما بعد** فهذه صورة المسائل التي سالها المولى
السيد العالم مهنا بن سنان العلوي الحسيني قدس الله روحه
مولانا المولى الاعظم الافضل الاعلم جمال الدين نوع بني ادم سيدنا

…السكوت عنه مافوقه والحكم متحد وهو اهمال الاولوية كما فيه…
…تامنه بقنطار يؤده اليك فيعلم منه تادية ما دون القنطار…
…بدينار لا يؤده اليك فيعلم منه عدم تادية ما فوق الدينار…
…قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالعنف…

الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال
لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب
نقص عن داود الابرازي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يصلح التمر

فخر الملة والدين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي قدس الله سره
صورة الخطة الشريف تامل العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي
الحسن بن المطهر المسائل التي افادها مولانا السيد المعظم
نجم الملة والدين مهنا بن سنان الحسيني ادام الله ايامه فوجدتها
صادرة عن نفس قدسية وفكرة نورانية وتفحص التقى دال
على سلوكه طريقة التحقيق سالك فيها مسائل الدقيق
فكتبت عليها ما سمح به فكري الفاتر وذهني القاصر فان
طابق المراد فالحمد لله على السداد والا فهو اولى من ستر العوار
وجبر العثار فانه على شيمة اجداده الطاهرين وسنن اوليائه
الله المقربين والتجاوز عن خطاء الخاطئين من شيم الحلم
والصلاح الفاسد من فوائد العلم وهو سلالة منصف
بالكمالين وحائز للرياستين وجامع بين العلم والعمل
فهو من اهل زمانه الافضل وقد اجزت له ان يروي مصنفاتي
ووالدي رحمه الله تعالى عني عنه وجميع ما صنفه جدي رحمه الله
في الاصول والحديث وجميع ما صنفه قدماء علمائنا لتطرق
اسنادي اليهم وجميع مصنفات الامام الاعظم افضل
المحققين خواجه نصير الملة والحق والدين الطوسي قدس الله روحه
عني عن والدي عنه وجميع مصنفات افضل المتاخرين فخر
الدين الرازي عني عن والدي عن نجم الدين دبيران عن
اثير الدين الابهري عنه **اسئلة عن السيد مهنا بن
سنان عن فخر الملة والدين** قدس الله روحه
سئل

ما تقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
في شخص غرس في ارض شجرا او نخلا باذن صاحب الارض او وكيله
بشرط ان يكون ثم بدا لصاحب الارض ان هذه معاملة فاسدة
فهل له ان يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان الارش
ام ليس له ذلك وهل يجوز ان يتفقا على بقاء الغرس
مدة معينة بان يكون نصف المغروس الثابت المعين
لصاحب الارض عن اجرة ارضه والنصف الآخر للغارس
ام لا يجوز ذلك واذا انقضت المدة المعينة والغرس باق
على حاله هل يجوز لصاحب الارض الزامه بازالته وقلعه
الا ان يجدد له عقد استيجار ام ليس له ذلك افتنا في ذلك
مفصلا الجواب ليس له قلعه الا مع الارش ودليله ان مالك
الارض يطلب تفريغ ارضه وهو تحصيل صفة كمال لها في المالية
ولا يمكن الا بنقص ملك الغير وذلك الغير غير متعد في شغل الارض
وحيث يهدر نقص ملكه فوجب جبره بما نقص منه ويجوز ان يتفقا
على نصف الغرس مدة معينة بعوض هو النصف الآخر منه
واذا انقضت المدة جاز له قلعه ما تقول سيدنا الامام
العلامة في المساقي اذا خرصت الثمرة هل يجوز لكل من
المساقي ومالك الارض ان يتقبل حصتيهما معا بخرصها ام
لا يجوز ذلك فان هذه المسئلة والتي قبلها يستعملونها في مدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا اهل الغالب على جميع
املاك المدينة النبوية المغارسة بحصة من المغروس

والغالب على الثمار انها تخرص ويتقبلها بالخرص من ليس هو
شريك فيها وربما ان هذين الامرين واشباههما كانا
بسبب عزل المملوك نفسه عن القضاء فيهما بعد مباشرتهما
ان امير المدينة يلزم الحاكم بها ان يحكم بصحة ذلك واشباهه
بغير اختياره فاوضح لنا هذه المسئلة وما قبلها وكيف
السبيل لما يصح ذلك وهل يجوز لكل شريكين او اكثر في
ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة الآخر ام لا يجوز ذلك الا
في المساقاة والمزارعة خاصة الجواب لا استبعاد في
تعدية الحكم من الشريك الى الاجنبي في ذلك لتساويهما في المصلحة
الناشئة من هذا الحكم وهذا القبيل غير لازم بل كانه اذن في
التصرف بعوض ولهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص ويجوز
لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة الآخر
ما تقول سيدنا الامام العلامة في ما نقله بعض الخاصة
اصحابنا وبعض العامة ايضا ان المقام كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله لاصقا بالبيت وان عمر بن الخطاب هو
الذي ازاله عن موضعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله واعاده
الى موضعه في الجاهلية وهو الموضع الذي هو فيه الآن فاذا كان
الامر على هذه الصورة كيف يصح الصلوة فيه مع ان الامر بالصلوة
في الآية الكريمة قد عرفه مقام ابراهيم وبين لنا زمن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله مكانه فكيف يصح الصلوة
في غيره وتغير المكان المقام عما كان عليه زمن سيدنا صلى الله عليه وآله

اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يجب بالشرع او بالعقل فذهب الجبائي
وابنه ابو هاشم الى وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى وجوبهما شرعا لانهما لو وجبا عقلا لزم
ما هو خلاف الواقع او الاخلال بحكمة الله تعالى واللازم ظاهر الفساد بيان الملازمة انهما لو وجبا
عقلا لوجبا عليه تعالى لان كل واجب عقلا فهو واجب على من حصل فيه وجه الوجوب
ولو كانا واجبين عليه تعالى

فان قد نقله جماعة من اصحابنا واظن ان ابن الجزري ايضا من الجمهور
وابن الجوزي في كتاب اثاره العزم الساكن الى اشرف الاماكن
ونقله الازرقي في تاريخ مكة وغيرهما من مصنفي العامة فكيف
يكون الحال في هذا السوال **الجواب** المشهور عند اصحابنا
ان موضع المقام حيث هو الآن ولا عبرة بمن خالف ذلك

ما تقول سيدنا الامام العلامة في نصيب صاحب الزمان
من الخمس هل هو مذهب مولانا الى صرفه على المحتاجين من بني
عبد المطلب ام لا فان كان سيدنا ايده الله يذهب الى
ذلك فهل يكون حكم ماله عليه السلم من غير الخمس كميراث من
لا وارث له غيره مما هو مختص به حكم نصيبه من الخمس في جواز صرفه
الى المحتاجين من بني عبد المطلب ام لا **الجواب** في هذه المسئلة
خلاف من اصحابنا والمعتمد اما حفظ نصيبه عليه السلم
الى حين ظهوره ام تفريقه في المحاويج من باقي الاصناف
على سبيل تتمة مؤنتهم ومعوز نفقتهم باذن حاكم الشرع

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا عرف
معرفة لا شك فيها وعرف انه لم تجر له عادة بوضع خطه الا
على شهادة محررة غير انه لم يعرف الصورة المشهود عليها
في حين اداء الشهادة ونسيها فلا يذكرها ولو تذكر واجتهد
لم يذكر الا يؤدي امور يثبت عليها الشهادة فهل يجوز له ان
ان يشهد في هذه الصورة والحالة هذه ام لا يجوز الشهادة
حتى تعرف الواقعة وتفصيلها ولو عرف خطه وحققه وهذا

يؤدي الى ان احدا لا يؤدي الشهادة ابدا التعسر ذلك افتنا
اثابك الله **الجواب** لا يجوز ان يشهد الا بالعلم لان النبي صلى
الله عليه وآله اشار الى الشمس وقال على مثلها فاشهد والا فدع

ما تقول سيدنا الامام العلامة هل يدل العقل على حصول
الثواب للمطيع والعقاب للعاصي ام لا يستفاد ذلك
الا من جهة السمع **الجواب** ذهب اصحابنا الى انه عقلي وخالف
في ذلك قوم احتج اصحابنا بان التكليف الزام مشقة
والزام المشقة من غير عوض قبيح اما المقدمة الاولى
فبينة من تصور معنى التكليف واما المقدمة الثانية فبديهية
واذا كان لا بد من العوض فاما ان يكون ذلك العوض مما
يصح الابتداء بمثله او مما لا يصح والاول باطل والا لكان التكليف
عبثا فيتعين الثاني وهو الثواب لان الثواب هو النفع المستحق
المقارن للتعظيم والتبجيل

ما تقول سيدنا الامام العلامة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب عقلي ام من الواجبات
السمعية اذ لو كان واجبا عقليا لوجب على الله سبحانه ولو
وجب في حكمة سبحانه وتعالى ذلك عليه وهو متمكن من ازالة كل
منكر لما كان يقع منكر اصلا والواقع بخلافه فاوضح هذه
المسئلة لا زالت موضحا لكل مشكلة **الجواب** اختلف المتكلمون
في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان وجوبهما عقلي وذهب
آخرون انه سمعي للدليل الذي ذكره دامت سلامته في سواله
لكن يمكن ان يقال عليه جاز ان يكون وجوبهما عليه تعالى مشروطا

والحاصل ان الواجب علينا في الامر والنهي عن الواجب عليه لكن فان الواجب يختلف بالنسبة الى الالات
والاشخاص فالقادر يجب عليه بالقلب اللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الواجب
مختلفا بالنسبة اليها جاز اختلافه بالنسبة اليه تعالى وجب عن ذلك التوعد والانذار بالنحل
لئلا يبطل التكليف قال القائلون بوجوب العقاب لانه لطف وكل لطف واجب
والمقدمتان ظاهرتان

في المكلف انه يجب عليه بشرط التمكن وشرطه في حق الكل ان يبلغ الالجاء
لئلا يبطل التكليف ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن
يشتري شيا ويزن ثمنه من دراهم حرام او تزوج المراة و
نقد بها دراهم حراما هل يكون الشي الذي يشتريه والمراة
التي يتزوجها حراما عليه لا يجوز التصرف فيه ولا وطي المراة
ام يكون ذلك حلالا ويصرفه فيه جايز ويتعلق الدراهم المغصوبة
بذمته وهل يفرق في ذلك بين ان يشتري الشي
او يتزوج المراة على شي معلوم في ذمته يزن فيه الدراهم
الحرام وبين ان يشتري الشي فيتزوج المراة بعين ذلك المال
الحرام ام لا فرق في ذلك الجواب اما ان يشتري بعين
المال المغصوب او يشتري في الذمة وينقد المال المغصوب
فان كان الاول فان اجاز المالك كانت العين له وان لم يجز
لم ينتقل العين الى المشتري وكان يصرفه حراما وان كان النكاح
الثاني صحيحا وتصرفه في المبيع سايغا وعليه وزن المال و
اما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه بطل المسمى وصح النكاح
ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق شيا في الذمة
ونقد هذا المال الحرام كان التزويج ايضا مباحا وكان للمال
باطلا ويجب عليه المراة المسمى وانتزاع ما دفعه الى المراة وتسليمه
الى مالكه ما تقول سيدنا الامام العلامة اذا حصل الشك في
يوم عرفة ولم يحصل غلبة ظن بامر فهل يجب على الحاج الوقوف
بعرفة يومين ام لا فان كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب

وقد بطل الصداق المفروض وجب الانتقال منه الى مهر المثل
بالمال المغصوب

عليه في اليوم الثاني التسع الى المشعر ليقف به لاحتمال ان يكون
هو يوم وقوفه ثم يعود الى عرفه ام لا يجب عليه فان وجب عليه
ذلك ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه بين ذلك مفصلا
احسن الله اليك فهذه مسئلة يحتاج الناس اليها فان كان
يجب السعي الى المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه
هل يجب عليه المضي الى منى ليقضي بها مناسك يوم النحر
لاحتمال ان يكون يوم النحر ثم يعود الى عرفه للوقوف ام لا
... المهم هو الموقوف بالمشعر ...
... وان كان يحتمل ان يكون هو يوم
الجواب لا يجب عليه تعدد الوقوف
... اوليه الشهر بني على اكمال ذي القعدة
... تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا
... ما تقول سيدنا الامام العلامة
... غيرها فاذا اجتمعت عنده الفلوس
... ما يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم
ثم تعد ذلك متفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه الذي
اخذتها منه وتارة بعكس القضية فاعطيه الدراهم وليس له
فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم التي اعطيته في نفقات متفرقة
على قدر ما يتعيش به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل
يكون هذا الامر جايزا ويحل التصرف فيما اخذه منه ويأخذه
مني ام كيف يكون الحال الجواب هذا اشبه المعاوضات الخالية

عنده ط

عليه في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف به لاحتمال ان يكون
هو يوم وقوفه ثم يعود الى عرفه ام لا يجب عليه فان وجب عليه
ذلك ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه بين ذلك مفصلا
احسن الله اليك فهذه مسئلة يحتاج الناس اليها فان كان
يجب السعي الى المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه
هل يجب عليه المضي الى منى ليقضي بها مناسك يوم النحر
لاحتمال ان يكون يوم النحر ثم يعود الى عرفه للوقوف ام لا
يجب عليه السعي الا منى بل المهم هو الموقوف بالمشعر ويجوز
تاخير مناسك منى الى غيره وان كان يحتمل ان يكون يومه هو يوم
النحر بين لنا هذه المسايل الجواب لا يجب عليه تعدد الوقوف
بالموقفين بل اذا لم يثبت اوليه الشهر بنى على اكمال ذي القعدة
ثلثين يوما ووقف يوم تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا
العدد وكذا في المشعر والمنى ما تقول سيدنا الامام العلامة
في شخص يبتع الفاكهة وغيرها فاذا اجتمعت عنده الفلوس
جاني بها فاخذها منه ولا يتفق عندي في ذلك الوقت دراهم
ثم بعد ذلك يتفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف فلوسه الذي
اخذتها منه وتارة ينعكس القضية فاعطيه الدراهم وليس له
فلوس ثم اخذ منه صرف الدراهم التي اعطيته في نفقات متفرقة
على قدر ما نعيش به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل
يكون هذا الامر جايزا ويحل التصرف فيما اخذه منه وياخذه
مني ام كيف يكون الحال الجواب هذا اشبه المعاوضات المخالية

عنده ط

والحاصل انه الوجب علينا في الامر والنهي غير الواجب عليه تعالى فان الوجب يختلف بالنسبة الينا الا
والناهين فالقادر يجب عليه بالقلب واللسان واليد والعاجز يجب بالقلب لا غير واذا كان الوجوب
مختلفا بالنسبة الينا جاز اختلافه بالنسبة اليه تعالى ووجب عليه ذلك التوعد والانذار بالمخالفة
لئلا يبطل التكليف حتى لا القائلون بوجوب العقل لنا انه لطف وكل لطف واجب
والمقدمتان ظاهرتان ١٤١ر

في المكلف انه يجب عليه بشرط الامن وشرطه في حق تعالى ان لا يبلغ الالجاء
لئلا يبطل التكليف ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن
يشتري شيا ويزن ثمنه من دراهم حرام او تزوج المراة و
ينقدها دراهم حراما هل يكون الشيء الذي يشتريه والمراة
التي يتزوجها حراما عليه لا يجوز التصرف فيه ولا وطي المراة
ام يكون ذلك حلالا وتصرفه فيه جايز ويتعلق الدراهم المغصوبة
بذمته وهل يفرق في ذلك بين ان يشتري الشيء
او يتزوج المراة على شيء معلوم
الحرام وبين ان يشتري الشيء فيه
الحرام ام لا فرق في ذلك
المال المغصوب او يشتري في الذ
فان كان الاول فان اجاز المالك
لم ينتقل العين الى المشتري وكان
الشراء صحيحا وتصرفه في المبيع
اما النكاح فان اصدق المال الحرام
ووجب مهر المثل مع الدخول وان اصدق شيا في الذمة
ونقد هذا المال الحرام كان التزويج ايضا مباحا وكان المال
باطلا ويجب عليه المراة المسمى وانتزاع ما دفعه الى المراة وتسليمه
الى مالكه ما تقول سيدنا الامام العلامة اذا حصل الشك في
يوم عرفه ولم يحصل غلبة ظن بامر فهل يجب على الحاج الوقوف
بعرفه يومين ام لا فان كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب

لبطلانه نعم لما حصل فيهما بالمال المغصوب
وقد بطل الصداق المفروض وجب الانتقال منه
الامهور الامثال والاقران م ان المعتبر

وكذلك حكم سائر المعاملات العرفية كالمعاملة مع خدمة الحمام من الدلالك وغيرهم فانه ليس معهود عرفنا
هذا ان يقاطع الانسان معهم ويعين اجرتهم وكيفية خدمتهم وكميتها ومقدار زمانها الى غير ذلك من
الخدمات فان فرض كراهتهم هذه المعاملة المعهودة المتعارفة المتداولة بين الناس فالاحتياط
ضبطها بما يرفع الكراهة عن الطرفين وكذا الكلام في الصوابح المصنوعة لجلوس عامة الناس

من العقود اللازمة في اباحة كل منهما في التصرف فيما صار اليه وجواز
رجوع كل منهما الى عين ماله مع بقائها ما تقول سيدنا الامام
العلامة في الحمام فان مدة بقاء الانسان فيه مجهولة ومقدار
الماء الذي يستعمله مجهول فهل يكون لبثه في الحمام وان
طال وقلب الماء عليه وان كثر ماذون فيه مباحا ما لم يتنابذ
الحال وليس لصاحب الحمام معارضته في شيء من ذلك ما لم
اخواجه اذا طال المكث ومنعه من قلب الماء اذا اكثر وباقي
وجه يلزم هذا الاجر ويصح حتى يكون الانسان بريء الذمة مما
يفعله في الحمام من طول المكث وكثرة استعمال الماء فان الناس
مختلفون في ذلك فبين لنا ذلك الجواب هذا مبني على عوائد
الناس واباحة ذلك بالاذن العام فان فرض كراهة
صاحب الحمام طول المكث او كثرة استعمال الماء كان الاحتياط
ضبط اللبث بالزمان المعين والماء بالمقدار المعين كيلا او وزنا
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الدراهم التي في بلاد
الشام فانها مخلوطة بالنحاس ولا يعلم مقدار ما فيها غير انها
معلومة الصرف بين الناس فهل يجوز والحالة هذه صرفها با
بالفلوس وغيرها والمعاملة ام لا الجواب يجوز ذلك اذا كانت
معلومة الصرف بين الناس ما تقول سيدنا الامام العلامة
في صاحب الحمام هل يضمن قماش من يعبر الحمام وان لم يقل شيئا
لان شاهد الحال يقتضي حفظه ام لا يضمن حتى يقال له ما يقتضي الحفظ
ثم يفرط في ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يضمن الا مع

١٧٥

التعدي او التفريط مع الايداع والنص دال عليه ما تقول سيدنا
الامام العلامة فيمن فرضه التمتع بالعمرة الى الحج واحرم متمتعا
فلما وصل الى مكة ضاق عليه الوقت او حاضت المرأة فعدل
منه الى الافراد ثم قضى مناسكه واتى بالعمرة مفردة بعد ذلك
هل يسقط عنه فرض الحج والحالة هذه ام لا يسقط عنه لان
فرضه التمتع ولم يات به افتنا في ذلك احسن الله اليك الجواب
نعم يسقط عنه فرض الحج بذلك وفرض التمتع سقط عنه بالعذر
واكتفى الشارع منه بمطلق الحج ولم يوجب عليه الاعادة
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المفرد والقارن
هل يجب عليهما الاتيان بالعمرة في عام الحج كما يجب على المتمتع
ام يجوز لكل واحد منهما ان ياتي بالحج في سنة والعمرة في اخرى
افتنا الجواب نعم يجب عليهما الاتيان بهما في عام واحد على
انه شرط بل لاصل وجوب الفورية ولو فرض تركه للعمرة في ذلك
العام صح حجه ووجب عليه العمرة في العام الثاني ما تقول سيدنا
الامام العلامة في المحصر فانه لا يحل له النساء حتى
يحج او يطاف عنه على التفصيل الوارد فلو جامع قبل
ذلك ما الذي يجب عليه وهل يتكرر عليه الكفارة بتكرر
المجامعة ام لا الجواب يجب عليه الكفارة وتتكرر بتكرر الوطء
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الرقبة فهل
يكون داخلة مع الراس في وجوب تقديمها في الغسل
ام يكون مع الجسد لغسل جنبيها الايمن مع الجانب الايمن

بها ابتدأ كلها ما تقول مولانا اذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ونفاس ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الاحداث دون العكس ولو غسلت للحيض وعليها جنابة ونحوها احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها مامورة بالصلوة واذا فعلت ذلك الاحداث تتداخل بعضها ببعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا يجزى عنها دون غيره فانه لا يجزى عنه ولهذا استغنى عن الوضوء به دونها فلا يجزى غيرها عنه والاعلم كالشهائح وجنبيها الايسر مع الجانب الايسر افتنا في ذلك الجواب الوضوء يجب بادبه اعار الاوسط ان حكمها كحكم الراس في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار فيها ما تقول سيدنا الامام العلامة في المراة اذا اجتمع عليها غسل حيض و

١٧٢

نفاس وجنابة فهل يجب عليها ان تغتسل عن كل حدث غسلاً ام يكفيها غسل واحد عن الجميع ام يكفي غسل الجنابة عن غيره ولا يكفي غيره عنه فان كان يكفيها غسل واحد عن الجميع هل يجب عليها تعيين الاحداث التي عليها عند نية الغسل ام يجزيها الغسل ولو اغفلت ذكر بعض هذه الاحداث عامدة او ناسية واذا كان يجزيها غسل الجنابة عن غيره من الاحداث هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة ام لا الجواب نعم يجزيها غسل الجنابة ولا يجب عليها تعيين الاحداث كلها اذا عينت ولا يجب عليها الوضوء ما تقول سيدنا الامام في المراة اذا طهرت من الحيض هل يجوز لزوجها وطيها قبل الغسل ام لا يجوز ذلك الا بعد الغسل الجواب الاقرب جوازه على كراهية ما تقول سيدنا الامام العلامة في الرشد هل هو اصطلاح المال وعدم صرفه في غير الاغراض الصحيحة ام شرط انضمام العدالة الى ذلك الجواب لا يشترط العدالة في ذلك بل يكفي اصطلاح المال ما تقول سيدنا الامام العلامة في الامر بالمعروف

التفصيل الذي ذكره الفرقة الثانية هو الاولى وهو كالجهاد والصلوة على الميت وامثالهما واما الجماعات الفرقة الاولى فهي شملتها مندفعة اما الاولى فلا شتغاضها بقوله تعالى خذ العفو لعدم وجوب اخذ العفو على الملك على كل المكلفين بل اذا قام الاخذه بعض الفقهاء العارفين بمصارفه سقط وجوبه عن الباقين فهذا الثاني لنقض لو اجب العينى ما كان في الجهاد والصلوة على ما مر واما الثانية والنهي عن المنكر هل ذهب مولانا الى انه واجب على الاعيان او الى انه واجب على الكفاية وما حجة من يقول انه واجب على الاعيان فاوضح لنا ذلك هداك الله الى ارشد المسالك الجواب اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب قوم الى وجوبها على الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وفسر الشيخ الطوسي في بعض اقواله وذهب السيد المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انهما واجبان على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين فان لم يقم به احد استحق كل عالم به متمكن من الامر الاثم على الاخلال به وان لم يكن اندفاعه الا بالكل وجب على الكل واحتجوا لوجوه الاول قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف التاسي واجب على كل المكلفين لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الثاني قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الثالث قول النبي صلى الله عليه واله لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الحديث احتج الاخرون بوجهين الاول قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك الثاني ان الغرض المقصود من ذلك هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف فاذا حصل بالبعض لم يجب على الباقين لاستحالة تحصيل الحاصل ما تقول سيدنا الامام العلامة في جماعة من اصحابنا انهم المملوك وفيهم من ينسب الى اهل العلم اذا ذكر الانسان بحضورهم سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وفاه

صلى الله عليه وعلى آله يعني ينكرون ذلك غاية الانكار ويقولون
لا يفصل من النبي وآله يعني إلا يقال صلى الله عليه وآله مع ان النحاة
ذكروا ان العطف على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض ضعيف
فهل ورد في هذا امر مخصوص في النص ما نص عليه النحاة ام القول
اصح بأوجه فسيدي يوضح لنا ذلك **الجواب** لا وجه لهذا
القول بل القول ما قاله النحاة وقالوا لولا اتباع النقل لما جاز الا
باعادة حرف الخافض على انه ورد في كثير من الادعية عنهم عليهم السلم
صلى الله على محمد وعلى آله **ما تقول سيدنا** الامام العلامة في
علم النحو فان من لم يعرفه تعذر او تعسر عليه معرفة معاني كلام الله
تعالى وكلام رسوله وكلام اهل بيته عليهم السلم وقد جاء في الحديث
ان الله تعالى لا يقبل دعاء ملحونا فهل قال احد بوجوب معرفته ام لا
الجواب نعم يجب معرفة النحو على الكفاية لان معرفة الفقه واجبة
على الكفاية ولا تتم الا بمعرفته فيكون معرفته واجبة على الكفاية
ولا يشترط النحو بجميع مسائله بل ما يتوقف الادلة الشرعية عليه
ما تقول سيدنا الامام العلامة في اخراج زكوة الفطرة
بعد صلوة العيد فان سيدنا قال يحرم بعد صلوة فما وجه التحريم
وهل هي الا صدقة والصدقة مستحبة في سائر الاوقات ام
وجه تحريمها ان اخراجها بعد صلوة العيد بنية الفطرة اعتقاد
الوجوب فان كان هذا هو وجه التحريم فهل يزول ذلك باخراجها
على جهة القضاء ام لا ام ان زكوة الفطرة لا تقتضي ذلك **الجواب**
صورة كلامه في القواعد الاحكام وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا

١٧٤

يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تأخيرها ويستحب الى قبل صلوة
العيد وتحريمها بعده والضمير في تحريم يرجع الى التأخير لا الى الفطرة
بل هي واجبة عليه لم تسقط لكن يجب قضاؤها **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في الماء اذا كان كثيرا فصار عدا وقلة وجلد وجمد
من شدة البرد ولاقته النجاسة هل يكون حكمه حكم الذائب في عدم
التأثر بالملاقات ام يكون له حكم آخر **الجواب** الاقرب ان حكمه حكم
الجامدات في تنجيس ما يلاقي النجاسة خاصة **ما تقول سيدنا**
الامام العلامة في مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم
هل هو افضل من سائر الانبياء صلوات الله عليهم ما خلا نبينا صلى
الله عليه وآله من غير تفصيل ام هو افضل من بعضهم دون بعضهم وما
الحجة في تفضيله عليهم اوضح لنا ذلك وهل يكون حكم باقي الائمة
من ولده عليهم السلم هذا الحكم ام هذا امر مختص به صلوات الله على نبينا
وعليهم السلم **الجواب** ان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم افضل من سائر الانبياء غير النبي صلى الله عليه وآله ودليله
قوله تعالى انفسنا وانفسكم اجمع المفسرون على ان المراد بالنفس هنا
علي عليه السلم والاتحاد محال فلم يبق الا المساواة ومساوي الافضل
افضل قطعا وحكم باقي الائمة عليهم السلم **الحكم** لقوله عليه السلم علماء
امتي كانبياء بني اسرائيل والائمة عليهم السلم افضل من الباقي من علماء الامة
فكانوا [illegible] المساوي للعلماء وهم انبياء بني اسرائيل و
ولما والنهم للانبياء المتقدمين في العصمة وما يتبعها وعمل
هؤلاء افضل من عمل اولئك فيلزم كونهم افضل لان معنى

الوا افضل مما نزل عليه ويؤيد ذلك بيانا ما رواه ابن بابويه في علله عن عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان
جبرئيل اذا اتى النبي صلى الله عليه وآله قعد بين يديه قعدة العبد وكان لا يدخل حتى يستأذنه وما روي عن
ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لما كان يوم احد انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لم يبق معه الا علي
وابو دجانة سماك بن خرشة فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا ابا دجانة اما ترى قومك قال بلى قال الحق بقومك وساق
الحديث الى ان قال حتى انكسر سيفه … الا فضل هو الاكثر ثوابا وانما قلنا ان عمل الائمة افضل لان عمل اولئك
تبليغ وغير تبليغ والثاني قول او فعل واعتقاد وعمل الائمة
عليهم السلم كذلك فالائمة والانبياء المتقدمون قد اشتركوا
في التبليغ والايصال لان كلا منهم تبليغ بواسطة اما الانبياء
فبواسطة جبرئيل عليه السلم واما الائمة فبواسطة النبي صلى الله عليه وآله
وجبرئيل عليه السلم لكن تبليغ الائمة عليهم السلم افضل من تبليغ الانبياء
المتقدمين من حيث الوصلة لتساويهم في جبرئيل عليهم السلم ومحمد
المصطفى صلى الله عليه وآله افضل من جبرئيل عليه السلم ومن سائر
الملائكة كما ثبت في علم الاصول والكلام ومن حيث المبلغ
اليه فهم يبلغون الى امة محمد صلى الله عليه وآله واولئك يبلغون الى
اممهم وامة محمد صلى الله عليه وآله افضل لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس ومن حيث المبلغ لانه دين الاسلام وهو افضل
من باقي الاديان واما القول او الفعل والاعتقاد فهم مشتركون
في الاصول المشتركة بين الانبياء كالتوحيد ومعرفة الله تعالى
والباقي يتعلق بالاسلام وهو افضل من ساير الاديان كما تقدم
فعلم انها افضل واكمل فيكون ثوابهم اكثر فيلزم افضليتهم وهو
المطلوب وههنا ادلة اعرضنا عن ذكرها خوف
الاطالة وكتب هذه الاسطر
محمد بن الحسن بن المطهر في منتصف
المحرم سنة عشرين وسبعمائة